


سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة

(٤)

ديوان الوقف السني

مركز البحوث والدراسات الإسلامية



الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

تأليف

الدكتور بشير مهدي الكبيسي

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٥

الطبعة الاولى
مطبعة ديوان الوقف السني

الفاكس ٤٤٢٢٩٠٥

www. Islamresearch @ i- waqfsunni. org

ص.ب ٥٣٠٠٨

الباب المعظم — بغداد — جمهورية العراق

الأهداء

الى مَنْ آثرني مَدَّ كُنْتَ صَغِيراً وَلَا يَزَالُ يُوَثِّرُنِي اِلَى يَوْمِ
النَّاسِ هَذَا اِلَى شَقِيْقِي وَاخِي الْاَكْبَرِ

(راشد)

أهدي ثمرة بعض ذلك الأتيار

تقديم

الكلام عن مقاصد الشريعة معناه الكلام عن مرامي الشريعة وعللها واسبابها، وذلك لان المقاصد تأخذ مجالات واسعة في اعتبارات الشريعة الإسلامية ولقد تطورت المقاصد حتى اصبحت تمثل فكراً يحتاج الى دراسة وتمحيص فاصبح الفكر المقاصدي (يشتمل على ثلاث نظريات اصولية متميزة في ما بينها:

اولاها نظرية المقصودات وهي تبحث في المضامين الدلالية للخطاب بالشرعي. والثانية نظرية المقصود وهي تبحث في المضامين الشعورية او الارادية. والثالثة نظرية المقاصد وهي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي^(١).

ولقد مر الفكر المقاصدي بمراحل طويلة الى ان استوى على ساقه في موافقات الشاطبي فجاءت المقاصد بشكل تصورها بعض العلماء انها جديدة على الناس فقال د. احمد امين عن الشاطبي انه: (سلك طريقة مخالفة لطرائق اهل الشرق جميعاً فكان اسلوبه ايسر والطف، كما جاء بمباحث جديدة لم يعرفها الناس)^(٢) ولعل هذا هو ابرز ماميز الشاطبي عن غيره من علماء الاصول، وكانت مواطن الجدة عنده تتمثل في:-

١- الاستقرار واستخراج مسائل المقاصد الشرعية من القرآن الكريم وهو المصدر الاساس.

٢- توسعه في مباحث جديدة من بينها:-

أ- مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

(١) موقع المعرفة اللغوية في استنباط الاحكام الشرعية عند الشاطبي (بحث منشور في

مجلة الاحمدية) ٢١٤/٣٠ ص.

(٢) ظهر الاسلام ٥٥/٣.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ب - مقاصد الشريعة ورفع الموانع التي تعترض قطعياً الادلة اللفظية.

ج - الترتيب المحكم بين الكليات الخمس في مراتبها المعلومة.

وقد قسم الشاطبي المقاصد الى قسمين اساسيين:

١- المقاصد الكلية العامة.

٢- المقاصد الجزئية.

وهي امور تحتاج الى حديث طويل واستقراء ليتمكن ان نجله في هذا التقديم،

لان الكتاب الذي نقدم قد وفى بكل مسائل البحث.

وهنا لا بد من الاشارة الى ان اصل هذا الكتاب كان رسالة جامعية حصل بها

زميلنا الدكتور بشير الكبيسي على درجة الماجستير سنة ١٩٨٧ وهو بهذا سبق

المعاصرين في الخوض في اعماق الفكر المقاصدي ولا عجب فهو احد رجال علم

الاصول درس هذا العلم منذ نعومة اظفاره، وكانت هذه الرسالة نبأ استقى منها

طلبة الدراسات الفقهية بشتى مشاربها الصافي العذب من المشرب.

وان مركز البحوث والدراسات الإسلامية ليفخر بتقديم هذا الكتاب الى القارئ

الكريم والله الموفق.

الدكتور عبدالرزاق احمد الحربي
مركز البحوث والدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله المتفضل على عباده بالصالحات، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة، والداعي للنجاة، وعلى اله واصحابه والتابعين لهم الى يوم الدين.

وبعد، فلا شك ان الشريعة الإسلامية اما جاءت لخير الناس ومصالحهم في دنياهم واخرتهم، وقد جاءت عامة لكل زمان ومكان، وان احكامها شاملة لكل انواع التصرفات، سواء في عادات الناس او عباداتهم.

وقد كان التشريع زمن الرسول ﷺ الهيا محضا لا تدخل للعقل فيه، وبعد ان انتقل الرسول ﷺ الى الرفيق الاعلى، كان الصحابة الكرام اهلا لتحمل مسؤولية التشريع، لما تعلموه من رسول الله ﷺ، وفقهوه عنه في تعامله مع الحوادث.

ثم جاء بعدهم علماء غايتهم خدمة هذا الدين وتعزيز بنيانه وكان من ثمرة جهودهم وضع (علم اصول الفقه). وقد بذلت على مر العصور، جهود جليلة، لتثبيت هذا العلم، وترسيخ قواعده، باعتباره العلم الذي يضع القوانين التي تجرى على وفقها اعمال الناس، فهو الذي يحدد ما هو صحيح منها او غير صحيح، وما هو حلال او غير حلال. وقد كثرت الكتب التي الفت في هذا العلم الجليل، وتعددت طرقها. غير ان كتابا منها كان له تميزا واضحا عنها، لنفرده ببحث روح التشريع ومقاصد الشريعة، واعني به كتاب (الموافقات في اصول الشريعة) للامام ابي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي.

فكانت رغبتني ان يكون هذا الكتاب موضوع رسالتي للماجستير، ولما كانت (مقاصد الشريعة) هي روح الموافقات فقد اخترت الكتابة فيها وان تكون هي عنوان رسالتي.

وقد اعتمدت في عملي بالدرجة الاساس على استقراء كتب الشاطبي المتوفرة للوصول الى افكاره وكيفية تعامله مع القضايا التي يطرحها للبحث، وما يتعلق بذلك.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

واستعنت بكتب اصول الفقه المؤلفة قديماً وحديثاً ليتمكنني الوقوف على مكاتة الشاطبي بينهم واين وافقهم واين اختلف معهم. وتطلبت كتب التفسير والحديث واللغة فيما يتعلق بجوانب البحث. واعتمدت كتب التاريخ والتراجم للوقوف على العصر الذي عاش فيه ومدى تفاعله مع الاحداث في عصره، من حيث تأثيره او تأثره، ولاءطاء ما جادت به المصادر عن تفاصيل حياته الاجتماعية والثقافية.

وقد وجهت اثناء البحث صعوبات اهمها:

١- ان الشهرة التي ذاعت للشاطبي والاراء التي ما فتئ الباحثون يبدون اعجابهم بها، جعلتني اخال ان سيرته الذاتية لن تأخذ مني وقتاً طويلاً، فلا بد ان يكون المترجمون قد اطلوا في تفاصيل حياته، وكلما كنت اكثر البحث في المصادر - كنت اقترب من حقيقة تعكس على ما ظننته - فما كتبه المترجمون لحياته، لا يتناسب مع منزلته العلمية حتى وصل الامر باحدهم ان لا يذكر عنه الا اسمه وانه توفي في غرناطة عام ٧٩٠هـ.

وقد استعنت بكتبه - اجمع منها بعض ما ذكره عن حياته، فكان ذلك رافدا لا بأس به في جلاء بعض الجوانب منها. وبعد ان انتهيت من كتابة ما يتعلق بحياته، وصلت في الاونة الاخيرة، عبر معرض بغداد الدولي للكتاب، ثلاثة كتب، هي (الافادات والاشادات) للامام الشاطبي و(فتاوى الامام الشاطبي) جمعها الدكتور محمد ابو الاجفان و(برنامج المجارى) وهو احد تلامذة الشاطبي، وقد حقق الدكتور ابو الاجفان هذه الكتب الثلاثة. مترجماً للشاطبي في الاولين، وترجم المجارى له في برنامجه. واهم ما استفدت من هذه الكتب، تعضيد ما توصلت اليه، من شحة الكتابة عن الشاطبي.

٢- ان ما كتب في (مقاصد الشريعة) كتابة علمية، قليل جدا فاكثر الكتابات فيها لا يزيد على المقولات الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) باسلوب تقليدي وعبارات مكررة، بما لا يشفي غليل الباحث، لذلك لم يكن لي الا ان اعتمد استقرار

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الموافقات وكتب الاصول المؤلفة قديما للوقوف على منهج الشاطبي ومقارنته مع ما كتبه الاصوليون.

وقد كانت خطتي في البحث ان جعلته في مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة.

المقدمة: اوضحت فيها سبب اختياري الموضوع وخطتي فيه.

الباب الاول: وخصصته للبحث في حياة الامام الشاطبي وقسمته الى فصلين، الفصل الاول، في عصره وتكلمت فيه عن الحالة السياسية والاقتصادية والثقافية لهذا العصر. وتكلمت في الفصل الثاني عن الشاطبي من حيث ولادته ونسبه ونشأته وتعلمه ومكانته وكتبه وشيوخه وتلامذته وما يتعلق بذلك ثم ختمته بوفاته.

الباب الثاني: خصصته للكلام عن الموافقات. وقسمته الى فصلين ايضا ومهدت لهما بالطرق التي سار عليها المؤلفون بالتأليف في الاصول ومكاتة (الموافقات) بينها. اما الفصل الاول فاوضحت فيه منهج الشاطبي في الموافقات من حيث التأليف واسلوبه في عرض مباحث الكتاب وغايته منه وقد اوضحت فيه منهجه في التربية والتعليم، ومنهجه في التصوف، وبحثت في الفصل الثاني، في ادلته، ومصادره التي استقى منها في الموافقات.

الباب الثالث: وخصصته للبحث في مقاصد الشريعة وجعلته في فصلين، تكلمت في الفصل الاول عن المقاصد قبل الشاطبي، فبحثت تعريفاتها، والجذور التاريخية لها، واول من كتب فيها، والفصل الثاني، بحثت فيه عن المقاصد عند الشاطبي فاوضحت الدواعي التي جعلته يؤلف فيها وهدفه من ذلك وتقسيماته لها، والجوانب التجديدية عنده، وما اختلف فيه مع الاصوليين، والخاتمة لخصت فيها نتائج البحث.

واسأل الله تعالى ان يتم علينا نعمه، وان يجعل هذا البحث بداية الطريق الى البحث العلمي اته سميع الدعاء.

الباحث

الباب الأول
عصره وحياته

الفصل الأول
عصره

المبحث الأول الحالة السياسية

عاش الامام الشاطبي بغرناطة في القرن الثامن الهجري، وكانت غرناطة آنذاك عاصمة الدولة النصرية، فقد اتخذها (محمد بن يوسف بن نصر الخزرجي الانصاري) - مؤسس هذه الدولة - عاصمة له بعد ان دخلها في رمضان عام (٦٣٥هـ - ١٢٣٨م)^(١).

(١) ابن الخطيب، لسان الدين ابو عبدالله محمد بن عبدالله السلماني، الاحاطة في اخبار غرناطة، تحقيق محمد عبدالله عنان، الشركة المصرية للطباعة، مصر، ط١، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م، ج٢، ص٩٨.

عنان، عبدالله محمد، نهاية الاندلس وتاريخ العرب المنتصرين، مطبعة مصر، ط٢، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م، ص٣٣. الحجى، د. عبدالرحمن علي، التاريخ الاندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة. دار القلم، بيروت والكويت، ط١، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، ص٥١٧.

وتعد دولة بني نصر (او بني الاحمر^(١))، او مملكة غرناطة) اخر معاقل المسلمين في الاندلس بعد ان سقطت مدنها واحدة تلو اخرى^(٢).
وتقع هذه المملكة الصغيرة في الجزء الجنوبي من الاندلس^(٣)، وتشتمل على ثلاث ولايات كبرى هي المرية ومالقة وغرناطة^(٤).
وامتد عمر هذه المملكة الصغيرة اكثر من قرنين ونصف من الزمان عاشتها في كفاح مستمر من اجل البقاء عربية مسلمة ضد همجية اسبانيا النصرانية^(٥). وتولى عرشها ملوك كلهم من بني نصر الذين يرجع نسبهم الى الصحابي الجليل سعد بن عبادَة - سيد الخزرج رضي الله عنه^(٦).

-
- (١) عرفوا ببني الاحمر، لحمرة كانت بوجه وبشرة مؤسس الدولة، انظر حمادة د. علي محمد تاريخ الاندلس السياسي والعمراني والاجتماعي، دار مصر، ط١، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م، ص ٢٩٥. عنان، نهاية الاندلس، ص ٤٤.
- (٢) عنان، نهاية الاندلس، ص ٣١. الحجى، التاريخ الاندلسي، ص ٥١٦.
- (٣) الحجى، المصدر السابق، ص ٥١٦. شبانة. د. محمد كمال، يوسف الاول ابن الاحمر سلطان غرناطة، لجنة البيان العربي، ١٩٦٩، ص ١٧.
- (٤) شبانه يوسف الاول ابن الاحمر، المصدر السابق، ص ١٧. عنان، نهاية الاندلس، ص ٤٧.
- (٥) الحجى، التاريخ الاندلسي، المصدر السابق، ص ٥١٥. عنان، نهاية الاندلس، ص ٣٤.
- (٦) ابن الخطيب، الاحاطة، ج ٢، ص ٩٢. وله ايضا لللمحة البدرية في الدولة النصرانية. صححه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٧ ص ٢١. المقرئ، =

العلاقة بين غرناطة وبنو مرين - في المغرب:

اتسمت العلاقة بين دولتي بني نصر في الاندلس وبنو مرين في المغرب بالتعاون المستمر والتشاور والتنسيق - خاصة فيما يتعلق بالوقوف بوجه الاسبان - واذما ما حدث ما يعكر صفو العلاقة بينهما فسرعان ما يعود الصفاء من جديد^(١)، وقد حتم هذه العلاقة وامدها بالقوة معرفة امراء الدولتين اهداف الحملات التي تنظمها اسبانيا المسيحية ضد المسلمين لبادتهم او طردهم من الاندلس.

وقد عرف الامراء النصريون مسيس حاجتهم الى بني مرين للدفاع عن حياض مملكتهم المهددة دائماً، لذلك فقد اصبح من عوائدهم المستمرة تنصيب شيخ الغزاة (قائد الجيش) من اولاد عم بني مؤين (بنو العلا) ايذانا بقوة الاواصر بينهما^(٢).

وكان الامراء النصريون على اتصال مستمر مع المرينيين يخبرونهم بالاحداث اولا باول، ويستجدونهم اذا شعروا حاجة لذلك^(٣).

= احمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب، من غصن الاندلس الرطيب، ج ١، ص ٢٧٥. الحجى، التاريخ الاندلسي، ص ٥١٧.

(١) ابن خلدون، العبر، ج ٧، ص ٤٤٨، عنان، نهاية الاندلس، ص ٩٤.

(٢) المقرئ، نفح الطيب، ج ٤، ص ٣٨٥، الحجى، تاريخ الاندلس، ص ٥٤١.

(٣) عنان، نهاية الاندلس، ص ٣٩ - ٤١.

وكانت النجديات تصلهم، وربما قاد بعض الحملات الامير المريني نفسه^(١) حتى ان بعض الباحثين يرى ان هذه المساعدات المتوالية من بني مرين هي التي اطالت عمر الإسلام في الفردوس المفقود^(٢).

اما علاقة غرناطة مع ملوك تونس وتلمسان بشمال افريقية فلم تكن حسنة وذلك لسوء علاقة هاتين الدولتين مع الدولة المرينية التي تربطها بغرناطة اوثق الروابط^(٣).

واخيراً فان من المحتمل^(٤) ان يكون الشاطبي قد عاصر ستة من ملوك بني نصر وهم اسماعيل الاول بن فرج الذي تولى سنة ٧١٣هـ وابنه محمد الذي تولى سنة ٧٢٥هـ وابنه الاخر يوسف (ابو الحجاج) الذي تولى ٧٣٤هـ ثم ابنه محمد الغني بالله الذي تولى ٧٥٥هـ ثم اخوه اسماعيل الثاني الذي تولى ٧٦٠هـ ثم ابو عبدالله محمد الغالب بالله الذي تولى ٧٦١هـ، ثم الفترة الثانية لتولي محمد الغني بالله اذ تولى عام ٧٦٣هـ الى ٧٩٣هـ.

(١) المصدر نفسه.

(٢) الحجى، التاريخ الأندلسي، ص ٥٢٠.

(٣) ابن الخطيب، كناسة الدكان بعد انتقال السكان، تحقيق د. محمد كمال شبانه، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر، ص ٢٨. (المقدمة).

(٤) هذا الاحتمال لعدم معرفة تاريخ ولادة الامام الشاطبي كما سيأتي، اما وفاته فكانت عام ٧٩٠هـ.

المبحث الثاني

الحالة الثقافية والفكرية

إذا كانت الحياة السياسية من الاضطراب وعدم الاستقرار والحالة الاقتصادية بين اخذ وعطاء فان الثقافة في هذا العصر مختلفة جداً إذ ((كان القرن الثامن الهجري في مملكة غرناطة بالنسبة الى دولة التفكير والادب عصر النضج والازدهار وفيه ظهرت طائفة من اكابر المفكرين والشعراء الذين اعدوا روعة الادب الاندلسي في اعظم عصوره))^(١) وقد لقي العلم والتعليم من لدن ملوك غرناطة التشجيع والرعاية فعملوا على تشييد المدارس والمكتبات وترتيب الاوقاف التي تدر العطاء على المتعلمين، وقد كان بعض الملوك انفسهم من المشتغلين بالعلم والتأليف منهم الامير ابو الحجاج يوسف اسماعيل وابو الوليد اسماعيل بن يوسف^(٢). وكانت بعض الوظائف المهمة وقفا على ذوي التبريز في الثقافة والعلم كالقضاء وبعض الوظائف الديوانية^(٣)، وقد وصلت ذروة الحركة الثقافية والفكرية على يد السلطان (يوسف الاول ابي الحجاج) ومن مظاهر ذلك انشاء اول مدرسة عرفتها غرناطة وهي المدرسة النصرية (وتسمى المدرسة اليوسفية -

(١) عنان، عبدالله، في مقدمته على الاحاطة، ج ١، ص ١٧. وانظر، يوسف الاول، ص

١٦٣.

(٢) الحجى، التاريخ الاندلسي، ص ٥٦٢.

(٣) شبانه، يوسف الاول، ص ١٥٢.

ومدرسة غرناطة) اذ اضافت الى غرناطة مركزاً اخر يضخ العلم حيث اصبح فيها مركزان:

- ١- الجامع الاعظم: الذي امتدت فيه حلقات الدروس ومجالس التعليم.
- ٢- المدرسة النصرية: التي تعد من مفاخر السلطان ابي الحجاج انشأها عام ٧٥٠هـ واشرف على بنائها حاجبه ابو النعيم رضوان وقد اوقف عليها الاوقاف الكثيرة ((فجاعت نسيجة وحدها بهجة وصدرا وظرفا وفخامة))^(١) وقد كان من مدرسي هذه المدرسة - لهذا - العصر - ابو جعفر احمد بن خاتمة الانصاري^(٢) - وابو سعيد فرج بن لب^(٣) - شيخ الشاطبي، وابن مرزوق الجد^(٤)، وقد درس عليه الشاطبي فيها^(٥). واستمرت هذه المدرسة في اداء مهمتها الى اخر عهود المسلمين في الاندلس^(٦).

(١) ابن الخطيب، الاحاطة في اخبار غرناطة، ج ١، ص ٥٠٩. اللوحة البديرية، ص ٩٦ شبانه، يوسف الاول، ص ٩٨.

(٢) ابن خاتمة: ابو جعفر احمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن خاتمة تصدر للاقراء بالجامع الاعظم في العربية، وكان استاذاً فاضلاً شاعراً ناثراً ولد بالمرية عام ٧٢٤هـ وتوفي ٧٧٠هـ (نيل الابتهاج، ص ٧٢. نهاية الاندلس، ص ٤٥١).

(٣ - ٤) من شيوخ الشاطبي ستأتي ترجمتهما.

(٥) ابو الاجفان، فتاوى الامام الشاطبي، ص ٣٧.

(٦) القلصادي، ابو الحسن الاندلسي، رحلة القلصادي، تحقيق د. محمد ابو الاجفان، طبع بمصنع الكتاب الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٨م، ص

ولم ينحصر التحصيل العلمي في هاتين المؤسستين فقط بل امتد الى كل الارحاء الاندلسية، وكانت المساجد فيها اهم مراكز التعليم^(١).

وهناك نوع اخر للدراسة والبحث هو الرحلات العلمية خارج البلاد - كالمغرب ومصر والعراق - وقد كان هذا مشتتاً يدل عليه ما نجده في قائمة شيوخ بعض الاعلام من اسماء مشرقية كثيرة او ما يقيدونه في (فهارس) او (برامج)^(٢) يتحدثون فيها عن سيرة شيوخهم وتلقيهم العلم عنهم الى غير ذلك.

ولم يقتصر البحث في العلوم والتشجيع عليها على فن واحد او مجموعة معينة من الفنون بل شمل كل نواحي المعرفة انذاك من شرعية - بكل تفاصيلها - ولسانية. وطب وهندسة وفلاحة وفلسفة وغير ذلك^(٣).

وفي هذا الجو المليء بالحركة العلمية تكونت مجموعة من العلماء الذين برزوا في مجالات شتى وكل منهم علم في مجال بحثه، وتجدر

(١) شبانه، محمد كمال، قرطبة وغرناطة، مقال في مجلة دعوة الحق المغربية عدد ٢٥٤ - سنة ١٤٠٦هـ، ص ٩٧.

(٢) الفهارس، والبرامج، (نوع من المجونات تضم شيوخ مؤلفيها وما اخذوه عنهم من الروايات وما قرأوه عليهم من الكتب، او تضم شيوخ عالم معين تعهد غيره بجمعهم وذكر ما اخذ عنهم). انظر، ابو الاجفان د. محمد في مقدمته على برنامج المجارى، ص ٥٩.

(٣) شبانه، يوسف الاول، ص ١٦٣. حموده، وعلي محمد، تاريخ الاندلس السياسي والعمراني والاجتماعي، دار الكتاب، مصر، ط ١، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م، ص ٢٩٦.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الإشارة أن العلم في هذه المرحلة لم يكن يعرف التخصص — فنجد الفقيه طبيباً وفيلسوفاً ومهندساً حيث كان النهج المتبع (الآخذ من كل علم بطرف) لكن لا يعني هذا أن التخصص مفقود تماماً إذ نجد منهم من اشتهر أو فاقت شهرته في فن دون آخر فقد اشتهر بعض العلماء بعلم من العلوم أكثر من غيره^(١).

وحصيلة الجهود المضنية من العلم والتعليم والبحث والترحال كانت تلك المؤلفات الضخمة التي الفت في كل علم وفن تتم عن عمق الإدراك وسعة أفق الثقافة التي اجهد المؤلفون أنفسهم للحصول عليها. ومن المؤلفين في هذه الحقبة:

١ — عبدالله بن جزري: وقد الف في التفسير والسنة منها (التسهيل لعلوم التنزيل).

٢ — لسان الدين ابن الخطيب: وقد الف في شتى الفنون من تاريخ وادب وفلسفة وتصوف وطب وفلك وغير ذلك منها الاحاطة في اخبار غرناطة.

(١) ابن عاشور، الشيخ الطاهر، اليس الصبح بقريب، الدار التونسية للنشر، تونس ص

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

٣- ابراهيم بن يحيى الانصاري^(١) وقد الف في التصوف ومن مؤلفاته فيه (زهرة الاكمام).

٤- الامام الشاطبي: وقد الف في مجالات مختلفة منها في النحو والاصول والفقہ والادب.

٥- خالد بن عيسى البلوي^(٢): وقد الف في الرحلات كتابه (تاج المفرق في تحلية علماء المشرق).

٦- يحيى بن هذيل^(٣): وقد الف في الطب والفلسفة والعلوم الرياضية.

ومن النشاطات العلمية ايضاً (المراسلات والمناظرات) التي تجرى بين العلماء للتباحث في المسائل الخلافية مما ينتج عن هذا الاحتكاك الفكري تمحيص المسألة المطروحة للبحث وانزالها منزلتها الصحيحة. على ان

(١) ابراهيم بن يحيى بن محمد الانصاري الغرناطي، الكاتب البارع القاضي المعظم كان محباً للصالحين مهتماً باخبارهم، توفي بغرناطة عام ٧٥١هـ (نيل الابتهاج ج ٤٣).

(٢) من شيوخ الشاطبي ستأتي ترجمته.

(٣) ابن هذيل، يحيى بن احمد الغرناطي، شاعر مبدع وطبيب مشهور، له مشاركة في الفلسفة والحساب والهندسة والفقہ والاصول والادب، درس بالمدرسة النصرية بغرناطة توفي عام ٧٥٣هـ (نفح الطيب، ج ٨، ص ٤. الدرر الكامنة ج ٤، ص ٤١٢).

الملاحظ ان هذه المناظرات كانت تجرى بجو علمي يسوده الاحترام المتبادل، بما يرشد الى رفعة شأن المتناظرين. ومما وقع من هذا القبيل المباحثات بين الشاطبي وشيخه ابي العباس القباب^(١) وقاضي الجماعة القشتالي^(٢) وابن عرفة الورغمي^(٣)^(٤).

كما تعد الفتاوى من النشاطات العلمية العملية حيث ترشد السائلين الى طريق الحق والصواب وقد اهتم بعض العلماء بجمعها وتبويبها كما فعل

(١) من شيوخ الشاطبي ستأتي ترجمته.

(٢) القشتالي: ابو عبدالله محمد بن احمد بن عبدالمك، كان من اكابر العلماء تولى قضاء فاس فعدل فيها توفي ٧٧٩هـ وقيل ٧٧٧هـ (درة الحجال ج ٢، ص ٢٧٠. نيل الابتهاج ص ٢٦٥. شجرة النور الزكية، ص ٢٣٥).

(٣) ابن عرفه: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، امام تونس وعالمها وخطيبها المحقق النظار وصف بانه مجدد المائة الثامنة ولد ٧١٦هـ وتوفي ٨٠٣هـ (الديباج، ص ٣٢٧. نيل الابتهاج، ص ٢٧٤. درة الحجال ج ٢، ص ٢٨٠. الضوء اللامع، ج ٩، ص ٢٤٠).

(٤) التبتكتي: احمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٤٨.

وانظر الموافقات بتحقيق الشيخ عبدالله دراز، ج ١، ص ١٠٢. والاعتصام ج ٢، ص ٣٣١. ابو الاجفان، فتاوى الامام الشاطبي، ص ٥٨.

الونشريسي في كتاب (المعيار المعرب) وابن طركاظ^(١) في
(نوازله)^(٢).

(١) الونشريسي: هو ابو العباس احمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد، ولد حوالي ٨٣٤هـ في جبال ونشريس، نشأ بتلمسان واخذ عن شيوخها انتقل الى المغرب ودرس فيها وله عدة مؤلفات منها المعيار المعرب توفي ٩١٤هـ (درة الحجال، ج ١، ص ٩١. شجرة النور، ص ٢٧٤. الفكر السامي، ج ٤، ص ٩٩. نيل الابتهاجن ص ٨٧).

(٢) ابن طركاظ: ابو القاسم بن محمد بن طركاظ العكي، من قضاة الاندلس وادبائها كان على قضاء المرية سنة ٨٥٤هـ وفيها كتب اختصار وفيات الاعيان لابن خلكان (الاعلام، ج ٥، ص ١٨٢).

الفصل الثاني

حياته

المبحث الاول

نشأته

اسمه ونسبه:

ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي^(١). هذا غاية ما تذكره المصادر عن اسمه ونسبه، وليس هناك خلاف بينهم على شيء من ذلك.

(١) انظر: المجارى: ابو عبدالله محمد، برنامج المجارى، تحقيق، ابو الاجفان، دار الغريب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٢، ص ١١٦ وما بعدها.

— التنبكتي: الشيخ ابو العباس احمد بن احمد، احمد بن عمر بن محمد اقيت المعروف بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مطبعة المعاهد، مصر، الطبعة الاولى، ١٣٥١هـ، ص ٤٦.

— التونكي: الشيخ محمود حسن، معجم المصنفين، مطبعة طيارة، بيروت ١٣٤٤هـ ج ٤، ص ٤٤٨.

— الحجوی: محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ابتداء بطبعه بمطبعة ادارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠هـ وكمل طبعه بمطبعة البلدية بفاس ١٣٤٥هـ، ج ٤، ص ٨٢.

— الكتاني: عبدالحی، فهرس الفهارس والاثبات، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٨٢، ج ١، ص ١٩١ =.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- السغدادي: اسماعيل باشا، هدية العارفين في اسماء المؤلفين واثار المصنفين،
المطبعة البهية، استانبول، ١٩٥١ اعيد طبعه بالافيسيت بطهران ١٩٦٧، ط٣، ج١
، ص١٨.
- البغدادي: اسماعيل باشا، ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون من اسامي
الكتب والفنون، المطبعة البهية، استانبول ١٣٦٤ — ١٩٤٥ ج٢، ص١٢٧.
- المراغي: الشيخ عبدالله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الاصوليين، الناشر محمد
امين دمج وشركاه، بيروت، لبنان، ط٢ ١٣٩٤ — ١٩٧٤، ج٢، ص٢٠٤.
- الصعيدي: عبدالمتعال، المجددون في الإسلام من القرن الاول الى الرابع عشر، دار
الحمامي للطباعة، مصر، ص٣٠٧.
- الزركلي: خير الدين، الاعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٧٩ ج١، ص٧٥
- بروكلمان: كارل، ملحق تاريخ الادب العربي (بالالمانية)، ج٢، ص٣٧٤ — ٣٧٥.
- كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مطبعة الترقى، دمشق ١٣٧٦هـ — ١٩٥٧م ج١
، ص١١٨.
- غربال: محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، دار القلم ومؤسسة فرانكلين
للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص١٠٦٨.
- اسماعيل: شعبان محمد، اصول الفقه، تاريخه ورجاله، دار المريخ للنشر، الرياض،
ط١، ١٤٠١ — ١٩٨١، ص٣٨٤.
- ابو الاجفان، محمد التميمي القيرواني، فتاوى الامام الشاطبي، مطبعة الكواكب،
تونس، المطبعة الثانية ١٤٠٦ — ١٩٨٥، ص٣٢. و اشار في ترجمته الى مصادر
اخرى هي: ابي عاشور محمد الفاضل، اعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب
العربي، ص٧٠. ابن عاصم ابو يحيى جنة الرضى فيما قدر الله وقضى، ص٣١.

اما انتماؤه: فهو عربي من قبيلة عربية عريقة هي قبيلة (الخم) والتي ينتسب اليها ملوك الحيرة (المناذرة) وتحدثنا كتب التاريخ والادب ان قسماً من ابناء هذه القبيلة قد دخلوا بلاد الاندلس وانتشروا في مدنها وان بعضاً من اولاد النعمان بن المنذر ملك الحيرة قد دخلوا اشبيلية وغيرها من بلاد الاندلس^(١).

ونسبته الى (غرناطة)^(٢) لانها البلد الذي ولد وترعرع وتعلم وعلم فيه ولم يبرحه حتى وفاته.

=مؤلف مجهول، طبقات المالكية، ص ٤٢٨. ابن منصور، اعلام المغرب العربي، ج ١، ص ١٣٢ - ١٣٤. المواق سنن المهتدين، في عدة مواطن، الونشريسي الوفيات، ضمن كتاب الف سنة من الوفيات، ص ١٣١. كما ترجم له ابو الاجفان ايضاً في مقدمته على الافادات والانشادات ص ١١ وما بعدها.

(١) المقرئ: نفع الطيب، ج ١، ص ٢٧٧.

(٢) غرناطة: وتسمى ايضاً اغرناطة مدينة قديمة ترجع الى عهد الرومان والقوط وقيل معناها (الرمانة) لجمالها وكثرة بساقتها، تقع في واد عميق يمتد من المنحدر الشمالي الغربي لجبال سبيرا نيفادا وتظللها الاكام المرتفعة من الشرق والجنوب، ويحدها من الجنوب نهر (شنبل) ويخترقها فرع منه يسمى (حدرة) تشرف من الجنوب الغربي على بسيط واسع وافر الخصب كانت تابعة لالبيرة ثم تطورت واصبحت في القرن الخامس الهجري قاعدة للولاية ثم غدت عاصمة لمملكة غرناطة الى ان سقطت بيد الاسبان عام ٨٩٧هـ. الحميري، محمد بن عبدالمنعم، الروض المعطار في خبر الاقطار، تحقيق احسان عباس، مؤسسة مطابع دار=

اما نسبته الى شاطبية^(١)، فلم توضح المصادر سبباً لذلك، والذي يبدو لي ان اصوله كانت من هذه المدينة وانهم هاجروا منها — مع كثيرين غيرهم — بعد ان سقطت بيد الاسبان وطردها اهلها منها، فتركوها مولين وجوههم شطر (غرناطة) حيث القلعة الحصينة والملاذ لكل المسلمين الذين فضلوا الهجرة على الخضوع للاسبان^(٢).

=السراج بيروت، ط٢، ١٩٨٠، ص٤٥ الاحاطة، ج١، ص٩١. المقرئ، نفع الطيب، ج١، ص١٤٧. عنان نهاية الاندلس، ص١٧ — ١٩. القلصادي. رحلة القلصادي، ص٨٥. ازهار الرياض، ج١، ص٦٦.

(١) شاطبية: مدينة قديمة اصل تسميتها روماني (ستيابي) تقع في شرق الاندلس الى الشرق من قرطبة على مسافة ٥٦ كم من بلنسية، وصفت بانها كريمة البقعة كثيرة الثمر عظيمة الفائدة طيبة الهواء، وانها من اعظم حصون الاندلس، لم يشتهر ذكرها ايام الخلافة الاموية حتى تولاها حفيد الحاجب المنصور فاشتهرت ثم وقعت بيد ابن تاشفين سلطان المرابطين، اشتهرت بصناعة الورق الجيد ولا يزال اهل المغرب يطلقون على الورق الجيد اسم الشاطبي. تخرج فيها علماء افاضل كثيرون، سقطت بين الاسبان عام ٦٤٥هـ / ١٢٤٤م واخرجوا المسلمين جميعاً منها.

الحميري، الروض المعطار، ص٣٣٧. دائرة معارف البستاني، مطبعة الهلال، مصر، ١٨٩٨م، ج١٠، ص٣٨٧. ارسلان، الحل السندينية ج٣، ص٢٥٣.

(٢) شبانه، د. محمد كمال (قرطبة وغرناطة) مقال في مجلة دعوة الحق، المغربية العدد، ٢٥٤، ربيع الثاني وجمادى الاول ١٤٠٦هـ — شباط ١٩٨٦م، ص٩٦. الحجي، د. عبدالرحمن، التاريخ الاندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، دار القلم، ط١، ١٣٩٦ — ١٩٧٦، ص٥٢١.

ولادته:

لم يذكر اصحاب التراجم شيئاً من تاريخ مولده حتى ان الشيخ احمد بابا التنبكتي^(١) وهو من اكثر المهتمين بشخصيته واكثرهم ترجمة له يقول ((ولم اقف على مولده رحمه الله))^(٢) غير ان بعض من ترجم له من المعاصرين، منهم ابو الاجفان يرحج ان ولادته كانت قبل عام ٧٢٠هـ استنتاجاً من تاريخ وفاة اسبق شيوخ الشاطبي وفاة، وهو ابو جعفر احمد بن الزيات الذي توفي عام ٧٢٨هـ^(٣).

وقد نشأ الامام الشاطبي وترعرع في غرناطة وسكنت المصادر عن ذكر أي شيء يكشف لنا جوانب نشأته وفي كنف من تربي او حالة اسرته الاجتماعية، بل اولوا عنايتهم بجوانبه العلمية كدراسته وتأليفاته. كذلك لم يذكر عنه انه ترك غرناطة في امر ما او انه قام برحلة عنها ويتتبع سير الشيوخ الذين درس عليهم لم نجده درس على يد شيخ لم يدخل غرناطة او لم يدرس بها. وكذلك الحال مع تلامذته فكلهم تلقوا العلم عنه في غرناطة. ولا يقدح ذلك بالشاطبي اذا ما علمنا ان غرناطة في السنوات التي عاش فيها عمره، كانت في قمة حضارتها العلمية - فلقد اشتملت - مع من

(١) التنبكتي: هو ابو العباس احمد بن احمد بن احمد بن عمر افين الصنهاجي الفقيه العلامة المحقق المؤرخ، الفقه، ولد سنة ٩٦٣هـ، وتوفي في تنبكتو في السودان سنة ١٠٣٢هـ (شجرة النور ص ٢٩٨).

(٢) نيل الابتهاج، ص ٤٨.

(٣) فتاوى الامام الشاطبي، ص ٣٢.

فيها — على كثير من العلماء الذين شردوا من ديارهم بسبب الغزو الاسباني. واخرين دخلوها سفراء الى ملوكها، او موظفين في بلاطها^(١)، ويكفي ان نشير هنا الى ان اول مدرسة بنيت في الاندلس، كانت في القرن الثامن وفي غرناطة^(٢) وقد درس فيها الشاطبي على يد الشيخ ابن مرزوق وغيره كما سيأتي.

ويقينا ان مكوته بغرناطة وعدم خروجه منها هو من جملة الاسباب التي جعلت كتب التراجم تشح حين تكتب عنه او لا تذكره البتة في حين انها تكلمت عن لا يقرب من مقامه باسهاب.

(١) عنان، نهاية الاندلس، ص ٤٥٣.

(٢) انظر، بن عاشور، محمد الطاهر، اليس الصبح بقريب، طبع ونشر المصرف التونسي للطباعة، تونس، ١٩٦٧، ص ٧٦. وانظر، ص من هذه الاطروحة واذ نقول هذا فلا يعني اننا نقلل من قيمة التعليم المسجدى. بل اشارة الى ما كان يبذل من اهتمام في العلم ومراكز نشره.

المبحث الثاني

تعلمه ووظائفه

١. تعلمه:

لم يتقيد في دراسته ولم يقتصر على جانب من العلم دون غيره اذ كان مولعاً بالعلم بكل انحاءه واتجاهاته، وفضل من يصور لنا حالته في طلب العلم ومراحل تعلمه قلم الشاطبي نفسه حيث يقول: ((... وذلك اني - والله الحمد - لم ازل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبني انظر في عقلياته وشرعياته واصوله وفروعه، لم اقتصر منه على علم دون علم ولا افردت من انواعه نوعاً دون اخر حسبما اقتضاه الزمان والمكان، واعطته المنة^(١) المخلوقة في اصل فطرتي، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة واقدمت في ميادينه اقدام الجري حتى كدت اتلف في بعض اعماقه...^(٢)).

العلوم التي درسها:

اوضح الشاطبي في النص السابق انه لم يتردد عن دراسة أي علم بلا قيد ولا شرط، اما تفاصيل هذه العلوم التي درسها او احاط بها علما فنذكر

(١) المنة: بضم الميم، القوة.

(٢) الاعتصام: بتقديم الشيخ محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ/

١٩١٤م، ج١، ص١٣.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

منها ما امكنا الوقوف عليه، استقراء من كتبه التي بين ايدينا او ما صرح به المترجمون له او لشيوخه وهي:—

أ — اللغة العربية: بفروعها المعهودة من نحو وبلاغة وغيرهما. ويدرك المطلع على مؤلفاته قوة عباراته وجزالتها وحسن تركيبها، بما يعني انه كان ذا شأن في الادب والشعر.

ب — التفسير .

ج — الحديث .

د — الفقه .

هـ — العقائد .

و — القراءات السبع .

ز — الاصول .

ح — التصوف .

ط — الفلك .

ي — الحساب .

ك — المنطق والجدل .

ل — الجبر والمقابلة .

وظائفه: تولى التدريس والامامة والافتاء والخطابة في غرناطة^(١).

التجديد والدعوة الاصلاحية:

بعد ان اختار الله تعالى الامة المحمدية خاتمة للامم واختار لها الإسلام دينا ختم به الاديان الى قيام الساعة، منحها من ضمن ما تفضل به عليها ان تبقى هذه الشريعة حية ما دامت الحياة. ولديمومة حياتها امتن عليها ببعثه من يحدد لها امر دينها كلما ران على الامة الخمول واخبأ الزمن وهج نورها. فقد صح عن رسول الله ﷺ انه قال: ((ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يحدد لها دينها))^(٢). فظهر على مر القرون مجددون، افنوا حياتهم لاجل دينهم فاثمرت جهودهم. وكان مقام المجددين متفاوتاً ومساحة ما تشمله دعوتهم من الارض متفاوتة ايضاً. ففي القرون الاولى يمكن لشخص واحد ان يقوم بهذه المهمة، اما بعد ان انتشر الإسلام هذا الانتشار الواسع فقد لا يفي بذلك فرد او اثنان. واذا علمنا ان رسول الله ﷺ في حديثه لم يحدد شخصاً واحداً لهذه المهمة اذ قال (من يحدد) و(من)

(١) الاعتصام ١/١٤.

(٢) رواه ابو دواد، ج٤، ص١٥٦. ونسبه السيوطي في الجامع الصغير الى ابي داود والحاكم والبيهقي ورمز له بالصحة قال المناوي، قال الزين العراقي وغيره سنده صحيح. انظر، فيضي القدير شرح الجامع الصغير، مطبعة مصطفى محمد ط١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م، ج٢، ص٢٨٢.

كما هو معروف تطلق على المفرد والجمع جاز لنا ان نقول قد تحتاج الامة
لاكثر من مجدد في عصر واحد.

وقد عد بعض الباحثين المحدثين الامام الشاطبي،
من تلاميذ ابن تيمية والمتخرجين على مدرسته^(١).
وذهب اخرون الى انه صاحب مدرسة مستقلة، وانه من
مجددي القرن الثامن الهجري وممن ذهب الى هذا
الشيخ محمد رشيد رضا حيث يقول: ((وظهر مجددون
في كل قرن كان تجديدهم خاصاً انحصر في قطر
او شعب او موضع كبير او صغير كابي اسحاق
الشاطبي صاحب الموافقات والاعتصام في
الاندلس...))^(٢).

وكذلك الشيخ عبدالمتعال الصعيدي اذ عده ضمن
اربعة علماء يرى انهم مجددوا القرن الثامن وهم:

(١) الندوي، ابو الحسن علي الحسني، الحافظ احمد بن تيمية، تعريب سعيد الاعظمي

الندوي، دار القلم، الكويت، ط ١، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، ص ٣٤١.

(٢) تاريخ الاستاذ الامام محمد عبده، مطبعة المنار، مصر، ط ١، ١٣٥٠هـ / ١٩٣١م،

ج ١، ص ج المقدمة.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ابن خلدون وابن قيم الجوزية^(١) والشاطبي والبلقيني^(٢)(٣).

ولا يمكننا ان نصف كل عالم ادى خدمة للإسلام او بذل في سبيله جهداً بانه مجدد، فهذه صفة كل علماء الإسلام، بل لا بد ان تتوفر فيه خصال استثنائية تؤدي الى التأثير في الامة تأثيراً مباشراً في احياء ما درس من الشريعة، وازاحة ما علق بها من اوهام او انحرافات، ولميزتين بارزتين في الشاطبي عد مجدداً في هذا القرن وهما:

اولاً: دعوته الاصلاحية في نذب البدع والتمسك بسنة رسول الله ﷺ.

(١) ابن قيم الجوزية: محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ولد ٦٩١هـ وتوفي بدمشق ٧٥١هـ، كان ابوه قيماً على مدرسة الجوزية وكان هو استاذ هذه المدرسة، تتلمذ لابن تيمية وتأثر بافكاره كثيراً ويعد مجتهداً في مذهب احمد ومجدداً في القرن الثامن الهجري. البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٢٣٤. شذرات الذهب، ج ٦ ص ١٦٨. الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٤٠٠. طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٤٤٧.

(٢) البلقيني: عمر بن ارسلان بن نصر بن صالح الكناني العسقلاني ولد عام ٧٢٤هـ في بلقينية بمصر وتعلم بالقاهرة وولي قضاء الشام، يعد مجتهداً في المذهب الشافعي توفي بالقاهرة عام ٨٠٥هـ (الضوء اللامع) ج ٦، ص ٨٥. شذرات الذهب، ج ٧، ص ٥١.

(٣) المجددون في الإسلام، ص ٢٩٤. وانظر، الافادات والانشادات مقدمة ابي الاجفان، ص ٢٩، و ص ٥٣.

ثانياً: ريادته في (مقاصد الشريعة – اسرار التكليف) وبعث الروح في اصول الفقه من جديد.

ونقصر الكلام هنا عن الميزة الاولى، اما الثانية فنرجئ الكلام عليها الى الباب الثالث فهي مقصود رسالتنا.

ودعوته الاصلاحية، حدد لها منهجاً واضحاً نلخصه باستعمال عبارات الشاطبي وبتصرف قليل، بما يلي:

١- اعلان الحق، فهو واجب على من قلده الله من طريق الفقه قلادة فانها امانة في عنقه حتى يؤديها^(١).

٢- دعوة الناس برفق وعدم التشديد عليهم ((غير انه يجب علينا ان نتأدب بما ادب الله به نبيه ﷺ وذلك ان نبث الحق اذا تعين عينا وليس علينا ان نأخذ بمجامع الخلق اليه...)).
ويندرج تحت هذا ما يلي:

أ - من جاءك مسترشداً فعلمه ما علمك الله.

ب - من جاءك مستشكلاً لامر وعرفت من مخايله الصدق فارشده لما عندك من الصواب - او قل لا اعلم.

ج - من جاءك معنتاً فاعره الاذن الصماء واسأل ربك اللطف الجميل.

د - ومن جاءك يخبرك بما فيك فاعلم انه في الغالب نام ينم عليك كما ينم لك فلا تتق به.

(١) المعيار المعرب، ج ١١، ص ١٣٩. وانظر، فتاوى الامام الشاطبي، ص ١٤٨.

- هـ - لا تتأقف كلام الناس فانه مما يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين .
و - ومن خطأ صوابك فكله الى الله تعالى .
ز - من عاملك بشر فعامله بخير ومن قطعك فصله .
ح - لا ترى ظهور حجة خصمك نعمة عليهم بل هو استدراج .
٣ - الصبر على البلاء: امثالاً لما اخبر عنه الصادق المصدوق ((وان
التمسك فيه بدينه كالفابض على الجمر))^(١) .
٤ - رضا المخلوق لا يغني من الله شيئاً ((من التمس رضا الناس بسخط الله
سخط الله عليه واسخط الناس عليه ومن التمس رضا الله بسخط الناس
رضي الله عنه وارضى عنه الناس))^(٢) .
٥ - ان يكون العمل خالصاً لله لا يقصد منه الانتصار للنفس .
((فاذا كان كذلك فهذا الحرص الشديد الذي ظهر منكم اخاف فيه عليكم
تبعته لانه قد ظهر فيه قصد الانتصار للنفس))^(٣) . وقد كان متفانلاً باستجابة
الناس له مهما ظهر من الشح المطاع والهوى المتبع فقاتل الحق موجود وان
قل ولا يمكن السكوت عن نصرته الا اذا فقد من يقبله ((عياذا بالله من

(١) رواه الترمذي، ج ٣، ص ٣٥٩. وقال عنه غريب من هذا الوجه.

(٢) رواه الترمذي، ج ٤، ص ٣٤.

(٣) استخلصنا هذه النقاط من نصيحتين اسداهما الشاطبي لبعض سائله. انظر، فتاوى

الامام الشاطبي، ص ١٨٢ - ١٨٥.

ذلك الزمان ان نصل اليه))^(١). وهكذا نجد الشاطبي متمسكاً بسنة رسول الله ﷺ سواء حين يقرر منهجه ام حين يملؤه التفاؤل.

اما اهم البدع التي لم يرتضها فهي:

١— ما اضافه بعض الخطباء في خطبة الجمعة من التزام ذكر الخلفاء الراشدين والائمة.

٢— زيادة بعض العبارات في الالفاظ التعبدية منها زيادة (اصبح والحمد لله) في اذان الفجر.

٣— الذكر على صوت واحد عنه الخروج من صلاة العيد.

٤— قراءة سورة يس في الجمع وعند غسل الاموات^(٢).

وضابط البدع عنده: كل عبادة لم يفعلها رسول الله ﷺ او اصحابه ﷺ^(٣).

والذي اراده: ان منهج الشاطبي في معالجته للبدع منهج متشدد، على عكس منهجه في اصول الفقه ومقاصد الشريعة، حيث يعرض الافكار ويعطي الاخرين حرية الاختيار، لكنه هنا يبدي الرأي على انه مسلم فيه لا يقبل الاختلاف، منطلقاً من ان هذه امور اعتقادية وعبادية لا يمكن الاجتهاد فيها.

(١) المعيار المعرب، ج ١١، ص ١٣٩. فتاوى الامام الشاطبي، ص ١٨٥.

(٢) الافادات والاشادات، بتحقيق ابو الاجفان، ص ٣٦ — ٣٧ (المقدمة).

(٣) الاعتصام، ج ١، ص ٢٨١.

لكن هذا لا يجعلنا نسلم للشاطبي كل ما قاله، فربما اوقعه تشدده في مخالفة القواعد التي شيدها، من ذلك مثلاً: انه لا يرى حرجاً من استعمال اوجه مختلفة في امر تعبدي له اصل في التشريع، كما اجاب السائل عن تزيين الاضاحي، بانه لا حرج فيه إلا اذا كان للمباهاة^(١). اما العمل العادي فيرى انه لا تدخله البدع^(٢) ومع هذا نراه يعد الاحتفال بمولد الرسول ﷺ من البدع التي لا يقرها الشرع^(٣).

وهذا كما ارى مخالف لمنهجه لوجهين:

- ١— اذا سلمنا ان الاحتفال بمولد الرسول ﷺ امر ديني، فقد اثبت له المحققون اصولاً يعتمدون عليها في ذلك^(٤).
- ٢— ان قلنا انه من الامور العادية، فان اجمل ما في ابتكار العادي تعظيم رسول الله ﷺ^(٥). وعندها لا يدخل في البدع.

(١) فتاوى الامام الشاطبي، ص ٢١٤.

(٢) الاعتصام، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٣) الاعتصام، ج ٢، ص ٢١٤. فتاوى الامام الشاطبي، ص ٢٠٣.

(٤) انظر ما قاله السيوطي في الحاوي للفتاوى، تحقيق محمد محي الدين

عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط ٣، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م، ج ١، ص ٢٩٢ —

٢٠٥. الطاهر بن عاشور، قصة المولد، الدار التونسية للنشر، ص ٨ — ١٢.

(٥) محمد الغزالي، فقه السنة، منشورات عالم المعرفة، ص ٦٠.

أما ما يمتزج مع الاحتقالات من منكرات، فلا يقرها احد من العلماء وتكون مرفوضة مطلقاً، ولعل قاعدة سد الذرائع هنا لو تمسك بها تكون له عذراً، لكن سياق كلامه في الاعتصام لا يدل على ذلك.

وأخيراً فهذا الأمر بحاجة الى بسط أكثر لا يتسع له بحثنا.

ثناء العلماء عليه

لا نريد هنا ان نستقصي كل ما قيل في الشاطبي من ثناء، بل نذكر بعضاً منه اشارة لما يتمتع به من مكانة لدى العلماء.

١- قال الامام ابن مرزوق الحفيد فيه ((الشيخ الاستاذ الفقيه الامام المحقق العلامة الصالح))^(١).

٢- وصفه تلميذه ابو عبدالله محمد بن محمد المجارى قائلاً ((الشيخ الامام العلامة الشهير نسيح وحده وفريد عصره))^(٢).

٣- قال عنه التتبكتي ((الامام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد كان اصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً لغوياً بيانياً نظاراً ورعاً صالحاً زاهداً سنياً اماماً مطلقاً باحثاً مدققاً جدلياً بارعاً في العلوم، من افراد العلماء المحققين الاثبات واكابر الائمة المتفنين الثقاة، له القدم الراسخ

(١) نيل الابتهاج، ص ٤٧. وابن مرزوق الحفيد هو: محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن مرزوق المعروف بالحفيد، وصف بانه العلامة الحجة الحافظ المحقق الكبير مشارك في شتى العلوم، ولد ٧٦٦هـ وتوفي ٨٤٢هـ نفع الطيب، ج ٧، ص ٣٣٩ . نيل الابتهاج، ص ٢٩٣.

(٢) برنامج المجارى، ص ١١٦.

والامامة العظمى في الفنون فقهاً واصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية
وغيرها مع التحري والتحقيق.. على قدم راسخ من الصلاح والفقہ
والتحري والورع حريصاً على اتباع السنة مجانبا للبدع واهلها))^(١).
٤— قال محمد رشيد رضا ((العلماء المستقلون في هذه الامة ثلثة من
الاولين وقليل من الاخرين والامام الشاطبي من هؤلاء القليل))^(٢).
٥— قال د. محمد عابد الجابري ((هناك شخصية علمية اندلسية عاشت بعد
ابن رشد بنحو قرنين وعاصرت ابن خلدون لم تحظ بعد بما تستحق
من الاهتمام على الرغم من انها ترقى الى مستوى هذين الرجلين،
والحق انه اذا كان ابن رشد يمثل قمة ما وصل اليه العقل العربي في
ميدان الفلسفة، واذا كان ابن خلدون يمثل اوج الفكر التاريخي
والاجتماعي والسياسي في الثقافة العربية الإسلامية فان الشاطبي..
يمثل قمة ما وصل اليه العقل العربي في ميدان الاصول..))^(٣).

مذهبه في الفقه والعقائد:

نشأ الامام الشاطبي وسط جمهور لا يعرف غير مذهب الامام مالك
مذهباً^(٤) فوجد نفسه مالكياً (بالفطرة) لكن هذا لا يعني ان الشاطبي اخذ هذا
الامر الموروث مسلماً وانما اضاف اليه ما يفيد ان تقليده للامام مالك ليس

(١) نيل الابتهاج، ص ٤٦.

(٢) الاعتصام، ج ١، ص ب المقدمة.

(٣) بنية العقل العربي، ص ٥٥٢.

(٤) انظر، ص من هذه الاطروحة.

تقليداً عاماً، وجد الناس على أمة فتابعها على ما هي عليه بل نجده يوضح الأسباب التي جعلته يلتزم تقليد إمام دار الهجرة بما يلي:

١- إن الإمام مالك أكثر الناس التزاماً ومتابعة لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ((ومن كان بهذه المثابة حقيق إن يتخذ قدوة))^(١).

٢- وأنه أكثرهم تحرجاً عن الإجابة بما لا علم له به. مما يعطي زيادة الاطمئنان إلى ما يقوله ويفتي به^(٢). ولا يعني هذا أنه كان مترمماً في مذهبيته بل نراه يفتح الباب واسعاً لمن يعجز عن الاجتهاد في تقليد من يشاء من الأئمة فكلهم أئمة^(٣) هدى، ونذكر هنا إن الإمام الشاطبي يعد أحد أئمة المالكية المحققين في المذهب والمخرجين فيه^(٤).

أما في العقائد: فيبدو أنه على الضد مما ذهب إليه في الفقه تماماً فيرى إن الاختلاف في العقائد اختلاف لا يقره الشرع ولا يأذن به، وقد شدد النكير على كل الفرق التي اختلفت في الإسلام واخذت براء لا تأخذ بها

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٨٠.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ٢٨٦.

(٣) الموافقات، ج ٤، ص ٢٩٠.

(٤) أبو زهرة محمد، الإمام مالك، حياته وعصره، دار الفكر العربي، ١٩٦٣، ص ٤٤١.

. والمجتهد المخرج، من يقوم بتقرير مذهب الإمام وتحرير نصوصه واستنباط

أصوله، نفس المصدر، ص ٤٤٥.

(الفرقة الناجية) وقد اطال الكلام^(١) في حديث رسول الله ﷺ (تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة)^(٢) ليصل منه الى ان كل هذه الفرق مبتدعة خارجة عما امر الله به ورسوله لكنه عندما يصل الى الحكم عليهم فانه لا يرى الرأي القائل بكفرهم ((هذه الفرق وان كانت على ما هي عليه من الضلال فلم تخرج من الامة))^(٣). واكثر ما شدد النكير على المعتزلة والخوارج والباطنية، اما ما ارتضاه مذهباً وعده (الفرقة الناجية) فما كان عليه رسول الله ﷺ واصحابه، واذا تتبعنا اراءه في جزئيات المسائل نجده يحث على التزام مذهب السلف في التسليم لكنه لا يقف عند هذا وانما نراه في كثير من تقريراته ينزع الى التأويل والتدليل والمناقشة وينحو فيه منحى اشعريا واضحا. ذلك انه يرى ان الشريعة بحاجة الى من يدافع عنها بوجه كل انواع العدوان.. ((..قيض الله ناسا يناضلون عن دينه ويدفعون الشبه ببيراهينه فنظروا في ملكوت السموات والارض واستعملوا الافكار... فان عارض دين الاسلام معارض او جادل فيه خصم مناقض غبروا في وجه

(١) انظر، الجزء الثالث من الاعتصام فقد خصصه تقریباً للكلام على هذه الفرق وكونها مبتدعة الى غير ذلك.

(٢) رواه الترمذي، ج٤، ص١٢٤. وقال عنه حسن صحيح وابو داود، ج٤، ص٢٧٦. وابن ماجه، ج٢، ص٤٧٩ وص٤٨٠.

(٣) الموافقات، ج٤، ص١٩٢. وانظر، الاعتصام، ج٣، ص٤٥ وما بعدها.

شبهاته بالادلة القاطعة، فهم جند الاسلام وحماة الدين))^(١). فمما حث فيه على التمسك برأي السلف قوله، بعد ان قرر مسألة الميزان ((فالأ خلق الحمل على التسليم وهذه طريقة الصحابة ﷺ اذ لم يثبت عنهم الا مجرد التصديق من غير بحث عن نفس الميزان او كيفية الوزن... فعليك به فهو مذهب الصحابة ﷺ))^(٢).

ومما نحا فيه منحنى التأويل نورد الامثلة الآتية:

١ — رؤية الله تعالى في الآخرة: يقول ((رؤية الله تعالى في الآخرة جائزة اذ لا دليل في العقل يدل على انه لا رؤية الا على الوجه المعتاد عندنا اذ يمكن ان تصح الرؤية على اوجه صحيحة ليس فيها اتصال اشعة ولا مقابلة ولا تصور جهة ولا فضل جسم شفاف ولا غير ذلك والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهية وهو الى التصور في النظر اميل والشرع قد جاء باثباتها فلا معدل عن التصديق))^(٣).

٢ — تعلق الاسباب بمسبباتها: يقول ((ان السبب غير فاعل بنفسه بل انما وقع المسبب عنده لا به فاذا تسبب المكلف فانه خالق السبب والعبد

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٦٠.

(٢) الاعتصام، ج ٣، ص ٢٣١.

(٣) الاعتصام، ج ٣، ص ٢٣٣.

مكتسب له ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١)، ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٢)، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٣)...^(٤).

٣ — تقسيماته لسراداة: يذهب الى ان الارادة جاءت في الشريعة على معنيين: احدهما: الارادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد فما اراد الله كونه كان وما اراد ان لا يكون فلا سبيل الى كونه، ومما جاء على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾^(٥). وفي حكاية نوح عليه السلام ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَنْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾^(٦).

والثاني: الارادة الامرية المتعلقة بطلب ايقاع الأمور وعدم ايقاع المنهي عنه، ومعنى هذه الارادة انه يحب فعل ما امر به ويرضاه ويحب ان يفعله الأمور ويرضاه منه من حيث هو مأمور به وكذلك النهي يحب ترك المنهي عنه ويرضاه، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ

(١) سورة الصافات، الآية (٩٦).

(٢) سورة الزمر، الآية (٦٢).

(٣) سورة الانسان، الآية (٣٠).

(٤) الموافقات، ج ١، ص ١٩٦.

(٥) سورة الأنعام، الآية (١٢٥).

(٦) سورة هود، الآية (٣٤).

وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ^(١)، «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ»^(٢)^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ١١٩ - ١٢١.

الباب الثاني

كتاب الموافقات

المبحث الثالث

شيوخه وتلامذته

١- شيوخه:

درس الامام الشاطبي على ايدي رجال كانوا اساطين العلم ومناثر الهدى ومهبط التقوى مما كان له الأثر العظيم في بناء تكوينه الفكري والاخلاقي. وهذه ترجمة موجزة لابرزهم:

ابن الفخار البيري (ت ٧٥٤هـ)

[ابو عبدالله محمد بن علي بن احمد الخولاني]

الشريف السبني (ت ٧٦٠)

[محمد بن احمد بن محمد الشريف الحسني]

الشريف التلمساني (٧١٠ - ٧٧٢)

[ابو عبدالله محمد بن احمد بن علي الادريسي الحسني]

المقري (ت ٧٥٨)

[ابو عبدالله محمد بن محمد بن احمد بن ابي بكر بن يحيي القرشي

التلمساني]

ابن لب (٧٠١)

[ابو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي]

ابن مرزوق (٧١٠ - ٧٨١)

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

[شمس الدين بن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن ابي بكر

مرزوق]

الزواوي (٧١٠ - ت بعد ٧٧٠)

[ابو علي منصور بن علي بن عبدالله]

الاوسي البننسي (٧١٤ - ٨٨٢)

[ابو عبدالله محمد بن علي بن احمد بن محمد]

القباب (- ٧٧٩)

[ابو العباس احمد بن قاسم بن عبدالرحمن الجذامي]

الحفار (- ٨١١)

[محمد بن علي بن محمد بن احمد بن سعد الانصاري الغرناطي]

اللوشي (٦٩٢ - ..)

[ابو عبدالله محمد بن ابي الحجاج يوسف بن عبدالله بن محمد

اليحصبي]

ابن الزيات (٦٤٩ - ٧٢٨)

[ابو جعفر احمد بن الحسن بن علي بن الزيات الكلاعي]

احمد بن عبدالعظيم

[ابو جعفر احمد بن رضوان بن عبدالعظيم الاوسي الغرناطي]

ابن بقي (٧٢٢ - ٧٩١)

[ابو عبدالله محمد بن محمد بن بقي]

ابن ببيش العبدي (٦٨٠ - ٧٥٣)

[ابو عبدالله محمد بن محمد بن محمد الغرناطي]

البلوي (ت ٧٦٥)

[ابو البقاء خالد بن عيسى بن احمد بن ابراهيم]

ابن الحاج النميري (٧١٣ - ٧٦٨)

[ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم]

وهذه قائمة بأسماء الباقيين من شيوخه:

١— ابو جعفر احمد بن ادم الشقوري، الفقيه النحوي الفرضي، درس في

مدرسة غرناطة. كتاب سيبويه والفقيه ابن مالك والمدونه الكبرى

وغيرها^(١).

٢— ابو بكر محمد بن عمر القرشي الهاشمي، الفقيه القاضي الاعدل^(٢).

٣— ابو القاسم بن البناء، الفقيه الراويه الرحلة^(٣).

٤— ابو محمد بن الناظر، الفقيه الصوفي^(٤).

٥— ابو عبدالله محمد بن محمد بن ابراهيم الخولاني الشريشي الفقيه

الكاتب^(٥).

(١) برنامج المجارى، ص ١٢٥.

(٢) الافادات والاشادات، ص ٨٤ - ١٠٩، ١١٠، ١٢٤.

(٣) الافادات والانسادات، ص ٩٢.

(٤) الافادات والاشادات، ص ٩٥.

(٥) الافادات والاشادات، ص ٩٧.

- ٦- ابو عبدالله محمد بن البكاء الفقيه الاستاذ الفاضل^(١).
- ٧- ابو جعفر احمد بن الراوية الفقيه الاستاذ^(٢) (ت: ٧٦٣هـ).
- ٨- ابو الحجاج يوسف علي السدوري المكناسي (ت: ٧٨١هـ)^(٣).
- ٩- ابو عبدالله الشقوري الفقيه الطبيب^(٤).
- ١٠- ابو الحسن علي الكحيلي، اخذ عنه الشاطبي ارجوزة ابن الياسمين في الجبر والمقابلة^(٥).

٢. تلامذته:

اذا كان استقراء الشيوخ يعطينا كثيراً من المؤشرات على افكار الرجل فان استقراء تلامذته يعطينا مؤشرات اكثر على هذه الافكار ذلك بما ينفخه فيهم من روحه، وهذا ما كان من الامام الشاطبي مع تلامذته، فقد امتزج معهم روحاً وقبلوا افكاره وراحوا يدافعون عنها حتى ولو بوجه بعض شيوخهم، وسنقف على هذا وغيره حين نتابع موجز سيرهم الآتي:

وقد اخذ من الامام الشاطبي كثيرون ومن ثبت لنا منهم ست هم:

- ١- ابو بكر بن عاصم. قاضي الجماعة - محمد بن محمد القيسي ٧٦٠ - ٨٢٩.

(١) الافادات والانشادات، ص ١٠٨.

(٢) الافادات والانشادات، ص ١٦٤.

(٣) الافادات والانشادات، ص ١٥٩.

(٤) الافادات والانشادات، ص ١٦٧.

(٥) الافادات والانشادات، ص ١٦٠.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ٢- ابو يحيى بن عاصم. محمد بن محمد القيسي فقد مجاهداً ٨١٣.
- ٣- ابو عبدالله البياني. محمد ت ٨٧٦.
- ٤- ابو جعفر القصار. ت ٨٥٥.
- ٥- ابو عبدالله المجاري. محمد محمد بن علي بن عبدالواحد ت ٨٦٢.
- ٦- ابو الحسن بن سمعه. علي بن محمد الاندلسي الغرناطي - غير معروف الولادة والوفاة.

المبحث الرابع

اثاره العلمية

لم يكن الشاطبي المؤلف مولعاً بالكم وإنما كان يبغى النوع في كل تأليفاته لذلك نجد مؤلفاته قليلة العدد ولكن لا نرى منها واحداً الا وهو امام في موضوعه، فالشاطبي حين يؤلف لا يضع جملة إلا بعد ان يعركها ليتين له متانتها وبالتالي فلا يخرج كتاب من كتبه إلا وهو محكم الصنع قوي البنيان^(١) وتدل مؤلفاته على عظيم اطلاعه وتحريه وتدقيقه فيما يأتي به^(٢). اما كتبه المعروفة: فقد طبع بعضها او في دور التهيئة للطبع، ولا يزال البعض منها مخطوطاً.

وكتبه المطبوعة هي:

- ١ — الموافقات — وهو كتاب يبحث في مقاصد الشريعة واسرارها وصف بأنه (كتاب جليل القدر جداً لا نظير له)^(٣).
- ووصفه الشيخ الخضري بانه (كتاب عظيم الفائدة سهل العبارة لا يجد الانسان معه حاجة الى غيره)^(٤).

(١) انظر، نيل الابتهاج، ص ٥٠. عبدالله دراز، مقدمة الموافقات، ج ١، ص ١٢. محمد

رشيد رضا، مقدمة الاعتصام، ج ١، ص ب.

(٢) الحسن السائح، المصدر السابق، ص ١٩.

(٣) نيل الابتهاج، ٤٧.

(٤) اصول الفقه، ١٣.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

وقد اهتم به العلماء قديماً وحديثاً فمن مختصر له ومن ناظم^(١).

وطبع عدة طبعات مع تعليقات وتحقيقات وشرح.

٢ — الاعتصام — وهو نتاج المحنة، واخر كتب الشاطبي تأليفاً حيث مات

قبل ان يكمله، وتدور موضوعاته في محاربة البدع والفرق بينها وبين

المصالح، وصف بانة من اجل الكتب التي تناولت موضوع البدعة^(٢)

وهو مطبوع.

٣ — الافادات والانشادات — وهو كتاب زواج فيه الشاطبي رحمه الله بين

فوائد سمعها من شيوخه واشعار انشدوه اياها وهو محقق مطبوع.

وله كتاب كبير في شرح الفية ابن مالك — علمت وانا اعد هذه الرسالة

انه يحقق في السعودية ولعله يطبع قريباً.

وكتبه المطبوعة هي:

١ — الموافقات.

٢ — الاعتصام.

٣ — الافادات والانشادات.

مناظرته:

لم يقتصر النشاط الفكري للشاطبي عند حد التأليف او الافتاء او مكافحة

البدع ودعوة الناس الى السنة، فقد امتد ليشمل جوانب اخرى، منها مباحثاته

(١) نفع الطيب، ١٩/٥، فتاوى الامام الشاطبي ٤٧.

(٢) الندوي — الحافظ ابن تيمية ٣٤١.

مع العلماء لبعض المسائل التي يرى ان لها مساس عملي بحياة الناس ومن هذه المسائل: مراعاة الخلاف، والدعاء اثر الصلوات، واشتغال ذهن المصلي الى غير ذلك وقد شمل هذا الحوار من كان يساكنه غرناطة او خارجها ممن يرى انه كفاء لمثل هذا الامر كشيخه ابي العباس القباب وقاضي الجماعة ابي عبدالله محمد القشتالي وابي عبدالله محمد بن عرفه الورغمي^(١). وقد وصف التتبعي نتائج هذه المناقشات بأنها (اجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وامامته)^(٢).

١. مراعاة الخلاف:

استشكل الشاطبي ان يراعي المجتهد اقوال مخالفيه في الاجتهاد ذلك ان المجتهد يجب ان يتبع الدليل الاقوى - فيما يظهر له - ويبني عليه الحكم، ويطرح ما سواه، على انه مردود اما لضعفه او لمعارضته ما هو اقوى منه واذ يراعي اقوال مخالفيه فانما يعني اعماله للدليل المرجوح واهمال الدليل الراجح وهذا على خلاف القواعد^(٣)، فكتب الى بعض علماء عصره يناقشهم فيها ((وقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف الى بلاد المغرب والى بلاد افريقيا لاشكال عرض فيها...))^(٤) لكن نتائج هذه المناقشات لم تشف غليل الشاطبي مما جعله يمد باب الحوار مع شيخه ابي العباس القباب فرد عليه

(١) نيل الابتهاج، ص ٤٨. وانظر، الموافقات، ج ١، ص ١٠٢.

(٢) نيل الابتهاج، ص ٤٨.

(٣) الاعتصام، ج ٢، ص ٣٣١.

(٤) الاعتصام، ج ٢، ص ٣٣٠. الموافقات، ج ١، ص ١٠٤. فتاوي الشاطبي، ص ١١٩.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

برسالة^(١) اطنب فيها من ايراد الادلة على تأييد القول فيه مما جعل الشاطبي يقتنع اخر المطاف بصحته^(٢).

٢. الدعاء اثر الصلوات المكتوبة:

وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز دعاء الامام للجماعة بعد الفراغ من الصلاة بأن يدعو الامام وهم يؤمنون، فالذي جرى عليه الناس وأيده قسم من العلماء - منهم ابن لب - جواز ذلك ويرى قسم اخر من العلماء ان ذلك بدعة حيث لم يرد عن الرسول ﷺ او عن اصحابه بمثل هذه الصيغة، وذهب الى هذا الرأي الامام الشاطبي، فدارت حول هذه المسألة المناقشات بينهم ثم امتدت لتشمل تلامذتهم حتى بعد وفاتهم حيث نرى الامام ابا يحيى بن عاصم يؤلف كتاباً كبيراً انتصر فيه لرأي شيخه الشاطبي والرد على اراء شيخه ابن لب في هذه المسألة^(٣).

٣. اشتغال ذهن المصلي في الصلاة:


يذكر الشاطبي ان بعض شيوخ المغرب كتب اليه حول (ما يجب على طالب الآخرة النظر فيه والشغل به)^(٤) ويرى هذا الشيخ ان الانسان حين يشغله شاغل عن لحظة في صلاته يجب عليه التخلص من هذا الشاغل

(١) انظرها في الاعتصام، ج ٢، ص ٣٣١ - ٣٣٦.

(٢) فتاوي الامام الشاطبي، ص ١١٩.

(٣) شجرة النور، ص ٢٤٧.

(٤) الموافقات، ج ١، ص ١٠٢.



بالخروج عنه مهما بلغت قيمته (ولو كان يساوي خمسين ألفاً) فلم يرتض الشاطبي هذا الرأي وكتب اليه قائلاً: ((اما أنه مطلوب بتفريغ السر منه فصحيح واما ان تفريغ السر بالخروج عنه، واجب، فلا ادري ما هذا الوجوب؟ ولو كان واجباً باطلاق لوجب على جميع الناس الخروج عن ضياعهم وديارهم وقراهم وازواجهم وذرياتهم وغير ذلك مما يقع لهم به الشغل في الصلاة والى هذا فقد يكون الخروج عن المال سبباً للشغل في الصلاة اكثر من شغله بالمال وايضاً اذا كان الفقر هو الشاغل فماذا يفعل؟..)) ثم يعقب الشاطبي ((فلما وصل اليه ذلك كتب الي بما يقتضي التسليم فيه))^(١).

٤. ومن انواع الحوار:

ما سأل الشاطبي الشيخ محمد بن عباد الرندي الصوفي عن الشيخ والسلوك فأجابه برسالة مطولة اوردها بطولها الونشريسي في المعيار المعرب^(٢).

(١) الموافقات، ج ١، ص ١٠٣.

(٢) ج ١٢، ص ٢٩٣. والرندي هو ابو عبدالله محمد بن ابراهيم المعروف بابن عباد، وصف بأنه شيخ العلماء والزهاد وامام الصلحاء والعباد العارف بالله المتقن، المحقق. ولد عام ٧٣٣هـ وتوفي ٧٩٢هـ. نيل الابتهاج، ص ٢٧٩. شجرة النور، ص ٢٣٨.

المبحث الخامس

وفاته

كل كتب التراجم، التي ترجمت له، تجمع على ان وفاته رحمه الله كانت عام ٧٩٠هـ^(١) الموافق ٣٨٨م. وقد قال اكثرهم توفي يوم الثلاثاء من شعبان^(٢). ونسب ابو الاجفان^(٣) الى التنبكتي تعيينه اليوم الثامن منه، ولم اجد تعيين الثامن في نيل الابتهاج فلعله ذكره في كفاية المحتاج، اذ اشار اليهما على ان المراغي ذكر هذا التاريخ ايضاً^(٤).

وقد توهم الشيخ محمد الخضري رحمه الله فذكر ان تاريخ وفاته عام ٧٨٠هـ^(٥) وتابعه على هذا كثير ممن اخذ عنه من غير تمحيص.

والطريف اننا نجد بعضهم يثبت في صلب الكتاب ان تاريخ وفاته عام ٧٨٠هـ — وعند سرده للمصادر — وايراد احد كتبه — يذكر تاريخ وفاته الصحيح ٧٩٠هـ.

(١) نيل الابتهاج، ص ٤٨. ابن القاضي، ابو العباس احمد بن محمد، درة الحجال في اسمال الرجال، تحقيق محمد الاحمدي ابو النور، ج ١ ص ١٨٢. وهو الخبر الوحيد الذي ذكره عن الشاطبي.

(٢) انظر، نيل الابتهاج، ص ٤٨. الفتح لمبين، ج ٢، ص ٢٠٥. هدية العارفين، ج ١، ص ١٨.

(٣) فتاوى الامام الشاطبي، ص ٥٥.

(٤) الفتح المبين، ج ٢، ص ٢٠٥.

(٥) اصول الفقه، ص ١٣.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

اما سبب وفاته فليس لدينا ما يصرح به غير ان هناك اشارات ذكرها الشاطبي في الاعتصام تدلل على انه كان معتل الصحة يخشى ان لا يكمل مشاريعه وذلك ما كان حيث توفي رحمه الله ولم يكمل الاعتصام^(١). كذلك ما ذكره في احدى فتاواه حيث يقول في اخرها ((هذا منتهى ما سمع به الخاطر على حال اعتلال وضعف جسم...))^(٢).

(١) محمد رشيد رضا، في خاتمته على الاعتصام، ص ٩.
(٢) المعيار المعرب، ج ١١، ص ١٢٣. وانظر، فتاوى الامام الشاطبي، ص ١٨٠.

تمهيد

طرق الكتابة في اصول الفقه:

يعد الامام الشافعي اول من دون اصول الفقه حيث املى قواعده الاساسية في كتابه المشهور (الرسالة) ^(١) ثم امتدت الكتابة في هذا العلم وتوسعت، واخذ علماء المذاهب الفقهية يكتبون فيه على نحو يتماشى مع مناهج مذاهبهم في الاستدلال، فتشعبت الكتابة فيه اولا الى طريقتين: طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، ثم جاء بعد ذلك علماء جمعوا في تأليفاتهم بين الطريقتين. وعرفت هذه بطريقة (المتأخرين).

ونعرف الان بهذه الطرق الثلاث ثم نعرض على طريقة الشاطبي في الموافقات وعلاقتها بهذه الطرق.

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٥٥. الخضري، اصول الفقه، ص ٥، مذكور د. محمد سلام، المدخل الى الفقه الاسلامي، ص ١٨٩. الزحيلي، د. محمد مصطفى، اصول الفقه الإسلامي، ص ٣٨. ابو زهرة، الشافعي ص ٣٢٨. زكي الدين شعب، اصول الفقه، ص ١٥. اسماعيل د. شعبان محمد، اصول الفقه، تاريخه ورجاله، ص ٢٦ - ٣٠. وفيه تحقيق في ذلك والرد على القول بان هناك من سبق الشافعي في تدوينه.

١. طريقة المتكلمين: وتسمى أيضاً (طريقة الشافعية).

وسبب التسمية متأة من ان الذين الفوا في هذه الطريقة قد اتخذوا منهج الشافعي في الرسالة اسوة بالفوا على غراره من حيث تقرير المسائل واقائمة الدليل عليها كما انهم اتخذوا طريقة علماء الكلام في اقامة الحجة والبرهان لاثبات القواعد والتشريعات مجردة عن التفريعات الفقهية لذلك اطلق عليها طريقة المتكلمين.

اما مميزاتها فانها تعتمد اقامة القاعدة المستندة الى الدليل من غير نظر الى التوفيق بين القواعد والفروع ولا تعنى بالاحكام الفقهية وبعبارة اخرى انهم يريدون من الفروع ان تتبع القاعدة ولا عكس.

واهم الكتب التي الفت على هذه الطريقة:

١ — المعتمد، لابي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦ هـ).

٢ — البرهان، لامام الحرمين ابي المعالي عبدالملك الجويني (ت: ٤٨٧ هـ).

٣ — المستصفي، للامام حجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ).

وقد جمع فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) هذه الكتب ولخصها في كتابه (المحصول) ثم توالى التاليفات جمعا وتلخيصا وشرحا.

٢. طريقة الفقهاء، وتسمى (طريقة الحنفية):

سميت بذلك لأنها تأثرت بالفروع الفقهية وان أكثر من الف فيها هم الفقهاء الحنفية.

وتمتاز هذه الطريقة بانها تستمد تععيد القواعد من الفروع أي ان القاعدة لا تتقرر الا بعد مراعاة ما يندرج تحتها من جزئيات.

واهم الكتب التي الفت على هذه الطريقة هي:

١- كتاب الاصول للامام ابي الحسن عبدالله الكرخي (ت: ٣٤٠هـ).

٢- كتاب الاصول للامام ابي بكر احمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ).

٣- كتاب تأسيس النظر وتقويم الادلة. لابي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ).

٤- اصول السرخسي، شمس الائمة محمد ابن احمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) تقريباً.

٥- الاصول، فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي (ت: ٤٨٢هـ).

٦- المنار، حافظ الدين عبدالله بن احمد النسفي (ت: ٧٩٠هـ).

٣. طريقة المتأخرين:

وهي الطريقة التي مزجت بين طريقتي المتكلمين والفقهاء.

واهم الكتب التي الفت على هذه الطريقة:

١- بديع النظام الجامع بين اصول البزدوي والاحكام، مظفر الدين احمد بن علي الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ).

٢- تنقيح الاصول، صدر الشريعة عبدالله بن مسعود البخاري (ت: ٧٤٧ هـ).

٣- جمع الجوامع، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ).

٤- التحرير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام (ت: ٨٦١ هـ).

٥- مسلم الثبوت، محب الدين بن عبدالشكور (ت: ١١١٩) (١).

الموافقات: امة وحده:

بعد ان استعرضنا كل هذه الطرق وما الف فيها من كتب لم نجد بينها للموافقات ذكراً، وما ذلك الا لان الموافقات لم يسلك هذه الطرق كلها حيث ان الشاطبي قد (عنى فيه ببيان اسرار التشريع وسلك مسلكاً مغايراً لمسلك الاصوليين في تحقيق المسائل حتى عده العلماء بحق نوعاً جديداً من الاصول لم يسبق اليه) (٢).

ولا يعني هذا انه خارج عن ميدان علم الاصول فمهما قيل فيه انه في فلسفة الشريعة (٣)، او ان مباحثه تختلف عن مباحث الاصوليين فانه يبقى يدور في فلك الاصول لكن يمكن ان يقال ان علم الاصول قسمان:
١- ما يعتمد الالفاظ اعتماداً اساسياً في مباحثه واحكامه.

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٥٥. الخضري، اصول الفقه، ص ٧ - ١٢ شعبان، زكي

الدين، ص ١٧ - ٢٥. الزجيلي، مصطفى، اصول الفقه، ص ٤٨. اسماعيل، د.

شعبان محمد، اصول الفقه تاريخه ورجاله، ص ٣٠ - ٤٠.

(٢) شليبي، محمد مصطفى، اصول الفقه الإسلامي، ص ٤٣.

(٣) المحمصاني، المجاهدون في الحق، ص ٢٩.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

٢- وما يعتمد المقاصد في ذلك.

اما القسم الاول فتكفل الاصوليون ابرازه وتوضيحه وكان القسم الثاني من نصيب الشاطبي^(١).

فلو قيل: هل لطالب اصول الفقه ان يستغني بالموافقات عن بقية كتب الاصول؟ او قيل: هل لطالب اصول الفقه ان يكتفي بكتب الاصول عن الموافقات؟ فالجواب، عندى عن كليهما: بالنفي.

هذا التلازم والانفكاك (لا هو ولا غيره)، ميزة من الميزات التي انفرد بها الشاطبي في الموافقات.

وتميز الموافقات لم تقتصر على جانب ابراز مقاصد الشريعة واسرارها فقط وانما ايضاً في تكوينه العام. حيث لم يسلك مسلكهم في ابواب الكتاب ولم يساك مسلكهم في مباحثه ولا في طريقة الاستدلال.

فبمقارنة بين ابواب الموافقات مع ما جاء في كتب الاصول من ابواب نجد البون شاسعاً، وان عنون احياناً بما عنون غيره فان ما يدور تحت

(١) الخضري، اصول الفقه، ص ١٢ - ١٣. مذكور، محمد سلام، مباحث الحكم عند الاصوليين، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر، ص ٤٧ وص ٥٤ الزحيلي، مصطفى، اصول الفقه الإسلامي، ص ٥٤. الزحيلي، وهبه الوسيط في اصول الفقه الإسلامي، ص ٤. السعيد، عبدالعزيز عيسن عبدالرحمن، ابن قدامة واثاره الاصولية، ص ٣٢. ابن عاشور، الطاهر، اليس الصبح بقريب، ص ٢٠٤. ابو زهرة، الشافعي، ص ٢٣. خلاف مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ٨٦.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

العنوانين مختلف جداً، ذلك انه ابتداءً من حيث انتهى الاصوليون. وقد اشار الى هذا في كثير من مباحثه من ذلك قوله (ثبت في الاصول ان شرط التكليف او سببه قدرة المكلف.. ولا معنى لبيان ذلك هنا فان الاصوليين قد تكفلوا بهذه الوظيفة ولكن نبني عليه ونقول..)^(١) وقوله (والكلام في هذا مبين في الاصول)^(٢)، (وبالجملة فالامر في هذا المعنى واضح وباقي البحث في المسألة موكول الى علم الاصول)^(٣). لهذا قال دراز انه (لم يذكر في كتابه مبحثاً واحداً من المباحث المدونة في كتب الاصول)^(٤).

وبعد:

فبما ان مقاصد الشريعة - موضوع بحثنا - تشكل واسطة عقد الموافقات وما بني الشاطبي صرح الموافقات الا من اجلها ورسم طريق الوصول اليها فاجد لزاماً عليّ الوقوف عند هذا الكتاب لتوضيح منهج الشاطبي فيه، من حيث التأليف وطريقة البحث والمصادر التي استقى منها، وما يتعلق بذلك، وفي هذا توضيح لجوانب مهمة من منهج الشاطبي في المقصد - من حيث التوجه العام - اذ منهجه في المقاصد هو استمرار لمنهجه في الموافقات. وسنتكلم عن ذلك في فصلين.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٠٧.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٢٨٦.

(٣) الموافقات، ج ١، ص ١٧٨.

(٤) في مقدمته على الموافقات، ج ١، ص ٩ - ١٠.

الاول:

عن المحور الفني في التأليف ونعني به منهج الشاطبي في تنظيم الكتاب من حيث التقسيم وطريقة العرض والغاية منه وما يتعلق بذلك.

والثاني:

عن المحور العلمي، ونعني به الادلة التي اعتمدها ونهجه فيها والمصادر التي استقى منها معلوماته.

الفصل الأول

السمات العامة لمنهجه في الموافقات

المبحث الأول

مباحث الموافقات

في المقدمة التي وضعها بين يدي الكتاب ذكر الشاطبي انه قسمه الى خمسة اقسام وعلى النحو التالي:

- ١- المقدمات العلمية المحتاج اليها في تمهيد المقصود.
- ٢- في الاحكام وما يتعلق بها من حيث تصورهما والحكم بها او عليها كانت من خطاب الوضع او من خطاب التكليف.
- ٣- في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها في الاحكام.
- ٤- في حصر الادلة الشرعية وبيان ما ينضاف الى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل وذكر مأخذها وعلى أي وجه يحكم بها على افعال المكلفين.
- ٥- في احكام الاجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهما وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب^(١). وتفاصيلها كما يأتي:

القسم الاول: المقدمات:

وعدها ثلاث عشرة مقدمة ضمنها ثمانية فصول، ركز فيها على الطريقة التي يمكن بواسطتها بناء علم اصول الفقه على القطع وادلته على

(١) الموافقات، ج ١، ص ٢٣ - ٢٤.

ذلك، وتكلم عن مراتب العلم واقسامه ومنزلة العقل من النقل، وجعل هذه المقدمات مفتاحاً للدخول في غرضه، وتمتاز مقدمات الشاطبي انها تمس جوهر الاصول مباشرة على الضد من بعض المقدمات لبعض المؤلفين حيث تكون عامة لا يخل حذفها بالموضوع الاساس كما فعل الغزالي في المستصفي، حيث اعترف بإمكان حذف مقدماته^(١).

القسم الثاني: كتاب الاحكام:

والاحكام قسمان: تكليفية ووضعية.

١. الاحكام التكليفية:

خمسة (الاباحة والندب والكراهة والوجوب والحرمة) وتكلم فيها في ثلاث عشرة مسألة واكثر الكلام فيها على المباح لما فيه من اختلاف وتشعبات.

٢. الاحكام الوضعية:

وهي خمسة ايضاً (السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والبطلان، والعزائم والرخص) تكلم في السبب: في اربع عشرة مسألة ضمنها سبعة عشر فصلاً وتكلم في الشرط في ثمان مسائل ضمنها فصلاً واحداً، اما الموانع فتكلم فيها في ثلاث مسائل، وتكلم في الصحة والبطلان في ثلاث مسائل ضمنها فصلاً واحداً وفي العزائم والرخص في احدى عشرة مسألة ضمنها ثمانية فصول.

(١) المستصفي، ج ١، ص ١٠.

القسم الثالث: كتاب المقاصد:

والمقاصد نوعان: ما يرجع الى قصد الشارع وما يرجع الى قصد المكلف، وما يرجع الى قصد الشارع اربعة اقسام:

أ - من جهة قصد الشارع وضع الشريعة ابتداء.

ب - من جهة قصد الشارع وضع الشريعة للافهام.

ج - من جهة قصد الشارع وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

د - من جهة قصد الشارع وضع الشريعة لدخول المكلف تحت حكمها.

اما القسم الاول (وضع الشريعة ابتداء) فتكلم عنه في ثلاث عشرة مسألة ضمنها فصلين.

والقسم الثاني (وضعها للافهام) فتكلم عنه في خمس مسائل ضمنها ثمانية فصول والقسم الثالث (وضعها للتكليف بمقتضاها) فتكلم عنه في اثنتي عشرة مسألة ضمنها عشرة فصول، والقسم الرابع، وضعها لدخول المكلف تحت حكمها، فتكلم عنه في عشرين مسألة تضمنت ثمانية فصول.

النوع الثاني: وهو ما يرجع الى مقاصد المكلف في التكليف، تكلم عنه في اثنتي عشرة مسألة ضمنها سبعة فصول.

القسم الرابع: كتاب الادلة الشرعية: وتكلم فيه في حيثيتين:

١- من حيث الجملة.

٢- من حيث التفصيل.

١- من حيث الجملة:

قسمه ايضاً الى قسمين:

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

أ - في كليات تتعلق بالادلة.

ب - في العوارض اللاحقة لها.

و(الكليات التي تتعلق بالادلة) تكلم فيها في اربع عشرة مسألة ضمنها ستة فصول وقسم (عوارض الادلة) الى خمسة فصول وعلى النحو التالي:

١- الاحكام والتشابه: وتكلم فيه في ست مسائل ضمنها فصلين.

٢- الاحكام والنسخ: وتكلم فيه في اربع مسائل.

٣- الاوامر والنواهي: وتكلم فيه في ثمان عشرة مسألة ضمنها اثني عشر فصلاً.

٤- العموم والخصوص: وتكلم فيه في سبع مسائل ضمنها ستة فصول.

٥- البيان والاجمال: وتكلم فيه في اثنتي عشرة مسألة ضمنها اربعة فصول.

و(الادلة على التفصيل) هي الكتاب والسنة والاجماع والرأي واكتفى بالكلام في الكتاب والسنة واحال القول في الاجماع والرأي الى كتب الاصول اما الكتاب (القرآن الكريم) فتكلم فيه في اربع عشرة مسألة ضمنها اربعة عشر فصلاً واما السنة فتكلم فيها في عشر مسائل ضمنها فصلاً واحداً.

القسم الخامس: الاجتهاد:

وفيه ثلاث اطراف:

الطرب الاول: في الاجتهاد، وتكلم فيه في اربع عشرة مسألة ضمنها اثنتين وعشرين فصلاً.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الطرف الثاني: في الفتوى، وتكلم فيه في اربع مسائل ضمنها اربعة فصول.

الطرف الثالث: في الاستفتاء والافتداء، وتكلم فيه في تسع مسائل ضمنها فصلين ثم تكلم عن لواحق الاجتهاد، وفيه نظران:

١- النظر الاول: في التعارض والترجيح، وتكلم فيه في ثلاث مسائل.

٢- النظر الثاني: في احكام السؤال والجواب، وتكلم فيه في ست مسائل ضمنها فصلين.

ويبدو لي، ان الشاطبي كان يعتزم ان يكتب في مواضيع اصولية اخرى في هذا الكتاب كالمقياس مثلاً، يدل على هذا قوله ((.. ولعله يشار اليه في كتاب القياس ان شاء الله))^(١) لكنه عدل عن هذا الامر مؤخراً اذ يقول في خاتمة الكتاب ((وقد تم والحمد لله الغرض المقصود وحصل بفضل الله انجاز ذلك الموعود، على انه قد بقيت اشياء لم يسع ايرادها، اذ لم يسهل الى كثير من السالكين مرادها... فثبتت من جماح بيانها العنان وارتحت من رسمها القلم والبنان..)) مشيراً الى انه اثناء الكتاب ورد ذكر لها ومحبلاً الى كتب الاصول الاخرى لمعرفة^(٢).

(١) الموافقات، ج ٢، ٣٩٢.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ٣٤٠.

وحدات الكتاب:

ان السياق العام في هذا، ان جعل الكتاب مقسماً الى خمسة اقسام رئيسية اطلق على كل قسم منها اسم (كتاب) ثم جعل الكتاب عدة اقسام، لكن عماد التقسيمات الجزئية هو (المسألة) فهي الغالبة في كل تقسيماته ولم يتقيد فيها بنمط معين. فاذا نجد بعض المسائل يكمل فيها بحث قاعدة ما بادلتها، نجده احياناً يوظف اكثر من مسألة لتوضيح جوانب القاعدة. و(المسألة) عنده قد تطول الى صفحات وقد تقصر الى سطر واحد.

كما اعتمد الفصل في تقسيماته، فاستعمله احياناً بديلاً عن (القسم) لكنه غالباً ما جعله ضمن تقسيمات المسائل.

المبحث الثاني الصفات العامة لمنهجه

١. الوضوح في البيان:

اراد الشاطبي ايصال امانة العلم الذي حمله باتم وجه وادقه، لذلك نحا نحو البيان والايضاح في عرضه لمادة كتابه فهو يستعمل لغة سهلة بعيدة عن التعقيد والغموض فيسوقها باسلوب بلاغي رائع حتى ان القارئ ليسرح به الذهن احياناً فينساق مع ادبه زالا عن الهدف الذي يبتغيه. وما ذلك إلا لجمال عباراته ومثانة حيكها وعذوبة مائها، ولعل الشاطبي قصد الى هذا الاسلوب لما احس ان المعلومات المكثفة التي حشدها تحت عباراته والتي يجعل القارئ كما يقول الشيخ دراز (ربما ينتقل في الفهم من الكلمة الى جاراتها ثم منها الى التي تليها كانه يمشي على اسنان المشط)^(١) وما ذلك لخشونة في اللفظ او تعقيد في سبأكته بل (لان تحت كل كلمة معنى يشير اليه وغرضاً يعول في سياقه عليه)^(٢) فلما احس بشدة هذا على الذهن ابدع في اختيار القوالب التي تضم هذه المعاني ليخفف عن القارئ بابرار الجانب الجمالي في الصياغة وقد اعتمد التقنن بالعبارة وتنميقها احياناً، يدل على ذلك ما جاء في بعض عباراته من تنويع جميل يزيد بها بهاء وجمالاً

(١) في مقدمته على الموافقات، ج ١، ص ١٢.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١٤٥.

ولنسمعه يقول ((.. ان كان لك وازع الخوف او حادي الرجاء او حامل المحبة))^(١)

٢. طول النفس في العرض:

لم يرتض الشاطبي اسلوب الاختصارات في التأليف — كما سنوضح ذلك عند الكلام عن منهجه في التربية والتعليم — وذلك لضالة المعلومات التي تقدمها المختصرات للطالب، لهذا نجد الشاطبي في مباحثه يلتزم جانب البسط والتوضيح فلا يبرح المبحث الا بعد ان يرى انه احكم واتضح جوانبه، وهذا ظاهر يلمسه كل قارئ للموافقات فما ان يتمنى مثالا حتى يجد الشاطبي وضع امامه امثلة ولا يطلب دليلاً الا ويجد سبباً من الادلة من ذلك مثلاً قوله: ((وزعم ابن العربي ان سنة الله جرت انه اذا اعطى الله نبياً شيئاً اعطى امته منه واشركهم معه. اما اولاً... واما ثانياً. فقد ظهر في مواضع كثيرة نقتصر على ثلاثين وجهاً))^(٢) ثم اخذ يسرد الوجوه الثلاثين مما استغرق منه عشر صفحات كاملات. ولا يعني هذا انه يبغى الاطالة ولعاً بها او هوى لها، لا يمكنه الفكاك منها، فالواقع انه يطيل حيث يجد الامر بحاجة الى ذلك ويحجم حيث لا حاجة، وكثيراً ما نسمعه يقول (والامر أوضح من الاطناب فيه)^(٣) ((وهذا مبين في علم الكلام فلا تطول

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٢٩.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٢٤٩ — ٢٥٩.

(٣) الموافقات، ج ١، ص ٢٦٩.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

بالاحتجاج عليه))^(١) ويتعلق بهذا - اعني طول النفس في العرض - امور مهمة استخدمها الشاطبي وهي: التكرار، وايراد القصص والاستطراد. فلنوضح منهجه في كل واحدة منها.

التكرار:

اذ نتابع الموافقات نقف عند نقاط تكلم الشاطبي عنها اكثر من مرة - ولم يصدر هذا عنه سهوا او للاطالة المخلة - فالشاطبي الذي كان يباحث بعض تلاميذه النابهين المسائل قبل تدوينها في الموافقات^(٢)، ليس من السهولة ان يقع بشيء من هذا القبيل، اذ لو وقع به لما عدم من ينبهه عليه. لكن له من التكرار اغراض من اهمها:

- ١- ربط مواضيع الكتاب بعضها ببعض.
 - ٢- اعادة المعلومات الى ذهن القارئ مما يساعده على حفظها.
 - ٣- لبيان وجه اخر لم تمس الحاجة اليه في البحث السابق.
 - ٤- قد يذكر خاتمة للموضوع يلخصه فيها.
- من الامثلة على ذلك قوله ((والذي يطرد بحسب ما ثبت في المسألة الثانية عشرة وما قبلها ان يكون حكمهم مختصاً بل يردون الى احكام اهل

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٨١.

(٢) ابو الاجفان، فتاوى الامام الشاطبي، ص ٤١.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

العوائد الظاهرة ويطلبهم المربي بذلك حتماً، وقد مر ما يستدل به على ذلك ومن الدليل عليه ايضاً اوجه: احدها... والثاني... الخامس))^(١).

((فصل وهذا القسم يشتمل على مسائل كثيرة جداً وقد مر منها فيما تقدم تفريعاً على المسائل المقررة كثير وسيأتي منه مسائل اخر تفريعاً ايضاً، ولكن لابد من خاتمة تكرر على كتاب المقاصد بالبيان...))^(٢).

ومن المواضيع التي تكلم عنها في اماكن عدة (سد الذرائع) مثلاً حيث تكلم عنه في اكثر من مناسبة غير انه كان في كل منها يؤكد على جانب من جوانبه^(٣).

٣. ايراد القصص:

يبدو واضحاً ان الشاطبي ادرك الجانب النفسي وما له من اثر على القارئ فراعى هذا الجانب مراعاة دقيقة في كتابه، اذ نراه لا يقف عند اسلوب معين في عرض مباحثه مما قد يسبب الملل والسآمة لدى القارئ. فسلك سبلاً متعددة لاعانة القارئ ومدته باسباب المواصله ورفع روح المطاولة لديه. وبما اودع الله في الانسان من غريزة حب الاطلاع على قصص الماضيين، فقد وظف الشاطبي هذا في خدمة غرضه توظيفاً ذكياً وموفقاً فقد استعان بالقصص على توضيح فكرة او التدليل على قضية فهو

(١) الموافقات، ج٢، ص٢٩٢.

(٢) الموافقات، ج٢، ص٢٩١.

(٣) الموافقات، ج٢، ص٣٦٠ و٣، ص٢٣ و٦١ و٤، ص١٩٨.

يورد القصة بأسلوب السرد القصصي البحت لكن النتيجة تترد ايجاباً لخدمة الغرض المعروف للبحث، وبذلك استطاع ان يصل بأسهل الطرق واكثرها تشويقاً الى غايته التي ينشدها. ومن ذلك انه قرر في المسألة الثالثة من الطريق الاول في الاجتهاد (ان الشريعة كلها ترجع الى قول واحد في فروعها وان كثر الخلاف كما انها في اصولها كذلك ولا يصح فيها غير ذلك...) (١).

ثم يقول بعد ذلك ((وقد ادى اغفال هذا الاصل الى ان صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه او صديقه بما لا يفتي به غيره من الاقوال اتباعاً لغرضه وشهوته او لغرض ذلك القريب وذلك الصديق... وحكى عياض في المدارك قال موسى بن معاوية كنت عند البهلول بن راشد اذ اتاه ابن فلان فقال له بهلول ما اقدمك قال نازلة، رجل ظلمه السلطان فاخفيته وحلفت بالطلاق ثلاثاً ما اخفيته، قال له البهلول: مالك يقول انه يحنث في زوجته فقال السائل وانا قد سمعته يقول وانما اردت غير هذا فقال ما عندي غير ما تسمع قال فتردد اليه ثلاثاً كل ذلك يقول له البهلول قوله الاول فلما كان الثالثة او الرابعة قال: يا ابن فلان ما انصفتم الناس، اذا اتوكم في نوازلهم قلتم (قال مالك) (قال مالك) فان نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرخص، الحسن يقول لا حنث عليه في يمينه. فقال السائل: الله اكبر قلدها

(١) الموافقات، ج٤، ص١١٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الحسن، او كما قال))^(١) و اردف هذه الحكاية بثلاث اخرى في ذات الموضوع^(٢).

الاستطراد:

والاستطراد عند الشاطبي ليس كيفما اتفق وكما يتبادر الى الذهن من الخروج عن الموضوع شوطا ثم العودة اليه، فهو اذ يستطرده لا يخرج الا لما يعتقدده يتعلق بالموضوع الذي يبحثه ونعني به هنا اصول الفقه ومقاصد الشريعة واهم الاستطرادات التي خرج اليها:

١- التربية والتعليم.

٢- التصوف.

ونقف عندهما لتوضيح منهجه فيهما: حيث يكونان عنصرين بارزين في تفكير الشاطبي الاصولي.

منهجه في التربية والتعليم:

عاش الشاطبي في جو الاندلس الرطيب وتربى على ايدي اساطين العلم اذ ذاك في عاصمة العلم والجمال (غرناطة) واطلع على تجارب متعددة ومشارب شتى ووعى كل ما تحويه المسالك التعليمية السابقة واين مكانم الضعف واين مكانم القوة فيها. وبعد ان خاض التجربة الواقعية التطبيقية

(١) الموافقات، ج٤، ص١٣٥ - ١٣٦.

(٢) الموافقات، ج٤، ص١٣٦ - ١٤٠.

حيث اصبح مدرساً وله مريدون وتلامذة، ارتسمت في ذهنه المناهج التربوية السليمة والكفيلة ببناء العقل المتفتح المبدع الحر. وقد خصص صفحات من الموافقات ثبت فيها منهجه الذي يراه الانفع للطالب والاقدر على دفع مستوى المجتمع المتطلع الى العلم والمعرفة وهو وان لم يدخل في الجزئيات التفصيلية الدقيقة، إلا انه لم يترك مرحلة من مراحل التعليم الا وضع الخطوط العريضة للمنهج التربوي السليم لها ابتداء من ولادة الطفل (الحضانة) وانتهاء باخر درجة يمكن الوصول اليها (سدة الحكم) او (مرتبة الاجتهاد).

مراحل التعليم كما يرسمها الشاطبي:

يذهب الشاطبي الى ان الطفل يولد وهو يحمل قابلية التعليم فان الله خلق الانسان لا يعلم شيئاً ثم علمه بطريقتين: ضرورة داخلية عليه من غير تعلم كالنقارم التي، ومكتسبة بواسطة التعليم، وتبدأ من محاكاة الاصوات الى اخر سلم العلم والتعليم^(١). ولو اطلقنا على هذه المرحلة (ما قبل المراحل) لكان مقبولاً.

(١) الموافقات، ج ١، ص ٩١.

١. مرحلة العناية:

وهي المرحلة التي يكون فيها الطفل منلق مستسلم ومهمة المعلم هنا، انهاض الغرائز الفطرية وتحفيزها لتتحرك وتتمو بسرعة^(١) وقد يقابل هذه الان (الحضانة).

٢. مرحلة التقوية:

وهي المرحلة التي يحس بها الطفل بوجوده ولا يزال مقلدا ومهمة المعلم هنا - اضافة الى انهاض الغرائز - مراقبة الرغبات الفطرية، والغاية منها، التحضير لتوجيهه لاحقا الوجهه التي يتفوق فيها على اقرانه او ابعاده عن الفشل على اقل تقدير. وقد يقابلها ما يعرف اليوم بـ(رياض الاطفال والابتدائية)^(٢).

مرحلة التعقل:

وهي المرحلة الجادة والحاسمة في حياة الانسان ورسم مستقبله فاذا ما احسن المعلم التصرف في المراحل السابقة فان امنية الطالب تستقر، ويبدو مقتنعا بمستقبله ((فترى واحداً قد تهيأ لطلب العلم واخر لطلب الرياضة واخر للتصنيع في بعض المهن المحتاج اليها واخر للصراع والنطاح الى سائر الامور))^(٣) ويمكن ان يقابلها اليوم (الاعدادية).

(١) الموافقات، ج ١، ص ١٧٩.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ١٧٩.

(٣) الموافقات، ج ١، ص ١٧٩.

مرحلة التخصص (التعليم الجامعي):

بعد ان يروى الانسان غليله من حب الاطلاع، وبعد ان يأخذ من كل علم بطرف، لا بد ان يظهر لكل فرد من ميول الى نوع معين اكثر من غيره، وهنا يحضر دور المعلم وكيف يتعامل مع الحالة، اذ عليه مراعاة هذه الرغبات (الى ان تخرج في ايديهم على الصراط المستقيم ويعينونهم على القيام بها ويحرضونهم على الدوام فيها) ^(١) واذا اتضحت رغبة الطالب بما لا لبس فيه خلي بينه وبين المختصين للاخذ بيده ^(٢).

تفاوت القابليات:

قابليات الناس متفاوتة وامكانياتهم في شق طريق العلا غير متساوية والامة بحاجة الى كل فرد من افرادها فايئما يقف بالانسان الشوط فله مكان مناسب في المجتمع. ولا يعني هذا تقسيماً طبقياً بالمصطلح المرفوض وانما هو توزيع للمسؤوليات وتنظيم لمسيرة الحياة وفق مشيئة الخالق المبدع ((وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم لانه يسير اولاً في طريق مشترك فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد توقف في مرتبة محتاج اليها في الجملة. وان كان به قوة زاد في السير الى ان يصل الى اقصى الغايات في المفروضات الكفائية وهي التي يندر ان يصل اليها كالاتجاه

(١) الموافقات، ج١، ص١٧٩.

(٢) الموافقات، ج١، ص١٨٠.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

في الشريعة والامارة. فبذلك تستقيم احوال الدنيا واعمال الآخرة))^(١) ولا يقصر الشاطبي هذا التسلسل الهرمي في التعليم من (فروض الكفاية) كما جاء في الفقرة الأخيرة، وكما تفيدته مناسبة الكلام عن التربية حيث جاءت في فصل تابع لبحث فرض الكفاية.

شروط وامارات المعلم:

عند استعراضنا لمراحل الدراسة كما رسمها الشاطبي، تبين لنا الدور البارز الذي رسمه (للمعلم) وكيف جعل منه مربياً مشرفاً على المسيرة التعليمية بكل مراحلها وتبين انه لا يرى للمعلم ان يتدخل في اختيارات الطالب. والمعلم الذي اكد عليه كثيراً نو شروط وامارات يجب ان يتحلى بها كي تؤهله للتعليم (فاذا تقرر هذا فلا يؤخذ الا ممن تحقق به)^(٢).

شروط العالم المتحقق بالعلم:

- ١ — ان يكون عارفاً باصول العلم — أي علم اتفق — وما يبني عليه ذلك العلم.
- ٢ — ان يكون قادراً على التمييز عن مقصوده فيه.
- ٣ — ان يكون عارفاً بما يلزم عنه.
- ٤ — ان يكون قادراً على دفع الشبه الواردة عليه فيه.

(١) الموافقات، ج ١، ص ١٨١.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٩٢.

مع ملاحظة انه (لا يشترط السلامة عن الخطأ البتة) (١).

امارات العالم المتحقق بالعلم:

- ١- العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقاً لفعله.
- ٢- ان يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم لاخذه عنهم وملازمته لهم.
- ٣- الاقتداء بمن اخذ عنه والتأدب بآدبه (٢).

طرق دراسة العلم:

- هناك طريقتان لتلقي العلم: احدهما عن طريق المشافهة واخذ العلم من افواه الرجال والثانية، مطالعة الكتب والاعتماد في فهمها على النفس. ويرى الشاطبي ان كليهما نافع غير انه يفضل الطريقة الاولى لسببين:
- ١- خاصية جعلها الله بين المعلم والمتعلم، فقد تشكل على الطالب مسألة ما عند قراءتها في كتاب لكنه لا يجد هذا الاشكال حاصل حين يقرأها بحضرة المعلم فلا يحتاج الى الاستفسار او التوضيح.
 - ٢- ما تعطيه مجالسة العلماء من ملكة لفهم العلم وما تساعد عليه من الاعتماد على الحفظ (٣).

اما الطريقة الثانية: مطالعة الكتب، فهي ايضاً نافعة بشرطين:

(١) الموافقات، ج ١، ص ٩٢.
(٢) الموافقات، ج ١، ص ٩٣ - ٩٥.
(٣) الموافقات، ج ١، ص ٩٦.

الاول: ان يحصل له فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ومعرفة اصطلاحات اهله.

الثاني: ان يتحرى كتب المتقدمين من اهل العلم المراد، فانهم اقعده به من غيرهم من المتأخرين، والدليل على ذلك التجربة والخبر.

اما التجربة، فهو امر مشاهد في أي علم كان فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم... فتحقيق الصحابة بعلم الشريعة ليس تحقيق التابعين والتابعين ليسوا كتابعيهم وهكذا الى الان^(١).

واما الخبر ففي الحديث (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)^(٢).

وتبرز هنا نقطتان بحاجة الى توضيح، اولاهما، سبب نهي الشاطبي عن تداول الكتب المتأخرة، والثانية، ما المراد بالمتقدمين والمتأخرين هنا؟

النهى عن الكتب المتأخرة:

الشاطبي في هذا يشاركه ابن خلدون قد استرشدا بنصيحة شيخهما ابي العباس القباب، يقول الشاطبي مجيباً احدهم ((واما ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على الكتب المتأخرة فلم يكن ذلك مني بحمد الله محض رأي ولكني اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب

(١) الموافقات، ج ١، ص ٩٧.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٩٧. والحديث رواه البخاري، ج ٥، و ج ٨، ص ١١٣ والترمذي، ج ٣، ص ٣١٥ و ص ٣٣٩. وابن ماجه، ج ٢، ص ٦٣ و ٦٤. واحمد، ج ٥، ص ٢٠٩ رقم (٣٥٩٤) و ج ١٢، ص ٩٠ رقم (٧١٢٣).

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

المتأخرين واعني بالمتأخرين كابن بشير^(١) وابن شاس^(٢) وابن الحاجب^(٣) ومن بعدهم. ولان بعض من لقيته من العلماء بالفقه اوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين واتى بعبارة خشنة في السمع لكنها محض النصيحة...^(٤).

وقد كان القباب رحمه الله يتهم الاشخاص الذين ذكرهم الشاطبي بانهم (افسدوا الفقه)^(٥) وهي الكلمة التي وصفها الشاطبي بانها - خشنة في السمع - واعرض عن التصريح بها تمشياً مع منهجه في الابتعاد عن التجريح.

(١) ابن بشير: ابو الطاهر ابراهيم بن عبدالصمد بن بشير التتوخي المهدي المالكي، عالم حافظ للمذهب، له كتاب (التنبيه) في الفقه اكمله عام ٥٢٦هـ ولا يعرف تاريخ وفاته. الديباج المذهب، ص ٨٧. شجرة النور الزكية، ص ١٢٦.

(٢) ابن شاس: ابو محمد نجم الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي فقيه عارف بقواعد مذهبه الف عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت ٦١٠هـ مجاهداً. الديباج المذهب، ص ١٤١. شجرة النور، ص ١٦٥. وفيات الاعيات، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٣) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن احمد (ابو عمرو) الكروي المالكي، درس بدمشق والى في الفقه والاصول وغيرهما، ولد حوالي عام ٥٧٠هـ بمصر وتوفي فيها عام ٦٤٦هـ. الديباج المذهب، ص ١٨٩. شذرات الذهب، ج ٥، ص ٢٣٤. النجوم الزاهرة، ج ٦، ص ٣٦٠. شجرة النور، ص ١٦٧.

(٤) المعيار المعرب، ج ١١، ص ١٢٢. فتاوى الامام الشاطبي، ص ١٢٠ - ١٢١.

(٥) التبتكتي، نيل الابتهاج، ص ٥٠.

افساد الفقه:

ما المراد (بافساد الفقه)؟ لم يوضح الشاطبي ذلك قاستعنا بابن خلدون حيث يقول (ذهب كثير من المتأخرين الى اختصار الطرق والانحاء في العلوم ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائله وادلته باختصار في الالفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن وصار ذلك مخلأً بالبلاغة وعسراً على الفهم. وربما عمدوا الى الكتب الامهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان فاختصروها تقريباً للحفظ كما فعله ابن الحاجب في الفقه واصول الفقه وابن مالك في العربية والخونجي في المنطق وامثالهم وهو فساد في التعليم وفيه اخلال بالتحصيل..^(١).

ويقول الحجوي عن صنيع ابن الحاجب في الاختصار واستحسان من جاء بعده له بانه ((كان سبباً في هرم العلوم العربية بالتعقيد وتطويل الشروح وضياع وقت الطالب في المسألة الواحدة زمناً طويلاً...))^(٢). فالاختصار وما يترتب عليه من تخليط على المبتدئ واضاعة الوقت في حل الالفاظ وصعوبة استخراج المسائل وعدم حصول الملكة العلمية منها، كل هذا جانب من جوانب افساد الفقه. والجانب الثاني، هو الخلط الذي وقع

(١) المقدمة، ص ٥٣٢.

(٢) الحجوي، الفكر السامي، ج ٤، ص ٦٥.

فيه بعض المتأخرين وممن وقع فيه ابن بشير وابن شاس^(١). يذكر الحجوي عن ابن شاس انه قد تسرقه طريقة الغزالي فيدخل بعض اقوال الشافعية في المذهب المالكي^(٢)، حتى احتاج هذا الخلط الى جهد من علماء لاحقين لهم ليوضحوه كما فعل ابن عرفة مع ابن شاس وابن بشير^(٣). وهكذا يتضح لنا معنى قولهم (افسدوا الفقه).

المتقدمون والمتأخرون:

يقول الشاطبي ((وشأني ان لا اعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة تارة للجهل بمؤلفها وتارة لتأخر اهلها جداً، او للامرین معا فلذلك لا اعرف كثيراً منها ولا اقتنيه وانما المعتمد عندي كتب الاقدمين المشاهير))^(٤)، فما المقصود بكتب المتقدمين والمتأخرين؟ بتتبع التأريخ الذي عاش فيه (ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب) نجده يمتد من نهايات القرن الخامس الى منتصف القرن السابع. واذا تابعنا الشاطبي في كتبه وجدناه يعتمد كتباً الفت خلال هذه الفترة نفسها كما فعل مثلاً مع القرافي^(٥) المتوفى ٦٨٤هـ. مما

(١) بن زيدان، عبدالرحمن، اتحاف اعلام الناس بجمال اخبار حاضرة مكناس المطبعة الوطنية، المغرب، الرباط، ط ١، ١٣٥٩هـ / ١٩٣١م، ج ٣، ص ١٩٠.

(٢) الحجوي، الفكر السامي، ج ٤، ص ٦٤.

(٣) ابن زيدان، المصدر السابق، ج ٣، ص ١٩٠.

(٤) فتاوى الامام الشاطبي، ص ١٢١ - ١٢٢.

(٥) القرافي: شهاب الدين، ابو العباس احمد بن ادريس القرافي، من اعلام مصر، اخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبدالسلام وغيرهما وله تأليفات منها الفروق =

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

يعطينا الدليل على ان المقصود بهذا المصطلح ليس تاريخياً وانما المقصود منه (المنهج وطريقة البحث) كذلك فلو جعلنا التقسيم زمنياً تاريخياً لترتب عليه ان كتابات الشاطبي نفسه متأخرة وعليه فهو ينهى عنها، ولا قائل بذلك. فالذي اراه ان المواد يكتب المتقدمين — هي الكتب التي انتهجت البسط والتوضيح وافهام الطالب والتدرج معه في التعليم، وان الكتب المتأخرة هي المختصرات وكل ما يشوش طريق الفهم للمتعلم، ومما يقوى ما ذهبنا اليه ما نجده في منهج الشاطبي عند عرض مباحث كتبه من بسط وتوضيح واعادة، حتى ينجلي للقارئ فهم المراد من تلك المباحث.

وبعد هذا يجدر بنا ان نذكر نقطة جوهرية اشار اليها الشاطبي بقوله (للجهل بمؤلفها) فمعرفة شخصية المؤلف ومكانته العلمية لها الاثر الفعال عند مقارنة الافكار وترجيح كفة على اخرى وهذا ما اعتمده الكاتبون في العصر الحديث.

٢. الشاطبي والتصوف:

عندما يتعرض الشاطبي للتصوف فانه لا ينطلق من مبدأ التنظير لمذهب معين او وصف الحال لطائفة لها سلوك خاص وانما ينبعث من حالة يعيشها ووجدان يحسه، فقد ارضع لبان التصوف على ايدي شيوخ عرفوه حق معرفته وعانوه معاناة المحب الولهان، وقد لازم الولي الصالح

=وتفتيح الفصول والذخيرة في الفقه، توفي عام ٦٨٤هـ. الديباج المذهب، ص ٦٢

— ٦٧. شجرة النور، ص ١٨٨ — ١٨٩. الاعلام، ج ١، ص ٩٠.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ابا جعفر الزيات للسلوك على يديه^(١)، اضافة الى ما امتاز به بعض شيوخه الاخرين في هذا الميدان، ولم يقف الشاطبي عند حد التقليد فيه، وانما امن به طريقاً حقيقياً الى الله تعالى فدعا اليه بكل جد ومثابرة. فكثير ما نجده يتعرض له في كتبه، مستدلاً به او منافحاً عنه وموضحاً لاشكالات ترد عليه الى غير ذلك، على ان اهم الجوانب التي عالجها في التصوف هي: تعريفه، ضابط قبوله الاستدلال باقوال وافعال الصوفية، التفسير الاشاري وشروطه فيه، دفاعه عنهم، اعتراضه على بعضهم.

تعريفه:

يرى الشاطبي ان التصوف يعطي معنيين:

احدهما: التخلق بكل خلق سني والتجرد عن كل خلق دني.

والثاني: انه الفناء عن نفسه والبقاء لربه^(٢).

ويرى ان هذين يرجعان الى معنى واحد يقوم على مرحلتين: الاولى على التعريف الاول وهو ما يلتزم به الصوفي في بداية الطريق مما يجعله في نهاية المطاف يصل الى المرحلة الثانية وهي التسليم المطلق للخالق والاعراض المطلق عن حظ النفس والهوى.

ويبدو ان الشاطبي لا يرتضي الرأي القائل بان التصوف مأخوذ من الصفة وهي المكان الذي كان يأوى اليه الفقراء المهاجرين في مسجد

(١) الافادات والانشادات، ص ٢٤.

(٢) الاعتصام، ج ١، ص ٢٧٥.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

رسول الله ﷺ. حيث ان هذا الرأي يميل الى اباحة اتخاذ الربط والتكاتب لاجتماع المتصوفة فيها للذكر والعبادة وهو رأي يرفضه الشاطبي ويعدده، بدعة ظهرت في الاوقات المتأخرة ((ان صدور هذه الطائفة المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطاً ولا زاوية ولا بنو بناء يظاهون به الصفة للاجتماع على التقييد والانقطاع عن اسباب الدنيا))^(١).

ضابط قبول التصوف:

لم يتخل الشاطبي عن المعيار الذي وضعه للتعرف على الاعمال مقبولها من مردودها واعني به قواعد الشريعة ومقاصدها التي جاء بها الكتاب والسنة لذلك فهو يرى ان الصوفي لا يمكن ان يتصف بهذه الصفة الا وهو ملتزم التزاماً تاماً باحكام الشريعة خاضعاً لقوانينها الظاهرة ((كل ما عمل به المتصوفة المعترفون في هذا الشأن لا يخلو اما ان يكون مما ثبت له اصل في الشريعة ام لا فان كان له اصل فهم خلقاء به كما ان السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك وان لم يكن له اصل في الشريعة فلا عمل عليه لان السنة حجة على جميع الامة وليس عمل واحد من الامة حجة على السنة))^(٢).

اما الاحاف بالعبادة واخذ النفس بها ومجاهدتها فيرى انهم يفعلون ذلك اقتداء برسول الله ﷺ وان اخذهم بالعزائم وترك الرخص من هذا القبيل

(١) الاعتصام، ج ١، ص ٢٧١.

(٢) الاعتصام، ج ١، ص ٢٨١.

((وعلى هذه القمم عول من شهر من اهل التصوف وبذلك سادوا غيرهم ممن لم يبلغ مبلغهم في الاتصاف باوصاف الرسول واصحابه...))^(١).
وبمنظار الفقيه الملتزم ينظر الى ما يقوم به بعض المتصوفة من تلقي الاوامر عبر الرؤى المنامية او المكاشفات وما اشبه ذلك فلا يرى قبول ذلك الا بعد ان يخضع للاحكام الشرعية فما اقرته اخذ به استمداداً من الاحكام وانما فائدة الرؤى تقتصر على البشارة او النذارة^(٢).

استخدامه اقوال وافعال الصوفية في الاستدلال:

لم يقتصر الشاطبي على الايمان بالتصوف طريقاً للسلوك وانما نراه يعتمد اقوال بعض الصوفية وافعالهم في الاستدلال على ما يقرره من مسائل اصولية او غيرها على انه نبيه ان الاستدلال بمثل هذا لا يعد من صلب العلم وانما من ملحة أي لا يعتمد عليه وحده في بناء القواعد وانما يذكر استثناساً بعد بنائها لما يعطيه من معنى الدعم والترسيخ ((والثامن كلام ارباب الاحوال من اهل الولاية فان الاستدلال به من قبيل ما نحن فيه — ملح العلم — وذلك انهم قد اوغلوا في خدمة مولاهم حتى اعرضوا عن غيره جملة فمال بهم هذا الطرف الى ان تكلموا بلسان الاطراح لكل ما سوى الله واعربوا عن مقتضاه، وشأن من هذا شأنه لا يطيقه الجمهور...))

(١) الموافقات، ج٤، ص٢٣٨.

(٢) الاعتصام، ج١، ص٣٥١.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

فليس على هذا من صلب العلم وانما هو من ملحه ومستحسناته))^(١)، وقد اكثر من ايراد قصصهم واقوالهم وافعالهم نكتفي بهذا المثال منها: ((والثالث — من الادلة — ان يكون فيه تحذير او تبشير ليستعد لكل عدته فهذا ايضاً جائز... كما روى عن ابي جعفر بن تركان قال كنت اجالس الفقراء ففتح علي بدينار فاردت ان ادفعه اليهم ثم قلت في نفسي لعلي احتاج اليه فهاج بي وجع الضرس فقلعت سناً فوجعت الاخرى حتى قلعتها، فهتف بي هاتق: ان لم تدفع اليهم الدينار لا يبقى في فمك سن واحدة))^(٢).

التفسير الاشاري:^(٣)

على الرغم من موقف الشاطبي المتشدد في تفسير القرآن الكريم فانه لم يرفض التفسير الاشاري الصوفي وانما حدد قبوله بشرطين:
١ — ان يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب ويجرى على المقاصد العربية.

٢ — ان يكون له شاهد نصاً او ظاهراً في محل اخر يشهد لصحته من غير معارض^(٤). ويوضح ذلك قائلاً ((فاما الاول فظاهر من قاعدة كون

(١) الموافقات، ج ١، ص ٨٣ — ٨٤.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٣) التفسير الاشاري: هو تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمقتضى اشارة خفية تظهر لارباب السلوك ويمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة. انظر، الذهبي، التفسير والمفسرون، ص ٣٣٨.

(٤) الموافقات، ج ٣، ص ٣٩٤.

القرآن عربياً فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب لم يوصف بكونه عربياً باطلاق ولانه مفهوم يلصق بالقرآن وليس في الفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه وما كان كذلك فلا يصح ان ينسب اليه... واما الثاني فلانه ان لم يكن له شاهد في محل اخر او كان له معارض صار في جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن، والدعوة المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء))^(١).

وقد اوضح الشاطبي ان قسماً مما نقل عن بعض الصحابة ورجال التصوف مما يشكل قبوله جداً منها فواتح السور، ومنها ما نقل عن سهل بن عبدالله التستري في تفسيره لبعض الآيات كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَاداً﴾ أي اضداداً قال واكبر الانداد النفس الامارة بالسوء الطواعة الى حظوظها ومنهياها بغير هدى الله، وهذا يشير الى ان النفس الامارة بالسوء داخلية في عموم الانداد وهذا مشكل جداً حيث ان الآية في سياقها وقرائنها تدل على ان المراد بالانداد ما يعبده الجاهليون ولم يكونوا يعبدون النفس^(٢). اما المقبول الذي لا نزاع فيه فمثل ما فهمه ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما من قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ اذ فهما منها دنو اجل رسول الله ﷺ. فظاهر السورة امر بالتسبيح والاستغفار وباطنهما ان الله نعى اليه ﷺ نفسه. كذلك ما فعله عمر ؓ حين نزل قوله

(١) الموافقات، ج٣، ص٣٩٤.

(٢) الموافقات، ج٣، ص٣٩٧ - ٣٩٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فرح الصحابة وبكى عمر وقد فهم منها دنو اجل الرسول عليه الصلاة والسلام^(١).

اما اذا جاء التفسير الاشاري — عن رجال لهم مكانتهم — خارجاً عما تعارفه العرب فان الشاطبي يلمح الى قبوله على حذر قال، بعد ان نقل عن بعضهم تفسيراً اشارياً لبعض الآيات، وان هذا خارج عما تفهمه العرب ((وانما احتيج الى هذا كله لجلالة من نقل عنهم من الفضلاء وربما الم الغزالي بشيء منه في الاحياء وغيره وهو مزلة قدم لمن لا يعرف مقاصد القوم، فان الناس في امثال هذه الاشياء بين قائلين:

١ — منهم من يصدق به ويأخذه على ظاهره ويعتقد ان ذلك هو مراد الله تعالى في كتابه واذا عارضه ما ينقل في كتب التفسير على خلافه ربما كذب به او اشكل عليه.

٢ — ومنهم من يكذب به على الاطلاق ويرى انه تقول وبهتان مثل ما تقدم في تفسير الباطنية ومن هذا حذوهم، وكلا الطرفين فيه ميل عن الانصاف))^(٢). فهو يرفض التهمة التي وجهها بعضهم الى الغزالي بانه يسلك سلك الباطنية^(٣). اما التفسير الباطني الذي لا يابيه بالظاهر فقد

(١) الموافقات، ج ٣، ص ٣٨٣.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ٤٠٣.

(٣) كما ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله حيث يقول: في نفس الغرض ((.. اذ صاحب كتاب مشكاة الانوار — الغزالي — انما بني كلامه على اصول هؤلاء الملاحدة وجعل ما يفيض على النفوس من المعارف من جنس خطاب الله ﷻ لموسى بن =

شدد الشاطبي النكير عليه ووصف القائلين به بانهم لا خلاق لهم^(١) وانه من قبيل السفسطة^(٢).

دفاعه عنهم:

تلقى الصوفية على مر العصور كثيراً من التهم والصق بهم كثير مما ليس من اصل دعوتهم وقد كان بعض المنتسبين الى هذه الطائفة سبباً في ذلك. وهذا ما ادركه الشاطبي فراح يوضح وجه الحق فيه مبرأ ساحة القوم عن كثير من التهم التي وجهت اليهم من ذلك دفاعه عنهم في تهمة التمسك بالبدع بقوله ((الوجه الرابع من النقل ما جاء في ذم البدع واهلها — عن الصوفية المشهورة عند الناس — وانما خصصنا هذا الموضوع بالذكر... لان كثيراً من الجهال يعتقدون فيهم انهم متساهلون في الاتباع، وان اختراع العبادات والتزام ما لم يأت في الشرع التزامه، مما يقولون به ويعملون عليه، وحاشاهم من ذلك ان يعتقدوه او يقولوا به...))^(٣).

وقد عقد العزم على تأليف كتاب يدافع فيه عنهم ويوضح فيه طريقتهم ((وفي غرضي ان فسح الله في المدة واعانني بفضله ويسر لي الاسباب ان

=عمران عليه السلام كما تقول القرامطة الباطنية ونحوهم...)) انظر، كتابه موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول تحقيق، محمد محي الدين عبدالحميد، محمد حامد الفقهي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م، ج ١، ص ١٩٨.

(١) الموافقات، ج ٣، ص ٣٩١.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٨٦.

(٣) الاعتصام، ج ١، ص ١٠٦. وانظر، الموافقات، ج ٣، ص ٣٣٥.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الخص طريقة القوم انموذجاً يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلى وانه انما داخلتها المفاصد وتطرقت اليها البدع من جهة قوم تأخرت ازمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد اهلها وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به حتى صارت في هذه الازمان الاخيرة كانها شريعة اخرى غير ما اتى بها محمد ﷺ، واعظم ذلك انهم يتساهلون في اتباع السنة ويرون اختراع العبادات طريقاً للتعبد صحيحاً، وطريقة القوم بريئة من هذا الخباط بحمد الله))^(١).

اعتراضه على بعضهم:

لعل فيما اوردناه انفا ما يوضح منهج الشاطبي الصوفي وهو التوسط والاعتدال وانه ظهر فيه (فقيهاً صوفياً) لا يقبل التصوف الذي يخرج عن احكام الشريعة مطلقاً ومن هنا جاء نقده لكثير من الاخطاء التي ارتكبتها بعض الصوفية ومنها:

١— وحدة الوجود: على الرغم من ان الشاطبي لم يتطرق الى هذه الفكرة التي نادى بها بعض اقطاب التصوف^(٢) لكنها تتعارض مع الخط العام لمنهجه في التصوف وايضاً فانه اشار الى رفضها اكثر من مرة حيث اورد مثلاً اسم الحلاج في معرض الانكار والرفض منها تمثيله به عندما عدد صيغ محاربة البدعة قائلاً (والرابع السجن كما سجنوا

(١) الاعتصام، ج ١، ص ١٠٧.

(٢) انظر الذهبي، التفسير والمفسرون، ص ٣٣٢.

الحلاج قبل قتله سنين عديدة^(١) وهذا اقرار منه بسجن الحلاج بل وقتله.

٢— توجيه النقد لبعض كتاباتهم من ذلك ما قاله في كتاب (قوت القلوب) لابي طالب المكي ((لابي طالب اراء خالف فيها العلماء حتى انه ربما خالف الاجماع في بعض المواضع لكن له كلام حسن في الوعظ بالتذكير والتحريض على طلب الآخرة فلذلك اذا احتاج الطلبة الى كتابه قوت القلوب طالعه متحرزين واما العوام فلا يحل لهم مطالعته))^(٢).

٣— رفضه لما يقوم به بعض الفقراء من السماع والمواجد واعتبار ذلك من البدع وان هذا الذي يذكرونه غير مقبول^(٣).

وبعدا هذا الطواف حول منهجه في التربية والتعليم ومنهجه في التصوف نعود مرة اخرى الى الصفات العامة لمنهجه فمنها.

الاحالة:

وله فيها مسلكان: الاحالة داخل الموافقات، الاحالة خارجها.

١— الاحالة داخل الموافقات:

وهي ايضاً اما الى مواضيع سابقة او الى مواضيع لاحقة وهو في هذا قد يحدد المكان المحال اليه وقد لا يحدده، فمن الاول قوله ((وقد تقدم لهذا

(١) الاعتصام، ج ١، ص ٢٢٨.

(٢) الافادات والانشادات، ص ٤٣ — ٤٤.

(٣) فتاوى الامام الشاطبي، ص ١٩٣.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

تقرير في كتاب الاحكام وسيأتي بسطه في حق المكلف بعد هذا ان شاء الله^(١) ومن الثاني قوله ((وقد مر الكلام في هذا والدليل عليه))^(٢).

٢- الاحالة خارج الكتاب:

تتراوح احوالاته الى خارج الكتاب بين الاطلاق والدخول في التحديد التفصيلي ففي حين نجده يكتفي في الاحالة الى المظان - في موضوع ما - نجده يحيل الى موضوع معين في كتاب معين، في موضع اخر. يقول مثلاً ((وقد الف الناس في رفع التناقص والاختلاف عن القرآن والسنة كثيراً فمن تشرف الى البسط ومد الباع وشفاء الغليل طلبه في مظانه))^(٣) وفي مقابل هذا يقول ((وللغزالي في مشكاة الانوار وفي كتاب الشكر من الاحياء وفي كتاب جواهر القرآن في الاعتبار القرآني وغيره ما يتبين به لهذا الموضوع امثلة فتأملها هناك))^(٤). على ان اكثر الاحالات المطلقة كانت الى كتب الاصول وهذا امر طبيعي لما اسلفنا قوله من ان الشاطبي ابتداء كتابه من حيث انتهى الاصوليون، فهو يعتمد كتبهم لتوضيح ما يريد البناء عليه. ((وهذا كله مبين في الاصول ولكن نصير منه الى معنى اخر))^(٥) كذلك احوال الى علوم اخرى منها الكلام والتصوف، ((وهذا مبين في علم الكلام))

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٢٦.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٦.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ٣٣.

(٤) الموافقات، ج ٣، ص ٤٠٥.

(٥) الموافقات، ج ٣، ص ٣٠٩.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

(١) ((فابو حامد ممن قتل هذه الامور خبرة وصرح فيها بالبيان الشافي في مواضع من كتبه)) (٢).

اما الكتب التي احال عليها فهي متعددة المشارب، وتشمل (اللغة والادب والفقہ واصول الفقہ والحديث وعلومه والتفسير وعلوم القرآن والتصوف والسيرة) وهذه قائمة باسمااء الكتب التي احال عليها:

| اسم المؤلف | اسم الكتاب | ت |
|------------|----------------------------|----|
| البخاري | صحيح البخاري | .١ |
| الغزالي | احياء علوم الدين | .٢ |
| الغزالي | المستظهوي (فضائح الباطنية) | .٣ |
| الغزالي | الجام العوام | .٤ |
| الغزالي | مشكاة الانوار | .٥ |
| الغزالي | جواهر القرآن | .٦ |
| للاسكاف | فوائد الاخبار | .٧ |
| القرافي | الفروق | .٨ |
| ابن عبيد | فضائل القرآن | .٩ |

(١) الموافقات، ج٤، ص٨١.

(٢) الموافقات، ج٣، ص٣٧٦.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

| | | |
|-----------|-------------|-----|
| عبدالوهاب | شرح الرسالة | ١٠. |
| ابن حبيب | كتاب الجهاد | ١١. |
| الداودي | الاموال | ١٢. |
| ابن رشد | المقدمات | ١٣. |
| للمبرد | الكامل | ١٤. |
| القتيبي | مشكل القرآن | ١٥. |
| القتيبي | مشكل الحديث | ١٦. |
| الحريري | درة الغواص | ١٧. |

وغاية الشاطبي من الاحالة : هو تفادي الاصالة في مباحث قيل عنها الكثير ليخلص الى امور اخرى يراها جديرة بالبحث او جديدة لم تطرق بعد.

ومن منهجه . ادارة الحوار والمناقشات . وفرض الاعتراضات :

فقد اكثر من ايراد (فأن قيل فالجواب).

ولا شك ان لهذا الاسلوب اكثر من فائدة: فهو يجلي القضية المطروحة للبحث من شتى جوانبها باظهار حجج المختلفين فيها، ويحيط القارئ علما بالاراء المختلفة وادلة القائلين بها، ويشركه في الحوار واختيار ما يراه اقوى دليلا واثبت حجة.

ومما يسجل للشاطبي هنا من ميزة: انه عندما يعرض الاراء يعرضها بحيادية مطلقة، فهو يصوغها وفق ما يقررها اصحابها مورداً ادلتهم عليها باسلوبه الرصين حتى يشعر القارئ في كل مسألة يتعرض لها ان هذا هو رأي الشاطبي فيها، وما ذلك الا لقوة سبكه الاراء وحسن استدلاله لهم، وقد اعانه على ذلك ايمانه الحقيقي بحرية الاختيار.

ويحدونا هذا ان نتعرض لمنهج الشاطبي في ابداء رأيه في المسائل فقد يختلف في هذا عن كثيرين غيره لانطلاقه من منهجه التوفيقي في جميع مباحثه.

منهج الشاطبي في ابداء رأيه:

لم ينهج الشاطبي نهجاً معيناً في ابداء رأيه فيما يخوض فيه من مسائل لذلك فان معرفة رأيه فيها يختلف من مكان الى اخر فيكون احياناً واضحاً جلياً واحياناً اخرى ليست معرفته بالامر السهل.

وابرز الطرق التي استخدمها في ذلك اربعة هي:

١ — ان يورد المسألة بادلتها ثم يورد الاعتراضات عليها بادلتها ايضاً ثم يعقب بترجيح احد الرأيين على الآخر. كان يقول (وظهر ان الاقوى من الجهتين جهة المانعين) او يقول (وان كان وجه الصحة هو الاقوى) وهذا ايسر السبل.

٢ — ان يعطي الحكم ابتداءً ثم يدلل عليه ويورد الاعتراضات ويرد عليها مما يعني تبنيه للمسألة رأياً. وهذا الغالب في منهجه.

٣— ان يورد رأياً للائمة — غير مالك — ويسترسل بالاستدلال له وهذا متأت من حيادية الشاطبي عند عرض الاراء. ولا يمكننا التعرف على رايه في المسألة إلا في مكان اخر، مثال ذلك ما اورده من (جواز نكاح التحليل) عند بعض الاثمة مستدلاً لهم مناقشا ما يورد عليهم من اعتراضات^(١). غير انه في هذا الموضوع يلتزم القول ببطلائها. ولا نراه يوضح ذلك إلا في مكان اخر^(٢).

٤— ان يورد رأيين في المسألة مستدلاً لهما — وفق منهجه — بادلة كثيرة ومتنوعة. ثم لا يبدي رأيه وانما يحيل الترجيح للمجتهد معقياً بمثل قوله (هذا مجال للمجتهد فيه اتساع ولا سبيل الى القطع باحد الامرين)^(٣). وكما فعل في مسألة (الرخصة والعزيمة)^(٤).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٩ — ٣٩٠.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٧.

(٣) امواقات، ج ١، ص ٢٦٢.

(٤) الموافقات، ج ١، ص ٣٤٦.

المبحث الثالث

الغاية من تأليف الموافقات

يبدو واضحاً ان الشاطبي قبل ان يكتب في الموافقات شيئاً كان قد اعد عدته لبناء ركن اساسي في اصول الفقه اهمله الاصوليون ذلك هو (مقاصد الشريعة) وقد كان يحس ان هدفه هذا لا يسلم له الا اذا بناه على قواعد من الرسوخ والقوة بما لا مزيد عليه^(١) وليس في الرسوخ اقوى من القطع وليس في القوة اقوى من وحدة الرأي لذلك عزم ان يبني ذلك معتمداً على دعامتين:

١- بناء اصول الفقه على القطع.

٢- محاولة التوفيق بين المذاهب.

واذ نتبع منهجه في هاتين الدعامتين فان الكلام عن المقاصد سيأتي فيما بعد.

بناء اصول الفقه^(٢) على القطع

في المقدمة الاولى من المقدمات التي ساقها في صدر الكتاب، قرر الشاطبي (ان اصول الفقه في الدين قطعية

(١) انظر، الموافقات، ج ١، ص ٣٧.

(٢) اصول الفقه: هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية. (التلويح على التوضيح ج ١، ص ٢٠. الحدود، ص ٣٦، المستصفي، ج ١، ص ٥. شرح الكواكب المنبر، ج ١، ص ٤٤. فواتح الرحموت، ج ١، ص ١٤).

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

لاظنية^(١) ومفهوم الشاطبي لاصول الفقه عام فهو يشمل (كليات الشرعية)^(٢) والادلة الاصولية^(٣) و(القواعد الاصولية)^(٤) ويذهب الى ان القطع ثابت بكل هذه الاصول. وقد اقام الادلة لاثبات ذلك وعلى النحو الاتي:

١. ادلته على (قطعية اصول الفقه):

استدل على قاعدة (قطعية اصول الفقه) بالدليل المنطقي الاتي:

ان اصول الفقه ترجع الى كليات الشرعية (مقدمة صغرى).

وبما ان كليات الشرعية قطعية (مقدمة كبرى). فاصول الفقه قطعية^(٥)

(النتيجة).

(١) القطع: هو الجزم بما يعني ان الحكم الحاصل بهذه الطريقة لا يقبل الاحتمال. وهو في الشرعيات يقابل اليقين في العقليات. بنية العقل العربي، ص ٥٥٤. والظن: هو تجويز امرين في النفس لاحدهما ترجيح على الاخر. ابن العربي، احكام القرآن، ج ٤، ص ١٧١٢. الاسنوي، نهاية السؤل، ج ١، ص ٢٥.

(٢) كليات الشرعية: هي القواعد الكبرى وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

(٣) الادلة الاصولية: وتسمى (مصادر التشريع) وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان وغيرها، ولها تقسيمات من حيثيات عدة. انظرها في كتب الاصول.

(٤) القواعد الاصولية: هي القواعد التي تتدرج تحتها جزئيات كثيرة مثل (الامر يقتضي الوجوب).

(٥) الموافقات، ج ١، ص ٢٩.

وحيث ان صدق النتيجة يتوقف على صدق مقدماتها فلا بد من اثبات صدقهما — لتسلم من شوائب الاعتراض والرفض — وعليه فلا بد من اثبات ان اصول الفقه ترجع الى كليات الشريعة واثبات القطع لهذه الكليات. والدليل على ان اصول الفقه ترجع الى كليات الشريعة هو الاستقراء التام^(١) فمن تتبّع مسائل هذا العلم وجدت تصب كلها في كليات الشريعة بما اعطى الدليل القاطع على ذلك.

اما اثبات قطعية (كليات الشريعة) فالدليل عليه:

١ — كليات الشريعة ترجع اما الى اصول عقلية واما الى الاستقراء الكلي من ادلة الشريعة. والاصول العقلية والاستقراء الكلي، قطعيان، (فكليات الشريعة قطعية)^(٢).

٢ — انها لو كانت ظنية لم تكن راجعة الى امر عقلي ولا الى كلي شرعي وبما انها راجعة اليهما — تبين انها ليست ظنية^(٣).

(١) الاستقراء، لغة التسبع، من استقربت الشيء اذا تتبعته، واصطلاحا هو تتبّع الجزئيات لاثبات حكم كليز والاستقراء التام، هو تتبّع جميع الجزئيات وهو يقيد اليقين. اما الاستقراء الناقص، فهو تتبّع اكثر الجزئيات. وهو يفيد الظن. انظر كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ج ٥، ص ١٢٢٩.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٣٠.

(٣) الموافقات، ج ١، ص ٣٠.

٣- لو جاز تعلق الظن باصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها. وهي لا شك فيها، فلا ظن فيها.

٤- لو جاز جعل الظن اصلاً في اصول الفقه لجاز جعله اصلاً في اصول الدين ومن المتفق عليه ان اصول الدين مبنية على القطع، وبما ان اصول الفقه يلتقي مع اصول الدين في ان كلاً منهما اصل في الشريعة - لتساويهما في كليات الشريعة - لذلك يجري على احدهما ما يجري على الاخر^(١).

ادلته النقلية:

الوصول الى القطع بواسطة الدليل النقلية، وبدون المنهج الذي انتهجه الشاطبي - يكاد يكون مستحيلاً - لاسباب نقف عندها الان لتوضيحها وبيان كيف استطاع الشاطبي التغلب عليها وتخطيها، وبالتالي لنعرف كيف وظف الدليل النقلية لغرضه.

اقسام الادلة النقلية من حيث القطع وعدمه:

ان عماد الادلة النقلية في الاحكام الشرعية اثنان: القرآن الكريم، والسنة النبوية، اذ كل الادلة النقلية الاخرى تتبع لهما ومستمدة منهما^(٢). والقرآن الكريم والسنة النبوية، ليست دالتهما على الاحكام متساوية فقد قسمها علماء الاصول الى الاقسام التالية:

(١) الموافقات، ج ١، ص ٣١.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ٣٤٥.

- ١ — قطعي الورد والدلالة: وهو ما وصل بطريق التواتر ولا يحتمل التأويل (من القرآن والسنة).
 - ٢ — قطعي الورد ظني الدلالة: ما وصل بطريق التواتر ويحتمل التأويل (من القرآن والسنة).
 - ٣ — ظني الورد قطعي الدلالة: ما وصل بطريق الاحاد ولا يحتمل التأويل (خاص بالسنة).
 - ٤ — ظني الورد والدلالة ما وصل بطريق الاحاد ويحتمل التأويل (خاص بالسنة) ^(١).
- واي دليل يحمل في احد طرفيه (الورد او الدلالة) الظن فللظن الغلبة دائماً.

وما يفيد القطع لذاته من هذه الاقسام فهو القسم الاول فقط (قطعي الورد والدلالة) اما بقية الاقسام — منفردة — فلا تغني في باب القطع شيئاً اذ كل واحد منها يحمل احد جانبيه الظن، وما ينتج عن الظن الا الظن. على ان هذا القسم رغم قلته — اذ يكون نسبة ربع الادلة فقط — لا يمكن الحصول منه على ما يغني في هذا الباب ذلك انه اقل الاقسام وجوداً حتى قال عنه الشاطبي (انه معدوم او في غاية الندور) ^(٢).

فكيف استقام له التدليل على مدعاه واي طريق سلك؟

(١) الاسنوي، نهاية السؤل، ج ١، ص ٢٥، اصول الفقه، خلاف، ص ٤٢. ابو زهرة، ص ٨٧. زكي الدين شعبان، ص ٤٦. مصطفى الزحيلي. ص ١٣٢، ١٧١.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٣٥.

التواتر المعنوي:

إذا كان الوصول إلى القطع عن طريق التواتر اللفظي ممتنعاً أو في غاية الندور فلن يعد (البديل) المتمتع بنفس مواصفات التواتر اللفظي وذلك هو التواتر المعنوي ويعني (أن تكثر الأخبار في الوقائع وتختلف فيها لكن كل واحد منها يشتمل على معنى مشترك بينها بجهة التضمن أو الالتزام)^(١).

يقول الشاطبي: ((وانما الأدلة المعتبرة هنا المستقراء من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه. فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنوي بل هو كالعلم بشجاعة علي ﷺ وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما))^(٢)، ويقول أيضاً ((وإذا تأملت أدلة كون الاجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المساق لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها

(١) التهانوي، كشاف، اصطلاحات الفنون، ج ٦، ص ١٤٧١. وانظر القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٥٣. ابن النجار، شرح الكواكب المنير، ج ٢، ص ٣٣٢. المحلي على جمع الجوامع، ج ٢، ص ١١٩.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٣٦.

بعضاً فصارت بمجموعها مفيدة للقطع فكذلك الامر في مأخذ الادلة في هذا الكتاب))^(١).

وينبذ الشاطبي الى ان اغفال المتأخرين من الاصوليين هذا المنهج وعدم اعتمادهم التواتر المعنوي في استدلالهم هو الذي اوقعهم في الخلاف وضعف الاستدلال^(٢).

ويرى انها لو اخذت على هذا السبيل غير مشكلة – أي اننا لو جمعنا كل الآيات والاحاديث التي تدل على معنى من المعاني – فسنصل الى القطع فيه اما مع ابقاء كل دليل على حده، فقد لا نصل الى شيء اذ كل دليل يتعرض للاحتمال فيبطل به الاستدلال. وبالنتيجة لا يحصل لنا قطع بحكم شرعي البتة.

ونورد امثلة لمنهج في الوصول الى القطع في (كليات الشريعة، والقواعد الاصولية، والدليل الاصولي).

١. كليات الشريعة:

للتدليل على ان كليات الشريعة قطعية يقول ((اتفقت الامة بل سائر الملل على ان الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: (الدين والنفس والنسل والمال والعقل) وعلمها عند الامة كالضروري، ولم

(١) الموافقات، ج ١، ص ٣٧.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٣٧.

يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا اصل معين يمتاز برجوعها اليه بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع ادلة لا تتحصر في باب واحدة))^(١).

٢. القواعد الاصولية:

منها مثلاً (الامر يقتضي الوجوب). يقول ((فنحن اذا نظرنا في الصلاة فجاء فيها "اقموا الصلاة" على وجوه وجاء مدح المتصفين بأقامتها وندم التاركين لها واجبار المكلفين على فعلها واقامتها قياماً وعوداً وعلى جنوبهم وقتال من تركها او عاند في تركها الى غير ذلك مما في هذا المعنى... علمنا يقيناً وجوب الصلاة...))^(٢).

٣. الدليل الاصولي، مثل المصلحة المرسله:

يقول ((كل اصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشارع ومأخوذاً معناه من ادلته فهو صحيح يبني عليه ويرجع اليه، اذا كان ذلك الاصل قد صار بمجموع ادلته مقطوعاً به... ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي فانه وان لم يشهد للفرع اصل معين فقد شهد له اصل كلي والاصل الكلي اذا كان قطعياً قد يساوي الاصل المعين وقد يربو عليه بحسب قوة الاصل المعين وضعفه...))^(٣).

(١) الموافقات، ج ١، ص ٣٨.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) الموافقات، ص ٣٩ - ٤٠.

واخيراً:

قد يرد علينا سؤال مفاده — لا نسلم ان الشاطبي اول من ابتكر هذه الطريقة في التدليل فقد سبقه اخرون، كالغزالي مثلاً في مباحث الاجماع والجواب، اننا اذ لا ننكر هذا بل نستأنس به لكن الذي فعله الغزالي لم يجعل منه منهجاً بارزاً ومساراً عاماً.

اما الشاطبي فقد حدد له المعالم وجعله منهجاً شاملاً لكل انواع الاصول عاماً في كل مباحث الكتاب، وقد نجح فيه الى حد بعيد^(١).

كذلك لا يرد علينا قول الطاهر بن عاشور رحمه الله ((وقد حاول ابو اسحاق الشاطبي في المقدمة الاولى من كتاب الموافقات الاستدلال على كون اصول الفقه قطعية فلم يأت بطائل))^(٢). فهذا اطلاق في الكلام بغير دليل، فاذا قال هذا لم يأت ولو بدليل واحد يسند رأيه او يفند ما ذهب اليه الشاطبي، بينما نجد الشاطبي اورد من الادلة العقلية والنقلية ما لا مزيد عليه، ومن يملك الدليل مقدم على من لا يملكه ومن حفظ حجة على من لا يحفظ. والذي اضطره الى هذا القول دعوته الى ترك اصول الفقه على ما هو عليه وتأسيس علم جديد باسم (علم مقاصد الشريعة). والغريب انه بعد اسطر من هذا نجده يقول (فينبغي ان نقول: اصول الفقه يجب ان تكون قطعية أي من حق العلماء ان لا يدونوا في اصول الفقه الا ما هو

(١) انظر، ما قاله عبدالله درار في هامشه على الموافقات، ج ٤، ص ٣٢٨.

(٢) مقاصد الشريعة، ص ٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

قطعي...^(١). فمن هؤلاء العلماء ان لم يكن الشاطبي منهم وايضاً فان الشيخ عبدالله دراز يعضدنا فيما ذهبنا اليه حيث يقول في الشاطبي ((... وبينني قواعد عن خبرة ويمهد كليات يشدها بادلة الاستقراء من الشريعة فيضم آية الى آيات وحديثاً الى احاديث واثراً الى اثار، معضداً لها بالادلة العقلية والوجوه النظرية، حتى يدق عنق الشك ويسد مسلك الوهم ويظهر الحق ناصعاً بهذا الطريق الذي هو نوع من انواع التواتر المعنوي ملتزماً ذلك في مباحثه وادلته حتى قال بحق ان هذا المسلك هو خاصة كتابه))^(٢).

الغاية الثانية: (التوفيق بين المذاهب):

شمولية القطع التي ركز عليها الشاطبي في بناء اصول الفقه قد تصطدم ببادئ الرأي بعقبة (المذهبية) فنظرية الشاطبي هذه جاءت متأخرة جداً اذ جاءت بعد ان حددت المذاهب الإسلامية مناهجها وقعدت قواعدا وقد مرت بها حوادث عمقت شقة الاختلاف بينها واثرت في نفسيات معتققيها مما انعكس على تفكيرهم في رسم مناهجهم فما عساه فاعلا؟ كل هذا كان في حسابان الشاطبي لذا اراد ان يضع منهجاً توفيقياً بين اصحاب المذاهب الإسلامية في محاولة لجمع شتات الامة ولم شملها، وبالتالي الصدور عنه في بناء الاحكام ولايات ذلك نورد دليلاً صريحاً ذكره الشاطبي في مقدمة

(١) المصدر السابق، ص ٧.

(٢) في مقدمته على الموافقات، ج ١، ص ٨.

الموافقات، على ان كل الامثلة الاخرى التي سنوردها اثناء البحث واخرى لا يتسع المجال لذكرها تؤيد ما ذهبنا اليه.

والدليل الذي نعنيه ما ثبته الشاطبي في مقدمة الموافقات حيث عدل عن تسميته (عنوان التعريف باسرار التكليف) الى (الموافقات) اذ يذكر ان احد ثقاته قص عليه رؤيا منامية جاء فيها ((رأيتك البارحة في النوم وفي يدك كتاب ألقته فسألتك عنه فاخبرتني انه كتاب (الموافقات) قال فكنت اسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة فتخبرني انك وفقت به بين مذهبي ابن القاسم وابي حنيفة، يقول الشاطبي فقلت له: لقد اصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب واخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب فاني شرعت في تأليف هذه المعاني عازماً على تأسيس تلك المباني، فانها الاصول المعتمدة عند العلماء والقواعد المبني عليها عند القدماء))^(١).

ومنهج الشاطبي في التوفيق بين المذاهب ينحصر في امرين:

١- معالجة الاختلافات في اصول الفقه.

٢- معالجة الاختلافات في المذاهب الفقيه.

١. معالجة الاختلافات في اصول الفقه:

لم يستخدم الاسلوب المعتاد في المناظرات بابرار الادلة والبراهين المؤيدة له والداخضة لما يذهب اليه الخصم، بل انه ثائر على هذه الطرق معتقداً انها من اسباب الفرقة والشحناء لذلك فقد ابتكر طريقاً اخر للوصول

(١) الموافقات، ج ١، ص ٤٤.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الى غاية، انه الاستقرار المتعمق الفاحص وجمع خيوط الاتفاق ليفتل منها حبل الوصل بين المختلفين. لذلك فهو يرى ان الاختلافات الحاصلة في الاصول انما هي لفظية وان (المال) واحد والتدليل على ذلك بما يلي:

(الحيل) ^(١) يشتهر على الالسنه ان ابا حنيفة قد اكثر من الاخذ بالحيل وان الشافعي يجيزها كذلك بينما شدد مالك واحمد النكير عليها.

اما الشاطبي فيرى ان الاختلاف بينهم لا يعدو الالفاظ وان الجميع يصدرن عن امر واحد وهو تحري مقاصد الشريعة وحفظ احكامها، لذا نسمعه يقرر رأي الحنفية في ذلك قائلاً ((ومن اجاز الحيل كابي حنيفة فانه اعتبر المال ايضاً لكن على حكم الانفراد فان الهبة على أي قصد كانت، مبطله لا يجاب الزكاة. كانفاق المال عند رأس الحول واداء الدين منه وشراء العروض به وغيرها مما لا تجب فيه زكاة وهذا الابطال صحيح جائز لانه مصلحة عائدة على الواهب والمنفق. لكن هذا بشرط ان لا يقصد ابطال الحكم فان هذا القصد بخصوصه ممنوع لانه عناد للشارع كما اذا امتنع من اداء الزكاة)) ^(٢).

ومن هذا يصل الى النتيجة التالية (فلا يخالف ابو حنيفة في ان قصد ابطال الاحكام صراحاً ممنوع واما ابطالها ضمناً فلا وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقاً ولا يقول بهذا واحد منهم... وبهذا يظهر ان التحيل على

(١) عرفها الشاطبي بانها (تقديم عمل ظاهر الجواز لابطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر الى حكم اخر)، الموافقات، ج٤، ص٢٠١.

(٢) الموافقات، ج٤، ص٢٠٢.

الاحكام الشرعية باطل على الجملة نظراً الى المآل والخلاف انما وقع في امر آخر^(١).

وهكذا فعل عندما ناقش (قاعدة الذرائع) فمن اجازها فقد نظر الى المآل ومن اسقط حكمها كالشافعي فانه اعتبر المآل ايضاً (ولاجل ذلك يتفوق الفريقان على انه لا يجوز التعاون على الاثم والعدوان باطلاق وانفقوا بخصوص المسألة على انه لا يجوز سب الاصنام حيث يكون سبباً في سب الله عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢) واشباه ذلك من المسائل التي اتفق مالك مع الشافعي على منع التوسل فيها وايضاً فلا يصح ان يقول الشافعي انه يجوز التذرع الى الربا بجال. الا انه لا يتهم من لا يظهر منه قصد الى الممنوع. ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو وهو دال على القصد الى الممنوع) ثم يصل الى النتيجة بقوله (فقد ظهر ان قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة وانما الخلاف في امر اخر)^(٣) ونكتفي بهذه الامثلة دلالة على ما قلناه. وهذا منهجه الثابت في معالجة الاختلافات في قضايا الاصول يعرفه من تابع الموافقات. وبعد هذا لنذكر راي بعض الباحثين في هذا الصدد استئناساً براءهم في دعم ما قررناه.

(١) الموافقات، ج٤، ص٢٠٢.

(٢) سورة الانعام: الآية ١٠٨.

(٣) الموافقات، ج٤، ص٢٠٠ - ٢٠١.

يقول الطاهر بن عاشور^(١) (السبب السادس، من اسباب تأخر اصول الفقه، الاختلاف في اصول الاستنباط فتجد لكل مذهب اصولاً خاصه به وهذا هو الذي تعسر معه المراجعة فيجب توحيد الاصول ونبذ الخلاف منها واطن هذا غرض ابي اسحاق الشاطبي من تأليف عنوان التعريف فانه صدره بمسألة اصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية).

ويقول د. محمد مصطفى شلبي^(٢) عن الشاطبي انه ((كتب في الاصول على غير منهج الاصوليين ولم يقصد ضبط مذهب معين)).

٢. معالجته الاختلافات في المذاهب الفقيه:

الاختلاف في مسائل الفقه حقيقة واقعة ولا اعتراض في الشرع على اصل وجودها بعد ان فتح باب الاجتهاد، وقد عد من مرونة التشريع واتساع افقه. لكن ما يخشى منه هو التعصب والميل مع الهوى، وقد وقع من هذا الشيء الكثير وراح ضحيته علماء بارزون على مر العصور، وكان له الأثر السيء في كل ما اصاب الامة من نكبات في كيانها او ثقافتها. ادرك الشاطبي هذا ولعل حادثة (احراق كتب المالكية في الاندلس، انتصاراً لمذهب ابن حزم)^(٣). كانت ماثلة امامه في مراحل كتابة

(١) اليس الصبح بقريب، ص ١٦٥.

(٢) اصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٩.

(٣) الاعتصام، ج ١، ص ٢٢١.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الموافقات، فوضع في برنامجه خطة لانسب الحلول لهذا الاداء وعلى النحو التالي:

١- لا بأس في الاختلاف.

٢- انما العيب في التعصب.

٣- لا - للشتائم والاقذاع.

١. لا بأس في الاختلاف:

الاجتهاد امر قررته الشريعة على لسان رسول الله ﷺ وقد حدد الرسول ﷺ معالمه التي تقصدها الشريعة بان يقع فيما يسمح فيه من قضايا الفقه التي تقبل الاحتمال. وقد ادرك المجتهدون هذا فوظفوه للوصول الى الحق — الذي يظهر لهم في المسائل فمتى ما استبان لهم اتبعوه — ولا يضيرهم ان يظهر على لسان غيرهم فيتبعوه ويضربوا باقوالهم عرض الحائط. ولا يتحرج احدهم اذا ما افتى بأمر ثم اتضح له الحق في خلاف ما افتى به ان يترك فتواه الاولى ويتبع القول الجديد ومن هنا ما نجده من اقول وروايات مختلفة عن امام واحد كما حدث للامام الشافعي او الامام احمد مثلاً^(١).

ومن هنا يذهب الشاطبي الى ان الاختلاف الحاصل بين الائمة ليس حقيقياً وانما هو اختلاف في الطرق المؤدية الى (مقصود الشرع) وهذا لا

(١) البهقي، ابو بكر احمد بن الحسين، مناقب الشافعي، ج ٢، ص ١٥٣ - ١٥٤. ابو

زهرة، ابن حنبل، ص ١٩٢.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ينفي ان الحق واحد لا يتعدد، اذ الصواب الذي يراه كل مجتهد هو نسبي وعلى ذلك فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون^(١).

ويمثل حال الائمة في اختلاف طرقهم بحال المتعبدين في اختيار كل منهم طريقة لتعبده ثم يقول (فهم متفقون في اصول التوجه لله المعبود وان اختلفوا في اصناف التوجه، فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم اصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحد)^(٢). اما الاختلاف المرفوض فهو الناشئ عن الهوى المظل اذ به يحدث التقاطع والعداوة والبغضاء^(٣).

٢. انما العيب في التعصب:

ما يعيبه الشاطبي ليس تقليد الائمة وهو مقلد لاحدهم ايضاً ولا يكتفي بالتقليد مطلقاً بل يتحرى المشهور من الاراء في المذهب ليأخذ به ويفتي الآخرين، ويقول (ومراعاة الدليل او عدم مراعاته ليس الينا - معشر المقلدين - فحسبنا فهم اقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجو - مع ذلك - رأساً برأس لا لنا ولا علينا)^(٤).

غير ان ما عابه هو التعصب والغلو فيه، ولا يبالي ان يوجه النقد الى اتباع مذهبه اذا ما اخذهم التعصب ضد المذاهب الاخرى، ويرى ان

(١) الموافقات، ج٤، ص٢٢١.

(٢) الموافقات، ج٤، ص٢٢٢.

(٣) نفس الجزء والصفحة.

(٤) المعيار المعرب، ج١١، ص١٠٣. فتاوى الامام الشاطبي، ص١١٩.

التعصب هذا تحكيم للرجال على الحق وغلو في محبة المذهب (وعين الانصاف ترى ان الجميع ائمة فضلاء) (١).

وقد التزم هذا المنهج التزاماً دقيقاً وصارماً في كل ما اطلعنا عليه من كتاباته. ويكفي للتدليل على هذا ان نورد ثلاثة امثلة:

١- يقول (واما مسألة النكاح للبر في اليمين وما ذكر معها فانه موضع فيه احتمال للاختلاف وان كان وجه الصحة هو الاقوى، فمن نظر الى انه نكاح صدر من اهله في محله القابل له كما تقدم بسطه (لم يمنع)، ومن نظر الى انه لما كان له نية المفارقة او كان مظنة لذلك اشبه النكاح المؤقت (لم يجز)... فالموضع مجال نظر المجتهدين (٢).

٢- (حيث قيل بالتخيير بين الاخذ بالعزيمة او الاخذ بالرخصة فللترجيح بينهما مجال رحب) (٣).

٣- مسألة هبة الثواب قال (ويبقى النظر في مسألة لها تعلق بهذا الوضع وهي مسألة هبة الثواب وفيها نظر.

فللمانع ان يمنع ذلك من وجهين:

احدهما: ان الهبة انما صحت في الشريعة في شيء مخصوص وهو

المال..

(١) الاعتصام، ج ٣، ص ٢٦٠.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٢٥٥.

(٣) الموافقات، ج ١، ص ٣٢٢.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

والثاني: ان الثوات والعقاب من جهة وضع الشارع كالمسببات بالنسبة الى الاسباب.

وللمجيز ان يستدل ايضاً من وجهين:

احدهما: ان ادلته من الشرع هي الادلة على جواز الهبة في الاموال وتوابعها اما ان تدخل تحت عمومها او اطلاقها واما بالقياس عليها...

والثاني: ان كون الجزاء مع الاعمال كالمسببات مع الاسباب.. يقضي بصحة الملك لهذا العامل...^(١).

وهنا قد يقال: الا ترون في التزام الشاطبي بالمشهور من اقوال المذهب وايضاً ما ساقه من امثلة في الموافقات وغالبها من اراء مالك، نوعاً من التعصب للمذهب؟.

والجواب عن الشطر الاول: ان التزامه بالمشهور نابع من ورعه وتقواه فالرأي المشهور يعني فيما يعنيه ان يحمل ادلة اقوى واء اكثر، وهذا ما يكون غلبة الظن، وهي غاية ما يمكن تحقيقه في الجزئيات، وهو لا ينكر تفضليه تقليد مالك^(٢). وليس معنى هذا ان الشاطبي لم يخرج عن هذا القيد اطلاقاً بل ربما ساند اراء لم يأخذ بها مالك من ذلك مثلاً سجود الشكر حيث يقول مخالفاً ما ذهب اليه مالك وبأسلوبه البارع ((والمقصود

(١) الموافقات، ج٢، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) انظر مثلاً الموافقات، ج٤، ص ٢٩٠.

من المسألة توجيه مالك لها من حيث انها بدعة لا توجيه انها بدعة على الاطلاق))^(١):

ومسألة التحاق المصلي بالامام في الركوع وقبل ان يرفع منه يقول ((وما لم يعمل به مالك فقد عمل به غيره))^(٢). في اشارة واضحة لتأييد الرأي المخالف لمالك.

ولا يقف خروجه على المالكية عند المسائل الفرعية، فقد يخالفهم في المسائل الاصولية ايضاً، فاذ يذهب المالكية الى ان دلالة العام ظنية نجده لا يرى ذلك وانما يرى كما يرى الاحناف ان دلالة العام قطعية^(٣).

اما سوجه الامثلة على مذهب مالك، فلان المجتمع الذي يكتب له مباشرة يتبع مذهب الامام مالك فلا مانع من ارشادهم وفق ما يذهبون ما دام ذلك لا يخالف الحق، وقد ادرك ان الاستدلال لمذهب واحد غير مستساغ فحاول اكثر من مرة كسر هذا الحاجز فنراه مثلاً بعد ان اورد ادلة المذاهب الاخرى حول بعض المسأل يقول ((وانما قصد هنا هذا التقرير الغريب لقلّة الاطلاع عليه من كتب اهله اذ كتب الحنفية كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب وكذلك كتب الشافعية وغيرهم من اهل المذاهب ومع ان اعتبار الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وانكاراً لمذهب غير

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٤١٣.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٢٢١.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ٢٦٠ وانظر، ابو زهرة، مالك، ص ٢٦٨. الزلمي، اسباب

اختلاف الفقهاء، ص ١٣٤.

مذهبه من غير اطلاع على مأخذه فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد بالائمة الذين اجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين واضطلاعهم في بمقاصد الشرع وفهم اغراضه...^(١).

٣. رفض الشائم والاقذاع:

لقد جر التعصب المذهبي بعض العلماء عن المنهج العلمي القويم، فراحوا يستعملون لغة الاقذاع وابداء عيوب خصومهم، وان بعضهم تطرف الى الشائم والسباب حتى وصل بهم الامر الى التفسيق والتكفير. وهذا ما انكره الشاطبي بشدة وناشد العلماء الابتعاد عنه وتحاميه يقول ((ان كثيراً من الناس تجاوزا الترجيح بالوجوه الخالصة الى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحة عندهم او على اهلها القائلين بها مع انهم يثبتون مذاهبهم ويعتدون بها ويراعونها ويفتون بصحة الاستناد اليهم في الفتوى وهو غير لائق في مناصب المرجحين)) وبعد ان يذكر ان اكثر هذا وقع في الترجيح بين المذاهب الاربعة مضافاً اليها مذهب داود اورد اموراً خمسة قال يجب التنبه لها وكلها ترفض التعصب والطعن وان هذا ليس من شأن العلماء. فالطعن يثر العناد والاحقاد فبينما نحن نتتبع المحاسن صرنا نتتبع

(١) الموافقات، ج٢، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

القبائح كما ان هذا العمل يورث التدابير والتقاطع والتفرق والله تعالى يقول:
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾^(١)^(٢).

وبأدراك المؤمن المدرك لعظم الامانة التي يحملها في الحفاظ على وحدة الامة ولم شملها يستمر في التحذير من مثل هذه الاعمال. فيعقد فصلاً اخر جاء فيه ((وربما انتهت الغفلة او التغافل بقوم ممن يشار اليهم في اهل العلم، ان صيروا الترجيح بالتتقيص تصريحاً او تعريضاً دأبهم، وعمروا بذلك دواوينهم وسودوا به قراطيسهم... بل تطرق الامر الى السلف الصالح من الصحابة فمن دونهم فرأيت بعض التأليف المؤلفة في تفضيل بعض الصحابة على بعض على منحي التتقيص بمن جعله مرجوحاً وتنزيهه الراجح عنده مما نسب الى المرجوح عنده بل اتى الوادي فطم على القرى فصار هذا النحو مستعملاً فيما بين الانبياء...)) ثم يرفع صوته مرة اخرى محذراً ((فأياك والدخول في هذه المضايق ففيها الخروج عن الصراط المستقيم))^(٣).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.

(٢) الموافقات، ج٤، ص٢٦٣. وقد عقد المسألة الثالثة كلها للكلام في ذلك بأسلوبه الرصين وادلته المتنوعه.

(٣) الموافقات، ج٤، ص٢٧٠.

الفصل الثاني

ادلته ومصادره

المبحث الاول

منهجه في سوق الادلة^(١)

خاصية الموافقات كما يرى الشاطبي اقتناص القطع من الظن والوصول الى الكليات باستقراء الجزئيات^(٢). وعلى هذا فان موضوع الادلة من المواضيع الحيوية في اثبات مصداقية هذه الدعوى. فلا بد من الوقوف عندها لاستجلاء ذلك المنهج الذي اختطه وكيف سار عليه، والكلام عن ذلك في ثلاثة امور:

- أ – انواع الادلة التي ساقها.
- ب – اكثره من سوق الادلة.
- ج – منهجه في تحليل ونقد الادلة.

(١) الدليل: لغة المرشد وعند الاصوليين، له معنيان: الاول وهم الاعم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري، وهو يشمل القطعي والظني. والثاني، وهو الاخص ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري. وهو خاص بالقطعي، انظر، كشف اصطلاحات الفنون للنهائي، ج ١، ص ٤٩٢.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ٣٢٧.

أ. أنواع الأدلة التي ساقها:

يحصر الشاطبي الأدلة في قسمين عقلية ونقلية. ويرى ان التقديم في اصول الفقه للدلالة النقلية اما العقلية فتأتي تبعاً لها.

وقد قسم الأدلة النقلية من حيث القوة ثلاثة اقسام:

١- ما هو من صلب العلم: وهو ما كان قطعياً او راجعاً الى القطع. كالعلم الحاصل من القرآن الكريم والسنة النبوية، سواء من طريق التواتر اللفظي ام المعنوي. وقد وضع لهذا النوع ثلاثة شروط: العموم والاطراد، والثبوت من غير زوال، وان يكون حاكماً لا محكوماً عليه.

الثاني: ما هو من ملح العلم: وهو ما لم يكن قطعياً ولا راجعاً الى اصل قطعي بل الى ظني، او ان تتخلف عنه خاصية من الخواص الثلاث السابقة.

من ذلك: العلم الحاصل من الاستدلال بكلام اصحاب الاحوال والعلوم المأخوذة بالرؤيا.

الثالث: ما ليس من صلب العلم ولا من ملحه، وهو ما لا يرجع الى اصل قطعي ولا ظني وانما شأنه ان يكر على اصله او على غيره، بالابطال كما يفعله الباطنية في تفسير القرآن الكريم.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

وهذا القسم مرفوض عنده اما القسمان الاولان فقد استعملهما استعمالاً واسعاً^(١).

اما انواع الادلة التي تعامل معها سواء منها ما هو من صلب العلم ام من ملحه، فهي:

- ١- القرآن.
- ٢- السنة النبوية.
- ٣- سنة الصحابة. ويلحق بها اقوال وافعال التابعين.
- ٤- الاجماع.
- ٥- القياس.
- ٦- اقوال الائمة والعلماء.
- ٧- اقوال الصالحين ورجال التصوف.
- ٨- اللغة.
- ٩- الرؤيا.
- ١٠- الادلة العقلية.

ب. اكثره من سوق الادلة:

عندما نمعن النظر في الموافقات نجد ان الشاطبي قد اورد للتدليل على المسألة الواحدة اعداداً كبيرة من النوع الواحد من انواع الادلة فهو حين يستدل بالقرآن الكريم مثلاً لا يكتفي بذكر آية او آيتين بل نراه يسوق جملة

(١) انظر تفاصيل ذلك في المقدمة التاسعة، الموافقات، ج١، ص ٧٧ - ٨٧.

آيات في ذلك وهكذا فعل مع غيره من انواع الادلة كالحديث وحكايات الصالحين وغيرهما. وكما استخدم - انواع الادلة - بكثرة كذلك فعل هنا ليصل من خلالهما الى القطع الذي يبتغيه. على ان هذا لا يعني انه يتقيد في ايراد الادلة بهذه الكثرة ومن الانواع جميعها في كل مسألة من المسائل، بل ان هدفه الوصول الى القطع فمتى ما تحقق من ذلك احجم عن الاطالة.

ج . منهجه في تحليل ونقد الادلة:

يبدو واضحاً ان الشاطبي يسلط التحليل والنقد - على الادلة التي يبغى ايرادها - قبل تثبيتها في الكتاب فلا يثبت الدليل الا بعد ان يراه جاهزاً، فلو اخذنا مثلاً استدلاله بقصص الصالحين - وهي من ملح العلم - لوجدنا انه لم يورد منها شيء الا وهو متفق مع ظاهر الشريعة ومقاصدها بل ودليل على هذا الظاهر. فهو قد لاحظ بدقة اختيار الدليل قبل اثباته، اما اذا وقد دليل بحاجة الى توضيح او نقد فلا يتوانى الشاطبي عن ابراز ذلك كله كما فعله مع الرؤيا وما فعله مع بعض القصص، على ما سنبينه خلال الصفحات التالية. التي سنعرض فيها انواع الادلة التي اعتمدها ومنهجه فيها وذكر امثلة عنها.

من أدلته

١. القرآن الكريم:

اذا كانت الادلة الشرعية على قسمين: قطعية وظنية. فان منزلة الاستدلال بالقرآن الكريم هي في اعلى مراتب (المقطوع به) وهو (اول

مرجوع اليه)، هذا ما ذهب اليه^(١) الشاطبي ومنه انطلق في كل مسألة شرعية بحثها في كتابه. ولم يكتف بايراد آية او آيتين في الغرض الواحد بل قد يصل احياناً الى اكثر من عشر آيات. وخشية الاطالة في التدليل على هذا ولوضوحه ايضاً سنكتفي بالاشارة الى بعض منه:

١— في مسألة (جواز تعليل الاحكام الشرعية) اورد اثنتي عشرة آية تؤيد ما ذهب اليه^(٢).

٢— وفي موضوع (طلب الحظ جائز) ذكر خمس آيات دفعة واحدة لتقرير ذلك^(٣).

٣— وفي مسألة (ان الشارع لم يقصد الى التكليف بالشاق) اورد سبع آيات قبل ان ينتقل الى الاستدلال بالاحاديث^(٤).

ونراه احياناً كثيرة يورد الآيات ثم ينتقل الى انواع الادلة الاخرى ليعود الى القرآن يستمد منه آيات اخرى. من ذلك مثلاً ما فعله في المسألة الاولى (فيما يرجع الى مقاصد المكلف في التكليف) فقد اورد ثمان آيات للتدليل على ما يريد ثم اعقبها بحديثين ليعود الى القرآن الكريم قائلاً (وتصديقه قوله تعالى...^(٥) اما اذا كان في دلالة الآية نوع خفاء فانه يستعين

(١) الموافقات، ج ٣، ص ٣٧٥. وانظر، ص ١٥ من نفس الجزء.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٦ — ٧.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ١٢٢.

(٥) الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٤ — ٣٢٥.

(بالتفسير) لازالة ذلك الخفاء، بإيراد آيات اخرى توضحه^(١) (تفسير القرآن بالقرآن الكريم) او بحديث^(٢) او بذكر سبب النزول^(٣) او قول صحابي^(٤) فيها (تفسير القرآن بالاثـر) وقد يعمد الى توضيحها بالدليل العقلي المنطقي^(٥) (تفسير القرآن بالرأي).

والملاحظ عليه انه قلما يذكر الآية كاملة بل يكتفي بذكر جزء منها واحالة الباقي الى القارئ. ولعله فعل هذا وبذهنه ان قارئ الموافقات لا بد ان يكون حافظاً للقرآن على ما سنبينه عند الكلام عن استدلاله بالحديث.

٢. السنة النبوية:

(السنة راجعة في معناها الى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره وذلك لانها بيان له)^(٦). هذه مكانة السنة عند الشاطبي كما هي عند عامة علماء المسلمين. وهذا سر اكثر الشاطبي من ايراد الاحاديث النبوية في كتابه حتى انها جاوزت الالف حديث^(٧). وبما ان للسنة النبوية

(١) انظر مثلاً، الموافقات، ج٣، ص٣٤٦.

(٢) انظر مثلاً، الموافقات، ج٢، ص١٦٦.

(٣) انظر مثلاً، الموافقات، ج٣، ص٣٤٨.

(٤) انظر مثلاً، الموافقات، ج٢، ص٢٥٦.

(٥) انظر مثلاً، الموافقات، ج٤، ص١١٩.

(٦) الموافقات، ج٤، ص١٢.

(٧) عبدالله دراز في مقدمته على الموافقات، ج١، ص١٤.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

خصائصها المعروفة في كتب الحديث وعلومه فلا بد من الوقوف على منهجه فيها مذكرين بان العلماء قد وصفوه بالمحدث والحافظ.

وسنتكلم عن الجوانب التالية:

- ١- اكثره من ايراد الاحاديث في القضية الواحدة.
- ٢- الحديث المقبول عنده.
- ٣- رواية الحديث بالمعنى.
- ٤- نقده للاحاديث.
- ٥- عدم ذكره الحديث كاملاً.
- ٦- عدم ذكره رواى الحديث او مخرجه.

١. اكثره من ايراد الاحاديث في القضية الواحدة:

كما اكثر من ايراد الآيات فانه اكثر من ايراد الاحاديث كذلك من ذلك مثلاً عند التدليل على الاخذ بالعزيمة. اورد ادلة متعددة واورد في الثالث منها فقط اربعة احاديث^(١) وفي فصل (ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره) اورد فيه خمسة احاديث عن رسول الله ﷺ^(٢) وفي مسألة تحريم الحيل اورد ثلاثة عشر حديثاً لذلك^(٣).

(١) الموافقات، ج ١، ص ٣٢٤.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ١٨٩.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٢ - ٣٨٤.

٢. الحديث المقبول عنده:

ان ميزان قبول الحديث وعدم قبوله هو مدى موافقته (للاصل القطعي) من الكتاب والسنة فما وافق الاصل القطعي قبله واورده حتى ولو لم تثبت صحته اما اذا خالف الاصل القطعي فانه لا يأخذ به حتى ولو كان صحيحاً، وذلك لانه ظني عارض قطعياً والظني اذا عارض القطعي طرح باتفاق العلماء ومن هذا المنظار نراه لا يتخرج من ايراد حديث، طعن في صحته اذا كان يساند قضية مسلمة قد استدل عليها بادلة اخرى فيكون ايراد مثل هذا الحديث من باب الاستئناس^(١). اما اذا كانت (القاعدة) في دور الاستدلال عليها وكان هناك خلاف حولها فانه لا يعتمد مثل هذه الاحاديث بل يكر عليها بالتمحيص وايضاح درجتها من الصحة. ونورد مثلاً لذلك في المسألة التاسعة من الدليل الثاني - السنة - ذهب الى ان سنة الصحابة ﷺ سنة يعمل بها ويرجع اليها وراح يدل على ذلك بامور، واورد فيما اورد قوله ((ويروى في بعض الاخبار اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم))^(٢) مستدلاً به على مدعاه، وفي المسألة الثالثة (في الاجتهاد) اورد اعتراضاً ومن جملة ما جاء فيه هذا الحديث نفسه، وحين اجاب عنه قال (واما مسألة الصحابي فلا دليل فيه لامرين: احدهما: ان ذلك من قبيل

(١) على ان من العلماء المجتهدين من يرى الاخذ بالحديث الضعيف وتقديمه على

الرأي في الاحكام الشرعية كالامام احمد بن حنبل. ابو زهرة، ابن حنبل، ص ٢٤١.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ٧٦.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الظنيات ان سلم صحة الحديث على انه مطعون في سنده، ومسألتنا قطعية ولا يعارض الظن القطع^(١) ففي الموضع الاول اورده بدون تعقيب بينما تعقبه في الموضع الثاني طاعناً في صحته، ومن الامثلة الاخرى على ذلك يقول ((... وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات واما ان لم تصح فلا علينا اذ المعنى المقصود))^(٢)، ويقول في حديث اخر ((وان لم يصح سندا فمعناه متفق على صحته))^(٣)، ((فانه جاء في الحديث وان لم يصح))^(٤). وفي الجانب الاخر يقول ((... واما حديث ابي بكر فلم يصح وان فرضنا صحته فهو معارض بالاصل القطعي...))^(٥).

على انه حين يعقب بمثل هذه العبارات لا يذكر العلة القادحة في الحديث وقد تعقبه الشيخ دراز فاثبت صحة بعض ما قال عنه (لم يصح) من ذلك مثلاً حديث (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

(١) الموافقات، ج ٤، ص ١٢٥.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ٢٣.

(٣) الموافقات، ج ١، ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٤) الموافقات، ج ١، ص ١٢٧.

(٥) الموافقات، ج ١، ص ١٥٦. ويعني به قول اب بكر (رضوان الله احب اليانا من

عفو). انظر الموافقات، ج ١، ص ١٥٣.

قال عنه الشاطبي وان لم يصح سندنا فمعناه صحيح، قال دراز (قال العزيزي: قال الشيخ حديث صحيح... وحسنه النووي...) (١).

ولا عيب في هذا على الشاطبي فقله (لم يصح) انما عن الرواية التي وصله بها الحديث لا عن الحديث مطلقاً. ومثل هذا يقال في الاحاديث التي اوردها وقيل فيها انها غير صحيحة، اذ ربما قد صحت عنده بطريق لم يصل اليها. وخالصة القول هنا انه قد يورد الحديث مستدلاً به مع اقراره بعدم صحته او يورده لذلك ولم يبين حاله، ويقال فيه انه غير صحيح او يورد الحديث الصحيح ولا يأخذ به لانه يعارض امرأ قطعياً. وهذا الاخير لا جدال فيه فعليه العمل ما لم يجد توفيقاً (٢).

ويبقى الامران الاولان محل نظر. فكيف استساغ ان يستدل باحاديث لم تصح؟ والجواب عن هذا من وجهين:

اولاً: ان استدلاله بالاحاديث الضعيفة ونحوها ليس استدلالاً اصلياً لتعميد القاعدة وانما يأتي به تبعاً بعد ان خلص من بنائها بطرق القطع الاخرى مما يدخل تحت العلم البرهاني القطعي كما ذكر الشاطبي، فاذا ما انتهى من اثباتها بطريق التواتر المعنوي فلا

(١) في هامشه على الموافقات، ج ١، ص ١٤٩. وانظر. العزيزي، السراج المنير شرح الجامع الصغير، ج ٢، ص ٣١٧. والحديث رواه ابن ماجة في سننه، ج ١، ص ٦٣٠. وقد اطل السخاري في المقاصد الحسنة الكلام عليه بين الطعن والتصحيح، انظر، ص ٢٣٠ منه.

(٢) انظر، الموافقات، ج ٤، ص ٣٠٠. خلاف، اصول الفقه، ص ٢٢٩.

يهزها او يخرم من جانبها ورود حديث ضعيف مآله سند وتقوية لها. فتبين ان ايراده لمثل هذه الاحاديث للدعم والاستئناس وليس للاثبات والبناء.

ولا يعني بالضرورة اذا ثبت ضعف الحديث بطريق انه ضعيف مطلقاً - كما قلنا - واذا ما نظرنا الى مكانة الشاطبي في العلم والحديث فينبغي ان نحسن الظن به ونستذكر ما ذهب اليه علماء الحديث من ان المجتهد اذا ما استدل بحديث فلا داعي للبحث عن صحته اذ ((كفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به ولا يقدر فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين من طرق روايتهم))^(١).

٣. رواية الحديث بالمعنى:

لا يلتزم ذكر الحديث بلفظه فهو يعتمد الرواية بالمعنى وهذا ما نلمسه في كثير من الاماكن التي اورد فيها الاحاديث واحياناً يشير الى ذلك قائلاً

(١) الشعراني، عبدالوهاب، كشف الغمة عن جميع الامة، مطبعة محمد علي صبيح،

مصر، ط٣، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م، ج١، ص١٠.

(... او كما قال) ^(١) ولا غبار في هذا عليه بعد ان استقر عليه العمل عند جمهور علماء الحديث ^(٢).

٤. تحليله للاحاديث ونقدها:

يتعرض احياناً لتحليل الاحاديث ونقدها خاصة اذا جاءت معارضة لقاعدة يريد اثباتها — كما اشرنا سابقاً — ونزيد ذلك توضيحاً بالمثال التالي: ذهب الى (ان التعبدات الشرعية لا يقوم فيها احد عن احد ولا يغني فيها عن المكلف غيره) واستدل على هذا بادلة كثيرة ومتنوعة ثم اورد اعتراضاً مفاده ((فان قيل: كيف هذا وقد جاء في النيابة في العبادات واكتساب الاجر والوزر من الغير وعلى ما لم يعمل — اشياء: احدها: الادلة الدالة على خلاف ما تقدم وهي جملة منها (ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه) ^(٣) وان (من سن سنة حسنة او سيئة كان له اجرها او عليه وزرها) ^(٤)، وان

(١) انظر مثلاً، الموافقات، ج ١، ص ٣٤٨ وج ٢، ص ٢٢.

(٢) انظر ابن كثير، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، تحقيق احمد محمد شاكر، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ط ٣، ص ١٤١. ابناء تيمية، المسودة في اصول الفقه، ص ٢٨١. ابن العربي، احكام القرآن، ج ١، ص ٢٢.

(٣) رواه البخاري، ج ٢، ص ١٠١. ومسلم، ج ٦، ص ٢٢٨. والترمذي، ج ٢، ص ٢٣٦ وابو داود، ج ٣، ص ٢٦٣. وابن ماجه، ج ١، ص ٤٨١. واحمد، ج ٧، ص ٤٩ رقم (٤٨٦٥) وج ٩، ص ٤٣ رقم (٦١٨٢).

(٤) رواه مسلم، ج ١٦، ص ٢٢٦. ابن ماجه، ج ١، ص ٩٠ — ٩١. الدارمي، ج ١، ص ١٣٠.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الرجل اذا مات انقطع عمله الا من ثلاث^(١)، (وانه ما من نفس تقتل ظلماً الا كان على ابن ادم الاول كفل منها)^(٢) وفي الحديث (ان فريضة الله ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الرحلة فأحج عنه قال نعم وفي رواية افرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزؤه قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى)^(٣)، (ومن مات عليه صوم صام عنه وليه)^(٤)، (وقيل يا رسول الله ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال فاقضه عنها)^(٥). هذه سبعة احاديث اوردت عليه دفعة واحدة في هذا الاشكال فتعامل معها على الوجه التالي: فحديث تعذيب الميت ببكاء الحي عليه، ظاهر حمله على عادة العرب في تحريض المريض - اذا ظن الموت - اهله على البكاء عليه. واما من سن سنة حسنة، وحديث ابن ادم الاول، وحديث انقطاع العمل الا من ثلاث وما اشبه ذلك، فان الجزاء راجع

(١) رواه مسلم، ج ١١، ص ٨٥. الترمذي، ج ٢، ص ٤١٨. ابو داود، ج ٣، ص ١٥٣.

(٢) رواه البخاري، ج ٢، ص ١٠٠، وج ٩، ص ١٢٧. مسلم، ج ١١، ص ١٦٦. الترمذي ج ٤، ص ١٤٨. ابن ماجه، ج ٢، ص ١٣٣. احمد، ج ٥، ص ٢٢٦ (٣٦٣٠) وج ٦، ص ٨٣ (٤١٢٣).

(٣) رواه البخاري، ج ٢، ص ١٦٣. مسلم، ج ٩، ص ٩٧. ابو داود، ج ٢، ص ٢٢٠. الترمذي، ج ٢، ص ٢٠٣. ابن ماجه، ج ٢، ص ٢١٣. مالك في الموطأ، ج ١، ص ٢٥٩. احمد، ج ٤، ص ٦٩ (٢٢٦٦).

(٤) رواه مسلم، ج ٨، ص ٢٣. ابو داود، ج ٣، ص ٣٢١. ابن ماجه، ج ١، ص ٧٣٥.

(٥) رواه مسلم، ج ٨، ص ٢٤. ابو داود، ج ٣، ص ٣٢١. ابن ماجه، ج ١، ص ٧٣٥، الموطأ، ج ٢، ص ٤٧٢. احمد، ج ٣، ص ٢٦٠ (١٨٦١) و ٢٩٩ (١٩٧٠)

الى عمل المأجور او الموزور لانه الذي تسبب فيه اولاً فعلى جريان سببه تجري المسببات... وانما يشكل من كل ما ورد ما بقي من الاحاديث فانها كالنص في معارضة القاعدة المستدل عليها وبسببها وقع الخلاف فيما نص خاصة وذلك الصيام والحج اما النذر فانما كان صياماً فيرجع الى الصيام. والذي يجاب به فيها امور:

احدها: ان الاحاديث فيها مضطربة نبه البخاري ومسلم على اضطرابها فانظره في (الاكمال) وهو مما يضعف الاحتجاج بها اذا لم تعارض اصلاً قطعياً فكيف اذا عارضته. وايضاً فان الطحاوي قال في حديث (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) انه لم يرو الا من طريق عائشة وقد تركته فلم تعمل به وافتت بخلافه. وقال في حديث التي ماتت وعليها نذر انه لا يرويه الا ابن عباس وقد خالفه وافتى بانه لا يصوم احد عن احد.

ثم استمر في ايراد امور اخرى لنقد هذه الاحاديث الى ان قال: ((والسادس: ان هذه الاحاديث على قلتها معارضة لا صل ثابت في الشريعة قطعي ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي فلا يعارض الظن القطع كما تقرر ان خبر الواحد لا يعمل به الا اذا لم يعارض اصل قطعي وهو اصل مالك وابي حنيفة. وهذا الوجه هو نكتة الموضوع وهو المقصود فيه...))^(١).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٣٨ - ٢٤٠.

٥. لا يذكر الاحاديث كاملة:

فقد يكتفي بذكر كلمات منه ثم يعقب بقوله (الحديث) وربما كان المحذوف محل الدليل منه كقوله (وقوله عليه السلام اني لأسمع بكاء الصبي، الحديث) فموضع الدليل في الجزء المحذوف وهو قوله عليه الصلاة والسلام (فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتن امه) ^(١) وكقوله (المسلمان يلتقيان بسيفهما، الحديث) فنص الحديث (اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصاً على قتل صاحبه) ^(٢). فالدليل بقوله عليه الصلاة والسلام (انه كان حريصاً على قتل صاحبه) حيث وجود النية المترتب عليها الوزر. وقد يكتفي بالاشارة الى الحديث فقط يقول (ولا يقال ان هذه المواضع نزلت على اسباب حين توهموا الجناح كما ثبت في حديث عائشة...^(٣)) ولم يذكر من حديث عائشة شيء وهو حديث طويل اورده البخاري^(٤) عن سؤال عروة بن الزبير عائشة عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ

(١) رواه البخاري، ج ١، ص ١٧١. ومسلم، ج ٤، ص ١٨٧. والترمذي، ج ١، ص ٢٣٤.

(٢) رواه البخاري، ج ١، ص ١٦. وابو داود، ج ٤، ص ١٤٥. وابن ماجه، ج ٢، ص ٤٧٠.

(٣) الموافقات، ج ١، ص ٣١٠.

(٤) صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٣ - ١٩٤.

بهما^(١) وان كان في هذا ما يؤخذ على الشاطبي فيه، فعذره انه حين ازمع تأليف الموافقات حدد ان يكون للمستويات العالية جداً في سلم العلم والتعليم يوضح هذا ما وضعه من شرط للنظر في هذا الكتاب حيث يقول (ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب ان ينظر فيه نظر مفيد او مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة اصولها وفروعها منقولها ومعقولها غير مخلد الى التقليد والتعصب للمذهب فانه ان كان هكذا خيف عليه ان ينقلب عليه ما اودع فيه فتنة بالعرض وان كان حكمة بالذات)^(٢).

٦. منهجه في ذكر راوي الحديث او مخرجه:

قد يورد حديثاً من غير ذكر راويه او درجته من حيث الصحة او مخرجه وانما يكتفي بقوله وفي الحديث او قال عليه الصلاة والسلام وما اشبه ذلك، واذا اضفنا الى ذلك انه قد لا يورد نص الحديث كاملاً، تبين لنا مقدار الصعوبة في تخريج الحديث. على ان ما اثبتناه من عذره (في عدم ايراد الاحاديث كاملة) يصح هنا ايضاً، وفي المقابل نجده قد لا يكتفي بذلك بل يذكر الراوي او مخرج الحديث او كليهما معاً كقوله وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال (ان هذا الدين متين)^(٣)... حتى اتى الى

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٨٧.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ١٣٧ والحديث رواه.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

اخر الحديث، وعن ابن عباس^(١)، او قوله روى الترمذي^(٢)، وخرج الطحاوي^(٣)، ما خرجه مسلم^(٤) وخرج مالك في البلاغات^(٥)، والحديث المذكور في الموطأ^(٦). وغير ذلك كثير. وقد يذكر الراوي ومخرج الحديث كقوله (خرج الطحاوي ايضاً عن ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام...)^(٧).

وهنا يجدر بنا - ومن باب الاعتراف بالفضل لاهله - ان نشير الى الجهد الكبير الذي بذله الشيخ عبدالله دراز في تخريج احاديث الموافقات، وان كان هناك بعض الثغرات فلعل الله يهيئ لها في مقبلات الايام من يسدها.

٣. سنة الصحابة:

(سنة الصحابة ﷺ سنة يعمل عليها ويرجع اليها)^(٨) هذا ما ذهب اليه الشاطبي وساق الادلة على اثباته، لذلك فهو يعتمد اقوالهم وافعالهم

(١) انظر مثلاً، الموافقات، ج ١، ص ٣٤٨.

(٢) انظر مثلاً، الموافقات، ج ٤، ص ٢٣.

(٣) الموافقات، ج ٤، ص ٢٢.

(٤) الموافقات، ج ٣، ص ٩٣.

(٥) الموافقات، ج ١، ص ٣٤٨.

(٦) الموافقات، ج ٤، ص ١٤.

(٧) الموافقات، ج ٤، ص ٢٣.

(٨) الموافقات، ج ٤، ص ٧٤.

واقرارهم في التدليل. وكما لاحظنا انه يطلق لفظ السنة على ما جاء من عمل الصحابة كذلك يطلق عليه ايضاً لفظ الحديث، وقد ذهب بقوله الى (ان عمل الصحابي حجة) لهذا فقد اكثر من الاستدلال باقوالهم وافعالهم. وهو ما تطفح به صفحات الكتاب وللتمثيل نورد من افعالهم: في معرض التدليل على احتمال المشقة قال ما نصه (ويكفيك من ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن يليهم ﷺ ممن اشتهر بالعلم وحمل الحديث والافتداء بعد الاجتهاد كعمر وثمان وابي موسى الاشعري وسعيد بن عامر وعبدالله بن الزبير) (١).

كما اورد من اقوالهم وافعال التابعين ما يدل على مبتغاه من ذلك ما اورده عن افعالهم انه كانوا ﷺ يلتزمون احتمال المشقة في الاعمال والصبر عليها دائماً ((ومن التابعين كعامر بن عبد قيس وأويس ومسروق وسعيد بن المسيب...)) (٢).

٤. الاجماع:

لا يختلف رأيه في الاجماع عن جمهور علماء الاصول، القائلين به فهو وان لم يعنون له في كتابة ولم يخصه في البحث كما فعل مع الكتاب والسنة فقد تطرق الى حجيته في اماكن مختلفة من الكتاب والذي يعنينا هنا انه كيف استخدم الاجماع للتدليل على ما ذهب اليه ولهذا نورد المثال التالي:

(١) الموافقات، ج٤، ص٧٨.

(٢) الموافقات، ج٢، ص١٤٠.

يقرر في المسألة الثانية من الطرف الثالث في الاستفتاء قائلاً (ان السائل لا يصح له ان يسأل من لا يعد في الشريعة جوابه. لانه اسناد امر الى غير اهله والاجماع على عدم صحة مثل هذا...) (١).

٥. القياس:

يذهب الشاطبي - شان جمهور علماء الاصول - على ان القياس هو الاصل الرابع من اصول استنباط الاحكام الشرعية (٢). ونورد هنا مثلاً على استخدام الشاطبي القياس للتدليل على ما يريد: ففي المسألة الثالثة عشر في السبب اورد ما يلي (ومما يدل على ان حل اليمين اذا قصد بالنكاح لا يقدر فيه انه لو نذر او حلف على فعل قرينة من صلاة او حج او عمرة او صيام او ما اشبه ذلك من العبادات انه يفعله ويصح منه قرينة - وهذا مثله - فلو كان هذا من اليمين وشبهه قادحاً في اصل العقد لكان قادحاً في اصل العبادة لان شرط العبادة التوجه بها الى المعبود قاصداً بذلك التقرب اليه فكما تصح العبادة المنذورة او المحلوف عليها وان لم يقصد بها الا حل اليمين - والا لم يبر فيه - فكذلك هنا بل اولى (٣).

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٢٦٢.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ٥.

(٣) الموافقات، ج ١، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

الائمة والعلماء:

اكثر الشاطبي من ذكر اقوال الائمة والعلماء وذلك انطلاقاً من ايمانه بان اقوالهم ما اعتمدوها الا لدليل صحيح من آية او حديث، وهو على حق في ذلك. فللاستدلال على حجية اقوال الصحابة وفعالهم قال (والثالث ان جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الاقوال... ثم نقل في ذلك عن الشافعي وسعيد بن جبير والحسن وابراهيم وعمر بن عبدالعزيز)^(١). وقد اكثر النقل عن الامام مالك والاوزاعي واحمد بن حنبل وغيرهم ممن يطول ذكرهم.

اقوال الصالحين ورجال التصوف:

افاض الشاطبي في الكلام عن التصوف ورجاله وتعددت نواحي كلامه فيهم كما اوضحنا ذلك سابقاً، غير ان ما يعنينا هنا ان الشاطبي قد اخذ من اقوالهم وحكاياتهم، ادلة يدعم بها ما يذهب اليه من اراء. وقد اكثر من هذا ايضاً لا سيما عند الكلام في التعبديات. ومما نقله عنهم (وقد روى عن الحسن بن عرفة قال رأيت يزيد بن هارون بواسط وهو من احسن الناس عينين ثم رأيت بعين واحدة ثم رأيت وقد ذهبت عيناه فقلت له يا ابا خالد ما فعلت العينان الجميلتان؟ فقال: ذهب بهما بكاء الاسحار...)^(٢).

(١) الموافقات، ج٤، ص٧٧ - ٧٨.

(٢) الموافقات، ج٢، ص١٤٣.

(حكى عياض عن الفقيه ابي ميسرة المالكي انه كان ليلة بمحرابه يصلي ويدعو ويتضرع وقد وجد رقة فاذا المحراب قد انشق وخرج منه نور عظيم ثم بدا له وجه كالقمر وقال له تملأ من وجهي يا ابا ميسرة فانا ربك الاعلى، فبصق فيه وقال له اذهب يالعين عليك لعنة الله) (١)، (وكما يحكى عن عبدالقادر الكيلاني انه عطش عطشا شديداً فاذا سحابة قد اقبلت وامطرت عليه شبه الرذاذ حتى شرب ثم نودي من السحابة يا فلان انا ربك وقد احللت لك المحرمات فقال اذهب يالعين فاضمحت السحابة، وقيل له بم عرفت انه ابليس قال بقوله قد احللت لك المحرمات) (٢). وهو في ايراده قصصهم واحوالهم لا يبحث في دقتها الا اذا خالفت اصل شرعي فانه يقف منها موقف المحلل الناقد، من ذلك مثلاً ما ذكره في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران، بالعدالة في امر فرأى الحاكم في منامه ان النبي ﷺ قال له لا تحكم بهذه الشهادة فانها باطل، يعقب الشاطبي قائلاً ((فمثل هذا من الرؤيا لا معتبر بها في امر ولا نهى ولا بشارة ولا نذارة لانها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة)) (٣).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٧٦.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٢٧٦.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٢٦٦.

٨. الاستدلال باللغة:

لا يتوانى في استخدام اللغة وجعلها دليلاً في تعضيد القاعدة التي يروم اثباتها من ذلك مثلاً، في مباحث الرخصة ساق المسألة الثانية بعنوان حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة، وقد جاء في التدليل عليها.. والثاني: ان الرخصة اصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه.. واصل الرخصة السهولة ومادة - ر خ ص - للسهولة واللين، كقولهم، شيء رخص بين الرخوة ومنه الرخص ضد الغلاء ورخص له في الامر فترخص فيه اذا لم يستقص له فيه فمال هو الى ذلك وهكذا سائر استعمال المادة^(١). وقد يستعين فيها على توضيح الدليل، من ذلك ما فعله عند الاستدلال على ان الفرق الإسلامية لا تخرج عن دوحه الاسلام قائلاً (هذه الفرق وان كانت على ما هي عليه من الضلال فلم تخرج من الامة) ودل على ذلك قوله ((تفترق امتي فانه لو كان ببدعتها تخرج من الامة لم يضيفها اليها. وقد جاء في الخوارج (في هذه الامة) فأتى بفي المقتضية انها فيها وفي جملتها...))^(٢).

٩. الاستدلال بالرؤيا:

اقر الاسلام الرؤيا وقد كان الرسول ﷺ يسمع رؤى الصحابة ﷺ ويؤولها لهم، وقد كان اول الوحي الرؤيا الصالحة، وهي قسمان:

(١) الموافقات، ج١، ص٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) الموافقات، ج٤، ص١٩٢.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الاول: ما دل على بشارة او نذارة، وهذا القسم مقبول في حدود ذلك.
والثاني: ما جاءت به من حكم تشريعي فلا تقبل الا ان يؤيدها الدليل الشرعي فيكون التشريع بالدليل لا بها وانما تذكر هي استئناسا. وعلى هذا ثبت الاذان في الاسلام، على ما هو معروف. وهذا ما انتهجه الشاطبي ايضاً ومن استدلاله بالرؤيا ما ذكره عن التأنق باستخراج الحديث من طرق كثيرة، وانه لا يعد من صلب العلم بل من ملحه يقول (خرج ابو عمر بن عبدالبر عن حمزة بن محمد الكتاني قال خرجت حديثاً واحداً عن النبي ﷺ من مائتي طريق - او من نحو مائتي طريق - شك الراوي، قال فدخلني من ذلك من الفرح غير قليل واعجبت بذلك فرأيت يحيى بن معين في النوم فقلت له يا ابا زكريا قد خرجت حديثاً عن النبي ﷺ من مائتي طريق قال فسكت ساعة ثم قال اخشى ان يدخل هذا تحت الهاكم التكاثر) هذا ما قال وهو صحيح في الاعتبار... ثم يعقب عليهما فيما بعد بقوله فان ما قال فيها يحيى بن معين صحيح ولكنه لم نحتج به حتى عرضناه على العلم في اليقظة فصار الاستشهاد به مأخوذاً من اليقظة لا من المنام. وانما ذكرت الرؤيا تأنيسا وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء من الاستشهاد بالرؤيا (١).

(١) الموافقات، ج ١، ص ٨١ - ٨٢.

١٠. الأدلة العقلية:

بعد ان اوضحنا كيف استخدم الأدلة النقلية ننتقل الان الى الأدلة العقلية وكيف تعامل معها وما منزلتها في مسار الاستدلال في نظره؟ يقول ((الأدلة العقلية اذا استعملت في هذا العلم فانما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية او معينة في طريقها او محققة لمناطقها، وما اشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة)). ويعلل هذا بقوله ((لان النظر فيها نظر في امر شرعي والعقل ليس بشارع))^(١)، وبعبارة اخرى اكثر وضوحاً يقول ((اذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط ان يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً فلا يسرح العقل في مجال النظر الا بقدر ما يسرحه النقل))^(٢).

ويورد الأدلة التالية لتعزيز ما ذهب اليه:

- ١- انه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة.. وذلك باطل.
- ٢- العقل لا يحسن ولا يقبح ولو تعدى ما حده الشرع لكان محسناً ومقبحاً وهذا باطل.
- ٣- لو جاز له تجاوز الحد لجاز ابطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطل.

(١) الموافقات، ج ١، ص ٣٥.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٨٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

اذ لو جاز للعقل تعدى حد واحد لجاز له تعدى جميع الحدود، لان ما ثبت للشيء ثبت لمثله..^(١).

ولئن كان ابعاد العقل عن التشريع مشكلة، لما يحمله من صفة اليقين، فقد وجد الشاطبي البديل الذي يمكن بواسطته ان يقف الدليل النقلي مع الدليل العقلي على قدم المساواة، ذلك ان ما يمتاز به العلم العقلي متوفر في علم الشريعة على اتم صورة، فالعلم العقلي حاز على اليقين لثلاثة اسباب:

١- ان العلم به مستفاد من الاستقراء التام الناظم لاشتات افراده.

٢- ان تكون الكليات المستفادة من الاستقراء ثابتة غير زائلة ولا متبدلة.

٣- ان يكون حاكماً غير محكوم عليه^(٢).

وعلم الشريعة يجاري العقليات في كل هذه الاسباب.

١- العموم والاطراد: جرت الاحكام الشرعية في افعال المكلفين على

الاطلاق. اما كونها عامة: فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون

يدعى الا والشريعة عليه حاكمة افرادا وتركيبا.

٢- الثبوت من غير زوال: فلا نجد بعد كمالها نسخاً ولا تخصيصاً

لعمومها ولا تقييداً لاطلاقها ولا رفعاً لحكم من احكامها لا بحسب

عموم المكلفين ولا بحسب خصوص بعضهم. فلا زوال لها ولا تبدل

ولو فرض بقاء التكليف الى غير نهاية لكانت احكامها كذلك.

(١) الموافقات، ج ١، ص ٨٨.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٧٧.

٣ — كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه: ... ولا تجد في العمل ابداً ما هو حاكم على الشريعة^(١).. وهكذا يصل الى ان علم الشريعة يجاري العلم العقلي فما افادة العلم العقلي من اليقين يفيد علم الشريعة. وهذا ما يوصل الى الاكتفاء بعلم الشريعة عن العقل وان يسخر العقل لخدمة الشريعة.

اما اذا كانت القاعدة — المبحوث فيها — فنية لا تعتمد على الادلة الشرعية فنرى الشاطبي يوظف الدليل العقلي بكثرة لدعم ما يذهب اليه، ويقرره وهذا مثال يوضح تعامله مع الدليل العقلي: في مسألة (وضع الاسباب يستلزم قصد الواضع الى المسببات) قال والدليل على ذلك امور: احدها: ان العقلاء قاطعون بان الاسباب لم تكن اسباباً لا نفسها من حيث هي موجودات فقط بل من حيث ينشأ عنها امور اخرى واذا كان كذلك لزم من القصد الى وضعها اسباباً القصد الى ما ينشأ عنها من المسببات. والثاني: ان الاحكام الشرعية انما شرعت لجلب المصالح او درء المفسد وهي مسبباتها قطعاً فاذا كنا نعلم ان الاسباب انما شرعت لاجل المسببات لزم من القصد الى الاسباب القصد الى المسببات. والثالث: ان المسببات لو لم تقصد بالاسباب لم يكن وضعها على انها اسباب لكنها فرضت كذلك فهي ولا بد موضوعة على انها اسباب ولا تكون اسباباً الا لمسببات. فواضع

(١) الموافقات، ج ١، ص ٧٨ — ٧٩.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الاسباب قاصد لوقوع المسببات من جهتها واذا ثبت هذا وكانت الاسباب مقصودة الوضع للشارع لزم ان تكون المسببات كذلك^(١).

(١) الموافقات، ج ١، ص ١٩٤ - ١٩٥.

المبحث الثاني

مصادره

لم تقتصر دائرة معارف الشاطبي على فن من الفنون او علم من العلوم فقد اتسعت وامتدت الى كل ما امكنه تعلمه كما اوضحناه سابقاً. فلا غرابة ان نلتقي بهذا الحشد من المصادر التي اعتمدها في (الموافقات) ولئن صرح باسماء علماء - اعتمد عليهم - ينوف تعدادهم على المائة، ويشكلون اتجاهات مختلفة من المعرفة فان ما انطوى تحت مباحث الكتاب يوحى باضعاف هذا العدد. واذا ما أعلن عن اكثر من خمسين كتاباً، اقتبس منه او احال اليه فان ما استفاد منه يتجاوز هذا الرقم بكثير.

وتعامله مع المصادر، لم يأخذ نسقا واحدا فمن حيث النقل نجده احيانا ينقل نصا حرفيا مشيرا الى اسم الكتاب والمؤلف وحيانا يذكر اسم المؤلف فقط بدون ذكر الكتاب. وقد ينقل بالمعنى، والعلامة المميزة بين النقلين انا نجده في النقل الحرفي يستعمل (قال) اما عند النقل بالمعنى فله عبارات اخرى مثل (وتأمل) (انظر) او يعقب بمثل قوله هذا معنى الحكاية لا لفظها^(١).

(١) انظر، مثلا الموافقات، ج ١، ص ٥٢.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

والاقتباس عند الشاطبي غير محدد فعالباً ما يكون بضعة اسطر، لكنه احياناً يطول الى صفحات^(١)، وربما لخص كتاباً كاملاً كما فعل مع كتاب اسباب الخلاف للسيد البطليوسي^(٢).

وعلى الرغم من انني كنت واثقاً كل الثقة بدقة نقل الشاطبي وامانته فيه فقد قمت بمتابعة بعض النقول التي اوردها - في مظانها - لتوثيق هذه الدقة والامانة، وهذا ما وصلت اليه فلم اعثر على أي اختلاف بين ما ثبته في الموافقات وبين ما جاء في الكتاب المنقول عنه اللهم الا كلمات لا تخل بالمعنى، وقع الاختلاف فيها - واغلب الظن انه - من فعل النساخ عبر تقلب الكتابين هذه السنين الطويلة. من ذلك مثلاً نقل عن الغزالي قائلاً ((قال ابو حامد وما قاله حق ولكن القوم انما ارادوا به - يعني الصوفية - البراءة عما يسميه الناس حظوظاً وذلك الشهوات الموصوفة في الجنة فقط فاما التلذذ بمجرد المعرفة والمناجاة والنظر الى وجه الله العظيم فهذا حظ هؤلاء وهذا لا يعده الناس حظاً بل يتعجبون منه...^(٣) وعند المقارنة مع ما جاء في الاحياء لم اجد تغيراً ذا بال وانما وقع في كلمات لا تخل بالمعنى

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٤٢.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ٢١١ - ٢١٤. والبطليوسي، هو عبدالله بن محمد بن السيد ولد عام ٤٤٤هـ في بطليوس في الاندلس، من علماء اللغة والادب والفقهاء، توفي عام ٥٢١هـ في بلنسية. ازهار الرياض، ج ٣، ص ١٠١. البداية والنهاية، ج ١٢، ص ١٩٨.

(٣) انظر، الموافقات، ج ٢، ص ٢١٦. والاحياء، ج ٢، ص ٣٨٠ - ٣٨٢.

المقصود مطلقاً، فمثلاً كلمة (قاله) التي وردت في الموافقات فإنها وردت في الاحياء (نكره) و(وجه الله تعالى) (وجه الله العظيم) (فهو) (فهذا). على ان بعض هذه الكلمات المختلفة هي في الموافقات اقرب منها للصحة عما في الكتاب الام. فعندما نقل عن ابن النحاس نسخ آية ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾^(١) بآية ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢) قال ابن النحاس ((هذا لا يقع فيها ناسخ ولا منسوخ... لا فرق بينهما))^(٣) واذ نأتي لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن النحاس^(٤) نجد النص نفسه الا كلمة (بينهما) في الموافقات فهي عنده (بينهم) وهي في الموافقات اصح لعودتها الى مثني.

والذي شدني وجلب انتباهي، اثناء اجراء المقارنات ما وقفت عليه من عمل للشاطبي جدير بالاعجاب والتبجيل فقد وجدته حيثما يصل الى كلام فيه مس باحد العلماء يقف عنده ويقطع النقل حتى ولو كان المتروك مما يشد ازر المسألة المنشورة للبحث. وتلك لعمر الحق شيمة العلماء الاجلاء وشيمته التي اختطها لنفسه طريقاً وسار عليها ابدا ودعا لها بكل قوة. ومن ذلك مثلاً نقل عن ابن العربي في احكام القرآن (تعريف الاستحسان) قائلاً ((وقال في احكام القرآن الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل باقوى

(١) سورة الشورى: الآية ٥.

(٢) سورة غافر: الآية ٧.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ١١٤.

(٤) الناسخ والمنسوخ، ص ٢١٤.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الدليلين.... ولا يرى الشافعي لعلّة الشرع اذا ثبتت تخصيصاً^(١). وحين نتتبع احكام القرآن نجد النص نفسه وتتصل به مباشرة العبارات التالية ((ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأي تخصيص العلة))^(٢) فكف الشاطبي عن نقل هذه العبارات اللاذعة وما تلاها. وقد اورد احيانا اراء لبعض العلماء ولم يقتصر على هذا بل نراه يدلي بدلوه مؤيدا مستحسنا او مفندا مناقشا كما سيتضح لنا ذلك عند الكلام على بعض من اعتمدتهم على انه في كل هذا لا يخرج عن منهجه التوفيقي الذي عرف به، هادئ النقاش، متزن لا يقلقه اين يكون الحق، وانما يعنيه ان يتبع الحق اينما يكون.

وفيما يلي نورد اهم الرجال الذين اخذ منهم او ناقشهم او رد عليهم وتعتبر كتبهم من اهم مصادره.

فمن مصادره:

ائمة المذاهب الإسلامية:

بديهي في موضوع كاصول الفقه ان يكثر ذكر ائمة المذاهب الإسلامية المعروفة وهكذا نجد الشاطبي في الموافقات قد اكثر من نقل ارائهم في مواطن عديدة من الكتاب على انه اكثر من النقل عن الامام مالك بفارق بعيد جدا بينه وبين اخوانه من الائمة وهذا امر طبيعي جدا، اذا ما عرفنا

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٢٠٩. وانظر، احكام القرآن، ج ٢، ص ٧٤٥ - ٧٤٦.

(٢) احكام القرآن، ج ٢، ص ٧٤٦.

ان الموافقات الفت في وسط لا يعرف غير المذهب المالكي وان الشاطبي نفسه مقلد لمالك في الفروع الفقهية. اما ابو حنيفة فلم ينقل عنه نصا وانما نقل عنه بعض ارائه. ومما نقله عن الشافعي قائلاً ((واستدل الشافعي على تجسيس الماء القليل بنجاسة لا تغيره بقوله عليه السلام (اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها) الحديث فقال لولا ان قليل النجاسة ينجس المكان لكان توهمه لا يوجب الاستحباب))^(١). و اشار في موضع اخر الى الرسالة حيث يقول ((والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة - القرآن نزل على معهود كلام العرب - هو الشافعي الامام في رسالته الموضوعة في اصول الفقه، وكثير ممن اتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك وبالله التوفيق))^(٢).

اما الامام احمد بن حنبل فقد نقل عنه في باب الموانع قوله ((قال احمد بن حنبل عجبت مما يقولون في الحيل والايمان يبطلون الايمان بالحيل))^(٣). ونقل عند قوله ((وسئل احمد بن حنبل عن الحديث الذي روى ان السنة قاضية على الكتاب فقال ما اجسر على هذا ان اقوله ولكني اقول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه))^(٤). وقوله ((كما يحكى عن احمد بن حنبل ان امرأة سألته عن الغزل بضوء مشاعل السلطان فسالها من انت فقالت اخت بشر

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٩٦.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٦٦.

(٣) الموافقات، ج ١، ص ٢٩٠.

(٤) الموافقات، ج ٤، ص ٢٦.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الحافي فاجابها بترك الغزل بضوئها)) وعقب هنا بقوله ((هذا معنى الحكاية دون لفظها))^(١) وكل ما نقله عن الامام احمد انما جاء به بدعم ما يقرره.

الغزالي^(٢):

عند استقرائي المصادر التي استقى الشاطبي منها في الموافقات اتضح لي ان الغزالي له نصيب وافر فيها فاراؤه وكتبه تحتل الصدارة من بين اراء العلماء وكتبهم.

والشاطبي لم يتعامل مع الغزالي على انه رجل يعتد بأقواله ويعتمد على ارائه فقط. بل نراه معه يخرج عن سمته لينحاز مع قلبه ويبوح بفيض الحب الذي يكنه له ولما اختاره في طريق السلوك. فخصه بكلمات لم يجمعها لاحد غيره فيقول فيه مثلاً ((ولا ينبئك مثل خبير فابو حامد ممن قتل هذه الامور خبرة وصرح فيها بالبيان الشافي في مواضع من كتبه))^(٣) وتأثير الغزالي في الشاطبي تأثير واضح لاخفاء فيه سواء في اصول الفقه او في السلوك والتصوف. ولا يعني هذا ان الشاطبي يسلم للغزالي تسليم

(١) الموافقات، ج٤، ص٢٤٣.

(٢) الغزالي: حجة الاسلام، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد عام ٤٥٠ هـ في طابران - طوس - ورحل الى نيسابور وبغداد وغيرها. من مؤلفاته المشتهرة الاحياء وشفاء الغليل والمستشفى وغيرها كثير، توفي عام ٥٠٥ هـ. طبقات الشافعية للسبكي، ج٦، ص١٩١ - ٣٨٩. البداية والنهاية، ج١٢، ص١٧٣ - ١٧٤. مرآة الجنان وعبرة اليقضان، ج٣، ص١٧٧ - ١٩٢.

(٣) الموافقات، ج٣، ص٣٧٦.

المريد لشيخه، فهو مهما ابدى له من ود واحترام فلا يبرح مهمة العالم من السير للاقوال والحكم عليها بما تستحق من غير تحكيم للرجال. فعندما يتشدد الغزالي احيانا نجد الشاطبي يخفف من ذلك التشدد كما فعل معه في مسألة (المسببات مرتبة على فعل الاسباب شرعا وان الشارع يعتبر المسببات في الخطاب بالاسباب) يقول: ((... وقد قرر الغزالي من هذا المعنى في كتاب الاحياء وفي غيره ما فيه كفاية وقد قال في كتاب الكسب (ترويح الدرهم الزائف من الدراهم في اثناء النقد ظلم اذ به يستنصر المعامل ان لم يعرف وان عرف فيروجه على غيره وكذلك الثاني والثالث ولا يزال يتردد في الايدي ويعم ضرره ويتبع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه.. هذا ما قاله هناك وقاعدة ايقاع السبب انه بمنزلة ايقاع المسبب قد بينت هذا. وله في كتاب الشكر ما هو اشد من هذا...))^(١)، فقله (ما هو اشد من هذا) صريح بانه دعوة للتخفيف عن تطرف الغزالي، وحيانا ما نجده يوجه نقدا خفيفا للغزالي ففي معرض رده على بعض التفاسير الاشارية قال ((وانما احتيج الى هذا كله لجلالة من نقل عنهم ذلك من الفضلاء وربما الم الغزالي بشيء منه في الاحياء وغيره وهو مزلة قدم لمن لم يعرف مقاصد القوم))^(٢).

(١) الموافقات، ج ١، ص ٢٢٩.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ٤٠٣.

ولا يقف عند هذا الحد فقد نجده يخالف الغزالي الرأي بكل وضوح ففي (ما اذا عمل الانسان عملا اخرويا يخلط بما يخص حظ الانسان، مثل ان يصلي في المسجد للانس بالجيران او يحج لرؤية البلاد او يتوضا للتبرد.. يقول ((وهذا ايضا محل اختلاف اذا كان القصد المذكور نابعا لقصد العبادة وقد التزم الغزالي فيها وفي اشباهها انها خارجة عن الاخلاص، لكن بشرط ان يكون العمل عليه اخف بسبب هذه الاغراض. اما ابن العربي فذهب الى خلاف ذلك) وبعد ان يوضح الرأيين بقول (وكان مجال النظر في المسألة يلتفت الى انفكاك القصدين او عدم انفكاكهما. فابن العربي يلتفت الى وجه الانفكاك فيصح العبادات، وظاهر الغزالي الالتفات الى مجرد الاجتماع وجودا، كان القصدان مما يصح انفكاكهما او لا...)) ثم يعقب مؤيدا رأي ابن العربي حيث يقول ((على ان القول بصحة الانفكاك فيما يصح فيه الانفكاك اوجه))^(١) ومن طريف الرد الهادئ الذي استخدمه الشاطبي مع الغزالي: ان الغزالي نسب الى الامام مالك اقوالا اثبت المحققون خطأ نسبتها اليه مثل قوله (مثال اخر: فان قال قائل: المصلحة داعية الى الضرب بالتهم في السرقة والقتل... وقد رأى مالك ذلك)^(٢) وفي هذا يقول الشاطبي ((ان العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم. وذهب مالك الى جواز السجن في التهم

(١) الموافقات، ج٢، ص٢١٩.

(٢) اشفاء الغليل، ص٢٢٨.

وان كان السجن نوعا من العذاب، ونص اصحابه على جواز الضرب))^(١) وفي قوله (ونص اصحابه) تصحيح لما قاله الامام الغزالي^(٢).

اما المواطن التي اكثر الاخذ فيها عنه فما يرجع الى التصوف بسبب ففي بحث (المباح ليس مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك) يقرر ان لا علاقة بين الزهد والمباح، ثم يعرج على تعريف الغزالي للزهد حيث يعرفه بانه ((عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء الى ما هو خير منه))^(٣) فلم يجعله مجرد الانصراف عن الشيء خاصة بل بقيد الانصراف الى ما هو خير منه، وقال في تفسيره: ولما كان الزهد رغبة عن محبوب بالجملة لم يتصور الا بالعدول الى شيء هو احب منه والا فترك المحبوب لغير الاحب محال. ثم ذكر اقسام الزهد فدل على ان الزهد لا يتعلق بالمباح من حيث هو مباح على حال. ومن تأمل كلام المعترين فهو دائر على هذا المدار))^(٤).

وفي اصول الفقه اخذ منه في شفاء الغليل^(٥) واخذ عنه في المستصفي وان لم يذكره بالاسم حيث اخذ عنه (من شروط المجتهد، العلم بالعربية).

(١) الاعتصام، ج ٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) انظر التحقيق القيم لاستاذنا د. حمد الكبيسي في شفاء الغليل، ص ٢٢٨. حيث اثبت

صحة ما ذهب اليه الشاطبي، وضوابط المصلحة، ص ٣٣٧.

(٣) الموافقات، ج ١، ص ١٢٣.

(٤) نفس المصدر.

(٥) انظر، الموافقات، ج ٤، ص ٩٥.

((وقد قال الغزالي في هذا الشرط انه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيدته ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. وهذا الذي اشترط لا يحصل الا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهاد، ثم قال والتخفيف فيه لا يشترط ان يبلغ مبلغ الخليل والمبرد وان يعلم جميع اللغة ويتعمق في النحو)). معقباً بقوله (وهذا ايضا صحيح) (١).

واخذ عنه في علوم القرآن ففي مسألة (التشابه والتأويل) تطرق الى موقف الصحابة من التأويل وعدم تعرضهم له وكيف ان جملة من متأخريين الامة اعتمدت التأويل ثم يقول (وهي مسألة اجتهادية ولكن الصواب من ذلك ما كان عليه السلف) وقد استدلل الغزالي على صحة هذا المذهب (مذهب السلف) بأمر ذكرها في كتابه المسمى بالجام العوام فطالعه من هنالك (٢). اما كتب الغزالي التي صرح بالاخذ منها او الاحالة عليها فهي:

- ١- احياء علوم الدين.
- ٢- المستظهرى (فضائح الباطنية).
- ٣- الجام العوام.
- ٤- مشكاة الانوار.

(١) الموافقات، ج٤، ص١١٦.

(٢) الموافقات، ج٣، ص٩٩.

٥- جواهر القرآن.

٦- شفاء الغليل.

٧- المنقذ من الضلال.

ابن العربي^(١):

كما اكثر النقل عن الغزالي كذلك فعل مع ابن العربي فقد نقل عنه كثيرا ومن علوم متعددة من فقه واصول فقه وتفسير وتصوف. فمن الفقه ينقل عنه مسألة دخول الحمام فيقول ((وقد قال ابن العربي في مسألة دخول الحمام بعد ذكر جوازه فان قيل فالحمام دار يغلب فيها المنكر فدخلها الى ان يكون حراما اقرب منه الى ان يكون مكروها فكيف ان يكون جائزا؟ قلنا الحمام موضع تداو وتطهر فصار بمنزلة النهر فان المنكر قد غلب فيه بكشف العورات وتظاهر المنكرات فاذا احتاج اليه المرء دخله ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما امكنه والمنكر اليوم في المساجد والبلدان فالحمام كالبلد عموما والنهر خصوصا. هذا ما قاله))^(٢).

(١) ابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن احمد بن العربي، ولد باشبيلية عام ٤٦٨هـ رحل مع ابيه الى المشرق وحج ودخل الشام والعراق وروى عن جماعة من العلماء، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين صنف كتبا في علوم شتى منها التفسير والاصول، وولي قضاء اشبيلية وتوفي فيها عام ٥٤٣هـ. جذوة الاقتباس، ج ١، ص ٢٦٠. الديباج المذهب، ص ٢٨١. شجرة النور، ص ١٣٦.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

اما اصول الفقه فمما: اخذ منه قوله ((وقال ابن العربي اذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به ام لا؟ فقال ابو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز وتردد مالك في المسألة ومشهور قوله والذي عليه المعول ان الحديث ان عضدته قاعدة اخرى قال به وان كان وحده تركه..))^(١). وفي مسألة المآلات معتبرة (قال ابن العربي حين اخذ في تقرير هذه المسألة اختلف الناس بزعمهم فيها وهي متفق عليها بين العلماء فافهموها وادخروها)^(٢).

ونقل عنه ايضا ((وقد قال ابن العربي في تفسير الاستسحان بانه ايثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته ثم جعله اقساماً فمنه ترك الدليل للعرف كرد الايمان الى العرف، وتركه للمصلحة كتضمن الاجير المشترك، او تركه للاجماع كاجاب الغرم على من قط ذنب بغلة القاضي، وتركه في اليسير لتفاهته لرفع المشقة وايثار التوسعة على الخلق كاجارة التفاضل اليسير في المرافعة الكثيرة واجازة بيع وصرف في اليسير. وقال في احكام القرآن: الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل باقوى الدليلين فالعموم اذا استمر والقياس اذا اطرده فان مالكا واما حنيفة يريان تخصيص العموم باي دليل كان من ظاهر او معنى. ويستحسن مالك ان يخص بالمصلحة ويستحسن

(١) المواقفات، ج٣، ص٢٤.

(٢) المواقفات، ج٤، ص١٩٨.

ابو حنيفة ان يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس ويريان
معا تخصيص القياس ونقض العلة ولا يرى الشافعي لعل الشرع اذا ثبتت
تخصيصا)) ثم يعقب عليه بقوله ((وهذا الذي قال هو نظر في مآلات
الاحكام من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام))^(١).

اما في التفسير فقد نقل عنه من نواذر الاستدلال القرآني ((.. وقول ابن
العربي ان الانسان قبل ان يكون علقة لا يسمى انسانا من قوله تعالى:
﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾^(٢) وفي التصوف: نقل عنه قصة (عهد ابي حمزة)
(.. فقال ابو حمزة رب هؤلاء عاهدوا نبيك اذ رأوه وانا اعاهدك ان لا
اسأل احدا شيئا ابدا قال فخرج حاجا من الشام يريد مكة... ولذلك لما حكي
ابي العربي الحكاية قال: فهذا رجل عاهد الله فوجد الوفاء على التمام
والكمال فبه فاقتدوا ان شاء الله تهتدوا)^(٣).

اما ما صرح به من اسماء كتبه فهما: احكام القرآن، والناسخ
والمنسوخ.

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) سورة العلق: الآية

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٢٩١.

القرافي:

نقل عن القرافي في اماكن مختلفة غير ان ابرز ما نقل عنه (اشكالين) اوردهما وقد ناقشه عليهما طويلاً. ولا يمكننا ان نورد كل التفاصيل وانما نكتفي بذكر فقرات منها.

الاشكال الاول قال (ان القرافي اورد اشكالا في الصالح والمفاسد ولم يجب عنه وهو عنده لازم لجميع العلماء المعترين للمصالح والمفاسد فقال ((المراد بالمصلحة والمفسدة ان كان مساهما كيف كانا، فما من مباح الا وفيه في الغالب مصالح ومفاسد... وان ارادوا ما هو اخص من مطلقهما.. فهو سفه... ولا يمكنهم ان يقولوا ان ضابط ذلك ان كل مصلحة توعد الله على تركها وكل مفسدة توعد الله على فعلها، هي المقصودة، فنحن نريد مطلق المعتر من غير تخصيص فيندفع الاشكال. لانا نقول: الوعيد عندكم والتكليف تابع للمصلحة والمفسدة...)) وبعد ان يورد اشكال القرافي كاملا يجيب عنه على مذهبي الاشاعرة والمعتزلة فيقول (وانت اذا راجعت اول المسألة وما تقدم قبلها لم يبق لهذا الاشكال موقع: اما على مذهب الاشاعرة: فان استقراء الشريعة دل على ما هو المعتر مما ليس بمعتبر... اما على مذهب المعتزلة فذلك ايضا لانهم انما يعتبرون المصالح والمفاسد بحسب ما اداهم اليه العقل في زعمهم...^(١)).

(١) الموافقات، ج٢، ص٤٤ - ٤٥.

اما الاشكال الثاني فهو ما اورده على المالكية في سد الذرائع ((...))
ومن فهم هذا هان عليه الجواب عن اشكال القرافي الذي اورده على اهل
مذهب مالك حيث استدلوا في سد الذرائع على الشافعية بقوله تعالى: ﴿وَلَا
تَسُبُّوا﴾^(١) وقوله ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾^(٢)... قال فهذه
وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد فانها تدل على اعتبار الشرع سد
الذرائع على الجملة وهذا مجمع عليه وانما النزاع في ذرائع خاصة وهي
بيوع الاجال ونحوها...^(٣) ثم عقب على ذلك بقوله هذا ما قال في ايراد
هذا الاشكال وهو وارد على ما تقدم بيانه ثم ذهب يستدل على ذلك^(٤). وقد
ناقشه ايضا في غير هذين الموضوعين كما جاء في (المصلحة في التشريع
مطلقة عامة) قال وقد زعم بعض المتأخرين وهو القرافي، ان القول
بالمصالح انما يستمر على القول بأن المعيب في مسائل الاجتهاد واحد...
ونقل عن شيخه ابن عبدالسلام في الجواب انه يتعين على هؤلاء ان يقولوا
ان هذه القاعدة لا تكون الا في الاحكام الاجمالية اما في مواطن الخلاف فلم
يكن الصادر عن الله تعالى ان الحكم تابع للراجح في نفس الامر...^(٥) ثم

(١) سورة الانعام: الآية ١٠٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٦٥.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ٣٠٤.

(٤) الموافقات، ج ٣، ص ٣٠٥.

(٥) الموافقات، ج ٢ - ص ٥٤، الهامش.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ذهب يناقشهما بهذا على نحو (ملك عليهما جميع النوافذ) كما يقول دراز رحمه الله.

اما الكتب التي نقل منها فهي تنقيح الفصول، وشرح المحصول.

المازري^(١):

وقد نقل عنه في اصول الفقه والفقه والحديث.

ففي اصول الفقه: نقل عنه مناقشته للقاضي ابي الطيب ولامام الحرمين في ان اصول الفقه قطعية او ظنية فبعد ان اورد رأي القاضي والجويني القاضي بان اصول الفقه قطعية قال (قال المازري وعندي انه لا وجه للتحاشي عن عد هذا الفن ((تفاصيل العلل)) من الاصول وان كان ظنيا على طريقة القاضي في ان الاصول هي اصول العلم لان تلك الظنيات قوانين كليات وضعت لا لانفسها لكن ليعرض عليها امر غير معين محالا لا ينحصر - قال - فهي في هذا كالعوم والخصوص، قال، ويحسن من ابي المعالي ان لا يعدها من الاصول لان الاصول عنده هي الادلة والادلة عنده ما يفضي الى القطع واما القاضي فلا يحسن به اخراجها من الاصول على اصله الذي حكيناه عنه^(٢). ثم رد عليه هذا بقوله (الجواب ان الاصل

(١) المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نسبة الى مازر بجزيرة صقلية. ولد عام ٤٥٣هـ - محدث من فقهاء المالكية له مصنفات عديدة منها شرح البرهان لامام الحرمين، وشرح التلقين. توفي عام ٥٣٦هـ. وفيات الاعيان، ج ٤، ص ٢٨٥. ازهار الرياض، ج ٣، ص ١٦٥. نيل الابتهاج ص ٢٧٩.

(٢) الموافقات، ج ١ - ص ٣١ - ٣٢.

— على كل تقدير — لا بد ان يكون مقطوعا به^(١) ثم ذهب يسوق الادلة على ذلك.

وفي الفقه نقل منه في الاوامر والنواهي وفي ضرب (ان لا يكون احد الجانبين تبعا في القصد العادي) (قال المازري في نحو هذا القسم في البيوع ينبغي ان يلحق بالممنوع لان كون المنفعة المحرمة مقصودة يقتضي ان لها حصة من الثمن والقصد واحد على شيء واحد لا سبيل الى تبغيضه والمعارضة على المحرم منه ممنوعة فممنوع الكل لاستحالة التمييز وان سائر المنافع المباحة يصير ثمنها مجهولا لو قدر انفرادها.. بالعقد) ويعقب عليه بقوله (هذا ما قال وهو متوجه)^(٢).

وفي الحديث ينقل عنه توجيهه لحديث (لا تفضلوا بين الانبياء)^(٣) او لا تفضلوني على موسى^(٤) مع ان النبي ﷺ جاء بالفضل ايضا. قال، فذكر المازري في تأويله عن بعض شيوخه انه يحتمل ان يريد لا تفضلوا بين انبياء الله تفضيلا يؤدي الى نقص بعضهم قال وقد خرج الحديث على سبب وهو لطم الانصارى وجه اليهودى فقد يكون عليه الصلاة والسلام خاف ان

(١) الموافقات، ج ١، ص ٣٢.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ١٩٠.

(٣) رواه البخاري، ج ١٤، ص ١٣٠. بلفظ (لا تفضلوا بين انبياء الله) و ابو داود، ج ٤، ص ٣٠١.

(٤) رواه ابو داود، ج ٤، ص ٣٠١. واحمد، ج ١٤، ص ٢٠ رقم (٧٥٧٦).

يفهم من هذه الفعلة انتقاص موسى فنهى عن التفضيل المؤدى الى نقص الحقوق^(١).

عياض^(٢):

اكثر عنه في نقل القصص فمن مجموع عشر مرات نقل فيها عنه نجد ان تسعا منها قصصا تدور بين الفقه والتصوف ومقارعة الخصوم، فمن الفقه (وقد حكى عياض عن مالك انه دخل على عبدالملك بن صالح امير المدينة فجلس ساعة ثم دعا بالوضوء والطعام فقال اباوا بابي عبدالله فقال مالك ان ابا عبدالله — يعني نفسه — لا يغسل يده قال لم قال ليس هو الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انما هو من رأى الاعاجم وكان عمر اذا اكل مسح يده بباطن قدمه فقال له عبدالملك اترك يا ابا عبدالله؟ قال أي والله فما عاد الى ذلك ابن صالح)^(٣).

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٢٦٦.

(٢) عياض: ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ولد بسبته عام ٤٧٦هـ — وتعلم فيها ثم ارتحل الى الاندلس، وصف بانه حسنة من حسنات الايام، كان شديد التعصب للسنة والتمسك بها، وله مؤلفات كثيرة منها الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك وقد خصه المقرئ بكتاب ازهار الرياض. ازهار الرياض، ج ١، ص ٢٣ وما بعدها، شجرة النور، ص ١٤٠. الديباج المذهب، ص ١٦٨. المراقبة العليا، ص ١٠١.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ٣٣١.

ومن التصوف: ((وقد حكى عياض عن ابي العباس الابياني انه دخل عليه عطية الجزري العابد فقال له اتيتك زائرا ومودعا الى مكة فقال له ابو العباس لا تخلنا من بركة دعائك وبكى وليس مع عطية ركوة ولا مزودة فخرج مع اصحابه ثم اتاه باثر ذلك رجل فقال له: اصلحك الله عندي خمسون مثقال ولي بغل فهل ترى لي الخروج الى مكة؟ فقال له لا تعجل حتى توفر هذه الدنانير. قال الراوي فعجبنا من اختلاف جوابه للرجلين مع اختلاف احوالهما. فقال ابو العباس: عطية جائني مودعا غير مستشير وقد وثق بالله وهذا جاعني يستشيرني ويذكر ما عنده فعلمت ضعف نيته فامرته بما رأيتم))^(١).

ومن طريف ما نقله عن عياض (وحكى عياض في المدارك ان عضد الدولة فنا خسرو الديلمي بعث الى ابي بكر بن مجاهد والقاضي ابن الطيب ليحضروا مجلسه لمناظرة المعتزلة فلما وصل كتابه اليهما قال الشيخ ابن مجاهد وبعض اصحابه هؤلاء قوم كفرة فسقة — لان الديلم كانوا روافض — لا يحل لنا ان نطأ بساطهم وليس غرض الملك من هذا الا ان يقال ان مجلسه مشتمل على اصحاب المحابر كلهم ولو كان خالصا لله لنهضت. قال القاضي ابن الطيب فقلت لهم كذا قال المحاسبي وفلان ومن في عصرهم (ان المأمون فاسق لا يحضر مجلسه) حتى ساق احمد بن حنبل الى طرسوس وجرى عليه ما عرف ولو ناظروه لكفوه عن هذا الامر وتبين له

(١) الموافقات، ج ١، ص ٢٠٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ما هم عليه بالحجة. وانت ايها الشيخ تسلك سبيلهم حتى يجرى على الفقهاء ما جرى على احمد ويقولون بخلق القرآن ونفي الرؤية وها انا خارج ان لم تخرج فقال الشيخ اذ شرح الله صدرك لهذا فاخرج الى اخر الحكاية^(١).
وصرح باسم كتاب واحد فقط وهو المدارك.

الرازي^(٢):

اورد عنه من التفسير والاصول لكنه ناقشه في كليهما، ففي التفسير نقل عنه (وتأمل حكاية الفخر الرازي ان بعض العلماء مر بيهودي وبين يديه مسلم يقرأ عليه علم هيئة العالم فسأل اليهودي عما يقرأ عليه فقال له انا افسر له آية من كتاب الله فسأله ما هي وهو متعجب فقال قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ قال اليهودي فانا ابين له كيفية بنائها وتزيينها فاستحسن ذلك العالم منه^(٣) ويعقب بقوله هذا معنى الحكاية لا لفظها، على انه حين اورد هذه الحكاية فانما اوردها في معرض الانكار عليه.

(١) الموافقات، ج ٢- ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٢) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي، ولد عام ٥٤٤هـ في الري كان اوحده زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل، توفي عام ٦٠٦هـ في مدينة هراة (مرية الجنان، ج ٤، ص ٧. البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٥٥. شذرات الذهب، ج ٥، ص ٢١).

(٣) الموافقات، ج ١- ص ٥١ - ٥٢. وانظر ج ٣، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

اما في الاصول: فقد خالفه فيما ذهب اليه من نفيه العلل للاحكام يقول (وزعم الرازي ان احكام الله ليست معللة بعلّة البتة كما ان افعاله كذلك... ولما اضطر في علم اصول الفقه الى اثبات العلل للاحكام الشرعية اثبت ذلك على ان العلل بمعنى العلامات المعرفة للاحكام خاصة)^(١) رادا عليه هذا الزعم بقوله والمعتمد انما هو انا إستقرينا من الشريعة انها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره فان الله تعالى يقول في بعثه الرسول وهو الاصل ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٢)... ثم يستمر في ايراد الادلة على مبتغاه على انه حتى في نقاشه هذا مع الرازي لا ينسى مذهبه التوفيقي وذلك ما اشار اليه قوله (لا ينازع فيه الرازي ولا غيره) فهو يدخل الرازي خيمة الوفاق من وجه الكليات (التي لا يخرجها الاختلاف في جزئي تحتها).

كذلك ناقشه فيما ذهب اليه من اطلاق القول بان الاصل في المنافع الاذن وفي المضار المنع. اذ يرى الشاطبي ان ليس هناك منفعة حقيقية او مضرة حقيقية وانما هما اضافيتان فاطلاق القول فيهما غير دقيق ولا بد من تفصيل^(٣).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٦٥.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٤٠.

ابن رشد^(١):

وقد نقل عنه في ثمانية مواضع سبعة منها في مسائل فقهية وواحدة تتعلق في العلاقة بين التفسير والفلسفة. ومن المسائل الفقهية التي نقلها عنه (قال ابن رشد جائز عند مالك ان يروح الرجل قدميه في الصلاة وانما كره ان يقرنهما حتى لا يعتمد على احدهما دون الاخرى لان ذلك ليس من حدود الصلاة اذ لم يأت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن احد من السلف والصحابة المرضيين الكرام وهو من محدثات الامور)^(٢).

اما موضوع العلاقة بين التفسير والفلسفة فقال ((وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه بفصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال ان علوم الفلسفة مطلوبة اذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة الا بها))^(٣) ثم يعقب عليه رافضا هذا الرأي اذ يقول ((ولو قال قائل ان الامر بالضد مما قال لما بعد في المعارضة وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك العلوم هل كانوا اخذين بها...))^(٤).

اما كتبه التي صرح باخذه منها فهي:

(١) ابن رشد: محمد بن احمد بن رشد، ولد عام ٤٥٠هـ كان من اعيان المالكية وتولى قضاء الجماعة بقرطبة توفي عام ٥٢٠هـ. المرقبة العليا ص ٩٨. ازهار الرياض، ج ٣، ص ٥٩. الديباج المذهب، ص ٢٧٨.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ٢١٤.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ٣٧٦.

(٤) الموافقات، ج ٣، ص ٣٧٦.

١- المقدمات.

٢- فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال.

٣- النوازل (نوازل ابن رشد).

القشيري^(١):

وقد اعتمد عليه كثيرا في نقل اخبار الصوفية وبعض اقوالهم ومما نقله عنه ((حكى القشيري عن ابي العباس الشرفي قال كنا مع ابي تراب النخشيبي في طريق مكة فعدل عن الطريق الى ناحية فقال له بعض اصحابنا انا عطشان فضرب برجله الارض فاذا عين ماء زلال فقال الفتى احب ان اشربه بقدر فضرب بيده الى الارض فناوله قدحا من زجاج ابيض كاحسن ما رأيت فشرب وسقانا وما زال القدح معنا الى مكة فقال لي ابو تراب يوما ما يقول اصحابك في هذه الامور التي يكرم الله بها عباده، فقلت ما رأيت احدا الا وهو يؤمن بها فقال من لا يؤمن بها فقد كفر وانما اسألك عن طريق الاحوال فقلت لا اعرف لهم قولا فيه قال بل زعم اصحابك انها

(١) القشيري: عبدالكريم بن هوازن بن عبدالمطلب النيسابوري القشيري ولد عام ٣٧٦ هـ وصف بانه زين الاسلام وشيخ خراسان في عصره زهدا وعلما بالدين، له عدة مؤلفات منها تفسير القرآن الكريم والرسالة القشيرية، اقام بنيسابور وتوفي فيها عام ٤٦٥ هـ. البداية والنهاية ج١٢، ص١٠٧. شذرات الذهب، ج٣، ص٣١٩. وفيات الاعيان ج٣، ص٢٠٥.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

خدع من الحق وليس الامر كذلك انما الخداع في حال السكون اليها فاما من لم يقترح ذلك ولم يساكنها فتلك مرتبة الربانيين))^(١).

ويقرر ان ((ما عهد بالتجربة من ان الاعتراض على الكبراء قاض بامتناع الفائدة مبعد بين الشيخ والتلميذ ولا سيما عند الصوفية فانه عندهم الداء الاكبر حتى زعم القشيري عنهم ان التوبة منه لا تقبل والزلة لا تقال))^(٢).

الجويني^(٣):

اهم الاراء التي اخذها عنه في اصول الفقه ويبدو انه يستأنس بها كثيراً وقد نقل عنه في البرهان وفي الارشاد الى قواطع الادلة. ومما نقل عنه مناظرة بين ابن سريج وداود الظاهري يقول ((وقد حكى امام الحرمين عن ابن سريج انه ناظر ابا بكر بن داود الاصبهاني في القول بالظاهر فقال له ابن سريج انت تلتزم الظواهر وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

(١) الموافقات، ج ١، ص ٣٥٨.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ٣٢٣.

(٣) الجويني: امام الحرمين، ابو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد وصف بانه ركن الدين واعلم المتأخرين ولد في جوين، نيسابور عام ٤١٩هـ، وارتحل الى بغداد ومكة والمدينة. وله مؤلفات كثيرة، توفي عام ٤٧٨هـ. وفيات الاعيان، ج ٣، ص ١٦٧. البداية والنهاية، ج ١٣، ص ١٢٨. شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٥٨.

خَيْرًا يَرَهُ» فما نقول فيمن يعمل مثقال ذرتين فقال مجيبا الذرتان ذرة وذرة فقال ابن سريج فلو عمل مثقال ذرة ونصف؟ فتبald وانقطع))^(١).

(١) الموافقات، ج ٣، ص ١٥٣.

الباب الثالث

مقاصد الشريعة

الفصل الاول
المقاصد قبل الشاطبي
المبحث الاول
مفهوم مقاصد الشريعة

المقاصد في اللغة:

جمع مقصد، مشتق من قصد يقصد وهو من باب (ضرب) وقصد الشيء بمعنى طلبه. يقال اليه قصدى ومقصدى (يفتح الصاد) وبعض الفقهاء جمع القصد على قصود^(١).

وقد اطنبت كتب اللغة من ايراد المعاني التي يعطيها الفعل (قصد) ونكتفي بذكر بعضها مما نخاله يتعلق بغرضنا.

فمن ذلك القصد: اتيان الشيء تقول قصدته وقصدت اليه وقصدت له بمعنى واحد. والقصد - استقامة الطريق - قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(٢) أي على الله تبين الطريق المستقيم، ومنها جائر أي ومنها طريق

(١) الفيومي: احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تصحيح مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، بمصر، ج ٢، ص ١٦٣.

(٢) سورة النحل: الآية ٩.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

غير قاصد. وطريق قاصد - سهل مستقيم - وسفر قاصد، سهل قريب^(١)
قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾^(٢) قال ابن جني
اصل (ق. ص. د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض
والنهوض نحو الشيء على الاعتدال كان ذلك او جور، هذا اصله في
الحقيقة وان كان قد يخصص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون
الميل...^(٣)

ويأتي القصد بمعنى العدل، والقصد الاعتماد والام يقال، قصده أي
اعتمد عليه وامه^(٤).

(١) الفراهيدي، الخليل بن احمد، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم
السامرائي، نشر دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٢، ج ٥، ص ٥٤. الزمخشري، جار الله
ابن القاسم محمود بن عمر، اساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ/
١٩٧٩م، ص ٥٠٩.

ابن دريد، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي البصري، جمهرة اللغة، دار
صادر بيروت طبعة الاولى، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، ص ١٣٤٥هـ،
ج ٢، ص ٢٧٤. ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٣٥٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ٤٢.

(٣) المصادر السابقة وانظر، الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة
وصحاح العربية تحقيق احمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢،
١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج ٢، ص ٥٢٥.

(٤) المصادر السابقة.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ويأتي (القصد) متدرجا في مراتب حديث النفس حيث قسم بعضهم ما يدور فيها الى خمس مراتب:

- ١- الهاجس: وهو ما يلقي فيها، بدون قصد.
- ٢- الخاطر: وهو سرياته فيها.
- ٣- حديث النفس: وهو ما يقع مع التردد هل يفعل او لا يفعل.
- ٤- الهم: وهو ترجيح قصد الفعل على تركه.
- ٥- العزم: وهو قوة القصد والحزم وبمعناه النية^(١).

المقاصد في الاصطلاح:

للمقاصد في الاصطلاح اكثر من مفهوم ولها تبعا لذلك تعريفات عديدة تختلف باختلاف توجهات الباحثين. ومن تلك المفاهيم بحثهم في المقاصد على انها تقابل المبادئ.

وهذا لا علاقة له بموضوع بحثنا من قريب ولا من بعيد، واذ نذكر عنه شيئا فانما للتدليل على عدم علاقته.

ومنها بحثهم في المقاصد على انها تقابل الوسائل، وهذا التقسيم قد لا يعنينا ايضا. فهو لا يدخل في بحثنا دخولا مباشرا. فكل غاية من الغايات لا يمكن تحقيقها الا بوسيلة، وليس هذا ما نبحث عنه، لكن ما يمكن ان يمس موضوع بحثنا ان تكون (للمقاصد الشرعية) وسائل لا يمكن تحقيق هذه المقاصد الا بتلك الوسائل، وفي هذه الحالة تكون الوسائل نفسها (مقاصد

(١) الزركسي، المنشور في القواعد، ج ٢، ص ٣٣ - ٣٧.

للشريعة) كما سيتضح ذلك فيما بعد، بما يعني ان هذا التقسيم لا يعيننا الابدقنر تعلق (الوسائل والمقاصد) بمقاصد الشريعة، ولتوضيح هذه الصورة سنذكر شيئاً عن هذا الاصطلاح. ومن الاصطلاحات الاصولية في المقاصد انها تعني (المصالح التي راعاها الشارع عند التشريع) وهذا ما نبغي البحث فيه وتوضيح جوانبه.

ونبدأ البحث في المصطلحين الاولين:

١. المبادئ والمقاصد:

اصطلاح العلماء ان يقسموا المباحث في أي علم من العلوم الى تقسيمات متعددة ويمكن ارجاع تلك التقسيمات الى قسمين فقط هما المبادئ والمقاصد.

والمبادئ: جمع مبدأ وهو في الاصل مكان البداءة في الشيء او زمانه^(١).

والمراد بمبادئ كل علم (الصورة الاجمالية التي تجعل من يشرع في دراسته ملماً به)^(٢).

ومبادئ العلم: ما يتوقف عليه ذات المقصود منه، وهو ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصده^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٢٧. المصباح المنير، ج ١، ص ٤٦.

(٢) خلاف، عبدالوهاب، اصول الفقه، ص ٢٠.

(٣) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ص ١٤.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

والمقاصد: هي المباحث الذاتية لاي علم من العلوم^(١). ويعني هذا ان كل علم من العلوم مباحث خاصة به تميزه عن بقية العلوم، فهذه المباحث هي المقصودجة في هذا العلم قصدا اساسا اما المبادئ فهي المقدمات التي توضح جوانب غير ذاتية في الموضوع لكنها تساعد على فهمه. ونضرب لذلك مثلا (للمبادئ والمقاصد في اصول الفقه).

يذهب بعض الاصوليين الى ان مقاصد الاصول، هي الادلة الشرعية (الكتاب والسنة وغيرهما) ويتوسع بعضهم فيزيد فيها الاحكام فيرى ان مقاصد الاصول هي (الادلة والاحكام) فما يدور لتوضيح جوانبها وتقسيماتها وغير ذلك يطلق عليه بحث في المقاصد. اما المبادئ في اصول الفقه: فهي ما عدا (الادلة والاحكام) من المباحث كالكلام في اللغة العربية، من حقيقة ومجاز ومعاني الحروف وغيرها كذلك ما يتعلق بعلم الكلام من حسن وقبح ذاتي وغير ذلك، فيطلق على هذه المباحث (مبادئ الاصول)^(٢).

٢. الوسائل والمقاصد:

الوسائل: جمع وسيلة، والفعل وسل من باب وعد ومنه اشتقت الوسيلة^(٣)، وهي المنزلة والدرجة والقربة والوصلة قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ

(١) التفتازاني، حاشيته على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٥. التلويح على التوضيح،

ج ١، ص ٢٢. فواتح الرحموت، ج ١، ص ٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٣٦. اللسان، ج ١١، ص ٧٢٤.

الَّذِينَ يَدْعُونَ يَدْعُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ ﴿١﴾ وفي حديث الاذان (اللهم ات محمدا الوسيلة) (٢) أي القرب من الله او الشفاعة (٣). وفي الاصطلاح: (هي الطرق المفضية الى المقاصد) (٤). او (هي الاحكام التي شرعت لان بها تحصيل احكام اخرى) (٥). وعلى هذا فان الوسائل الشرعية وجدت لخدمة المقاصد فلو سقطت المقاصد لسقطت الوسائل ولو توصل الى المقاصد دونها لما احتيج اليها (٦). مثال ذلك تزوج المطلقة الحاضنة من اجنبي فان زواجها هذا يسقط حقها في الحضانة فان لم يطالب ولي المحضون، به حتى طلقت فلا ينتزع منها المحضون، اذ ان خوف الضياع وهو المقصود، قد سقط بالطلاق، فتسقط الوسيلة، وهي انتزاع المحضون (٧).

وتقسم الوسائل الى قسمين:

١ — وسيلة الى المقصود في نفسه، كمعرفة التوحيد وصفات الله، فمعرفة التوحيد وسيلة الى التوحيد.

(١) سورة الاسراء: الآية ٥٧.

(٢) رواه البخاري، ج ١، ص ١٥١. والترمذي، ج ١، ص ١٣٦. وابو داود، ج ١، ص

٢٠٩. وابن ماجه، ج ١، ص ٢٤٦.

(٣) لسان العرب، ج ١١، ص ٧٢٥. الصحاح، ج ٥، ص ١٨٤١.

(٤) القوافي، الفروق، ج ٢، ص ٣٣.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٤٨.

(٦) الموافقات، ج ٢، ص ٢١٢.

(٧) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٤٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

٢ — وسيلة الى وسيلة، كتعليم احكام الشرع فانه وسيلة الى العلم بالاحكام وهي بدورها وسيلة الى اقامة الطاعات، والطاعات وسيلة الى الثواب والرضوان وهو المقصود^(١).

اما حكم الوسيلة، فحكم مقصدها^(٢)، لذلك ((فالشرعية لا تقر المبدأ القائل بان الغاية تبرر الوسيلة))^(٣) وعلى هذا فان اعداد السيف للدفاع عن الاسلام مثاب عليه، لانه وسيلة لمقصد حماية الاسلام، كما ان من جاع او تعب بسبب جهاده في سبيل الله فانه ماجور على ذلك قال تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يُغِيزُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾^(٤) فالظماً وما في حكمه وسيلة الى وسيلة (الجهاد) وهو وسيلة الى المقصود من حفظ الدين^(٥).

(١) ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، قواعد الاحكام في مصالح الانام، راجعه طه عبدالرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الازهرية، دار الشرق للطباعة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، ج ١، ص ١٢٣.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٥٣.

(٣) الزقّة، عبدالرحيم احمد، العز بن عبدالسلام والمصالح المرسلّة من خلال كتابه قواعد الاحكام في مصالح الانام، رسالة ماجستير على الالة الكاتبة بغداد، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٤م، ص ١٩٦.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٢٠.

(٥) القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٣٣.

والمقصد الواحد قد تتعدد وسائله فيعد اقواها لتحصيل هذا المقصود مثال ذلك، الامساك في البيوت المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾^(١)، فان وسائل القدرة على الامساك متعددة فقد يكون القاضي، وقد يكون ولي المرأة، او زوجها، فنبحث عن ايهم اكثر قدرة فعلية لتطبيق ذلك فنسند اليه مهمة التطبيق^(٢).

وقد يعبر عن الوسائل - بالذرائع - فيقولون (سد الذرائع) أي حسم الوسائل المؤدية الى الفساد^(٣).

اما المقاصد: فهي موارد الاحكام المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها^(٤)، او هي الاعمال والتصرفات المقصودة لذاتها^(٥). والمقاصد لا تتدل على الحسن مطلقا او القبح مطلقا. وان حسن المقاصد او قبحها تابع للعمل المقصود، فان كان العمل المقصود حسنا فالمقاصد حسنة وان كان سيئا فالمقاصد سيئة. فالتمتع مثلاً مقصد ان استخدم الزنى اليه وسيلة امسى مقصداً سيئاً وان استخدمت له الطرق الشرعية اصبح مقصداً حسناً ومن هذا يتبين ان هذا الاصطلاح قد يخرج عن مقاصد الشريعة جملة - اذ ان

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٤٩.

(٣) القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٣٢.

(٤) المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٣.

(٥) ابن عاشور، المصدر السابق، ص ١٤٦.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

مقاصد الشريعة ليس فيها مفاصد - وقد تدخل الوسائل ضمن مقاصد الشريعة.

الشريعة:

الشريعة: لغة مشتقة من الفعل (شرع) وهو الطريق الواضح يقال، شرعت له طريقاً، والشرع، مصدر ثم جعل اسماً للطريق الواضح فقول يسرع وشرع وشرعية^(١). والشريعة: هي مشرعة الماء وهو مورد الشاربة^(٢). ودار شارعة ومنزل شارع اذا كان على طريق نافذ. وشرعت الشيء اذا رفعته جدا قال تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِينَانُهُمْ يَوْمَ سَبَّتَهُمُ شُرَعَاءُ﴾^(٣) أي رافعة رؤوسها^(٤).

(١) الراغب الاصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الاخيرة، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م، ص ٢٥٨.

(٢) التهانوي، محمد بن علي، كشف اصطلاحات الفنون كلكته سنة ١٨٦٢، اوفسيت، طهران، ١٩٤٧، ج ١، ص ٧٥٩.

(٣) سورة الاعراف: الآية ١٦٣.

(٤) العين، ج ١، ص ٢٥٣ - ٢٥٤. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٤٩.

اما في الاصطلاح فهي ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام المتعلقة بالافعال او العقائد او الاخلاق^(١). قال تعالى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٢) يقول الاصفهاني، وفي هذا اشارة الى امرين:

احدهما: ما سخر الله تعالى عليه كل انسان من طريق يتحراه مما يعود الى مصالح العباد وعماراة البلاد.

الثاني: ما قيض له من الدين وامره به ليتحراه اختياراً مما تختلف فيه الشرائع ويعترضه النسخ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^(٣) قال ابن عباس (الشريعة ما ورد به القرآن والمنهاج ما ورد به السنة)^(٤).

والشريعة اعم من الدين، فالدين خاص بين العبد وربّه والشريعة تشمل مع هذا العلاقات بين الانسان واخيه الانسان^(٥).

مقاصد الشريعة:

بعد ان اوضحنا تعريفات المقاصد وتعريفات الشريعة نتعرف الان على (مقاصد الشريعة) باعتبارها علماً على مباحث مخصوصه في اصول الفقه.

(١) التهانوي، المصدر السابق، ج ١، ص ٧٥٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٣) سورة الجاثية: الآية ١٨.

(٤) الراغب الاصفهاني، المصدر السابق، ص ٢٥٨.

(٥) زيدان، د. عبدالكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٦٥. الزلمي، د.

مصطفى ابراهيم، اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشريعة، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط ١، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، ص ١٥.

و(مقاصد الشريعة) بهذا المعنى ذات وجهين:

الوجه الاول: بمعنى، المصالح الشرعية.

والوجه الثاني: المباحث التي يخصها الاصوليون بهذا الاسم.

ويعد الوجه الثاني تبيين وتوضيح للوجه الاول. فلنوضح المراد منهما:

الوجه الاول: لمقاصد الشريعة:

هي المصالح التي تهدف اليها الشريعة في تشريعاتها، ومن هنا جاءت المصالح مرادفة للمقاصد في عبارات الاصوليين. وقد اختلفت عبارات الباحثين - قديماً وحديثاً - في تعريفاتهم لها، فاذ يعرف الخوارزمي المصلحة بانها المحافظة على مقصود الشارع بدفع المفسد عن الخلق^(١) نجد غيره يعرف مقاصد الشريعة: بانها المحافظة على مصالح الناس في الدنيا والاخرة^(٢)، وفيما يقول الشاطبي: مقاصد الشريعة لا تعدو ثلاثة اقسام الضروري والحاجي والتحسيني^(٣). يقول غيره: ومصالح الناس، ترجع الى حفظ ما هو ضروري لهم او حاجي او تحسيني^(٤). ثم نجد من يعرف

(١) الزحيلي، وهبة، الوسيط في اصول الفقه، ص ٣٠٥.

(٢) الزحيلي، مصطفى، اصول الفقه، ص ٧٨.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٨.

(٤) خلاف، عبدالوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت،

ط ٣، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ص ٨٦.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

المقاصد والمصالح، بما يحفظ على الناس دينهم وانفسهم واعراضهم وعقولهم واموالهم^(١).

ومن التعريفات المشهورة للمقاصد ما عرفها به الغزالي حيث يقول ((... نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم))^(٢).

غير ان الباحثين المحدثين يميلون الى التعميم في التعريف، نجد ذلك مثلا عند الاستاذ علال الفاسي حيث يعرف المقاصد بقوله ((المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها))^(٣). وبهذا التعريف يعرفها الاستاذ وهبة الزحيلي^(٤)، اما الاستاذ مصطفى الزحيلي فعرفها بقوله ((هي الغايات والاهداف والنتائج والمعاني التي اتت بها الشريعة واثبتتها في الاحكام وسعت الى تحقيقها وايجادها والوصول اليها في كل زمان ومكان))^(٥). وما يلاحظ على هذا التعريف كثرة الالفاظ المترادفة التي ساقها متوالية (الغايات، الاهداف، النتائج) ثم ما ان يقول (اتت وثبتت) حتى يعود ليقول (وسعت الى تحقيقها وايجادها)

(١) البغا، د. مصطفى اديب، اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص ٢٩.

(٢) المستصفي، ج ١، ص ٢٨٧.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٨.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٣.

(٥) اصول الفقه الإسلامي، ص ٧٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

وعرفها عبدالرحمن الصابوني بقوله ((مقاصد الشريعة: هي الاهداف الكبرى التي ترمي اليها احكامها العامة ومبادئها الكلية، وقد جاءت لتحقيق الرحمة والعدالة ومصالح الناس))^(١). وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله ((هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع او معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة))^(٢).

والتعريف الذي - يبدو لي - انه جدير بالاختيار هو ما عرفها به الصابوني، فهو يعبر عن شمولية المقاصد، وما تحمله من معاني الخير باسلوب واضح ودقيق.

الوجه الثاني: لمقاصد الشريعة:

وهو اصطلاح فني نعني به المباحث التي تعارف الاصوليون على الكتابة فيها تحت هذا الاسم، كتقسيماتهم لها الى ضروري وحاجي وتحسيني وتعريف هذه الاقسام وما يتعلق بها وطرق الترجيح بينها وغير ذلك، ويمكن حصر المناهج في هذا الوجه بمنهجين:

(١) مذكرات في مصادر التشريع الإسلامي وطرق استنباط الاحكام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، الطبعة الاولى، ١٩٦٥، ص ٥١١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١.

١— منهج الغزالي: ويقوم على قصر الكلام في مراتبها الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات). وقد شاع هذا المنهج في كتب الاصوليين بعد الغزالي والى الوقت الراهن.

٢— منهج الشاطبي: ويمتاز باعطاء المقاصد شمولية اكثر من حيث غاية الشريعة منها ومن حيث التقسيمات والتفريعات داخل المباحث.

وسياتي الحديث عنهما فيما بعد.

المبحث الثاني

الجدور التاريخية للمقاصد

وسيكون الكلام في ذلك باعتبارين:

الاول: بالاعتبار العملي التطبيقي، ونعني به الممارسة العملية الواقعية للمقاصد وذلك بما انزله الله تعالى وما شرعه الرسول ﷺ وما سنه الصحابة والتابعون والائمة المجتهدون.

والثاني: باعتبار الاصطلاح الفني، ونعني به كيف تطورت الدراسات الاصولية في المقاصد وصولا الى الشاطبي رحمه الله.

اولاً: المقاصد بالاعتبار العملي التطبيقي:

من نافلة القول: ان المقاصد لم تكن معروفة في عصور الإسلام الاولى بما عرفت به فيما بعد على ايدي علماء الاصطلاح الاصولي، غير ان ما جاء عنهم من تطبيقات يعلن بوضوح ان لهذه الشريعة مقاصد تهدف اليها، لذلك سنأخذ امثلة من هذه العصور يكون فيها الالتفات الى المقاصد واضحاً جلياً وفي هذا نحصل على امرين:

احدهما: اثبات ان المقاصد كانت موجودة ومرعية منذ عصر الرسول ﷺ.

والثاني: تكون هذه التطبيقات والامثلة، ادلة للرأي القائل بان للشريعة الإسلامية مقاصد في تشريعها.

١. عصر الرسول ﷺ:

بملاحظة اولية للمركب الاضافي (مقاصد الشريعة) ندرك ما ينطوي تحت هذا التركيب من مراد (فالمقاصد) لا تكتسب صفة الشرعية الا اذا جاءت في كتاب الله تعالى او في سنة نبيه ﷺ. وهذا ما حصل، فقد وضع القرآن الكريم الاسس الرئيسية لمقاصد الشريعة كلها ومنذ بداية نزوله، ثم جاءت السنة النبوية موضحة ومكملة ما شاده القرآن الكريم، وهذه بعض من آيات قرآنية واحاديث نبوية توضح بعض جوانب المقاصد الشرعية.

فمن القرآن الكريم:

١— قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(١) توضح هذه الآية الكريمة المهمة الاساسية لوجود الانسان في هذا الكون والقصد في ايجاده وخلقها، ذلك هو الازعان للخالق العظيم بالعبودية، فالعبودية هي غاية المقاصد كلها.

٢— وفي الجوانب التشريعية الاخرى يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٢) ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣) وقال ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

وَالْمَيْسِرِ^(١) ففي هذه الآيات توضيح لجانب من جوانب مقاصد الشريعة وهو ان تعمر الارض بالانسان وان يعيش عليها امانا في نفسه وماله وعقله.

٣- وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) وقال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٣) وقال ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤) وقال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^(٥) وفي هذا تصريح ببعض ما جاءت به الشريعة وهو التيسير والتخفيف.

٤- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٦) وقال ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٧) وفي هذا ما يشير الى التمتع بالحلال الطيب فالشريعة لا تكفي بما يرفع الحرج عن الانسان وانما تسمح له بما فوق ذلك في حدود مكارم الاخلاق.

(١) سورة المائدة: الآية ٩١.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٦) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٧) سورة الأعراف: الآية ٣١.

السنة النبوية:

١— فمن أقول الرسول ﷺ (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى امرأة ينكحها او دنيا يصيبها فهجرته الى ما هاجر اليه) (١).

هذا الحديث هو مفتاح المقاصد فليس هناك خلاف ان الشريعة الإسلامية قد اعطت النوايا منزلة خاصة واستقر عند العلماء ان بعض الاعمال تنهض بها النية من حكم الى اخر فمن اقدم على فعل مباح بنية حسنة اثيب عليه بتأثير نيته الحسنة وان اقدم على نفس الفعل بنية سيئة اثم فيه بتأثير نيته السيئة وفي قول الرسول ﷺ التوضيح الكامل لتأثير النية في الافعال (٢).

٢— قوله عليه الصلاة والسلام (انكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاحكم له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من نار) (٣)، في هذا

(١) رواه البخاري، ج ١، ص ٢٢. مسلم، ج ١٣، ص ٥٣. ابو داود، ج ٢، ص ٣٥٢. ابن ماجة، ج ٢، ص ٥٥٦. احمد، ج ١، ص ٢٢٧ (١٦٨) و ٢٨٥ (٣٠٠).

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٤.

(٣) رواه البخاري، ج ٩، ص ٩٠. مسلم، ج ١١، ص ٤. الترمذي، ج ٢، ص ٣٩٨. ابو داود، ج ٣، ص ٤١٠. ابن ماجة، ج ٢، ص ٥١. النسائي، ج ٨، ص ٢٣٣.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الحديث اكمال لما تريده الشريعة في التشريع وهو يشير الى امرين،
احدهما:

ان النيات امر غيبي لا يمكن معرفته الا بالقرائن واذا تركت الشريعة
الاحكام لنيات الناس عم الهرج والفوضى فجاءت احكامها حسب الظاهر
لحسم كل تقول.

الثاني: اشار الحديث الى مكانة النية في التصرفات
حين اعلن ان حكمه للشخص لا يعفيه من عذاب الله ان كان
يضمّر شيئاً ولم يوضحه. ومن مقاصد الشريعة الوقوف
عند الظاهر حيث لا دليل غيره، بالاتفاق^(١). ومن اقول
الرسول ﷺ في المقاصد (لا ضرر ولا ضرار)^(٢) وقال (اني
لا سمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتن امه)^(٣) وقوله

(١) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج٣، ص١٠٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ، ج٢، ص٧٤٥ وج٢، ص٨٠٥. واحمد، ج٢، ص٣١٠.

(٣٨٦٧). قال احمد محمد شاكر اسناده ضعيف ومعناه صحيح، ابن ماجه، ج٢،

ص٥٧. قال السيوطي في الجامع الصغير، ج٢، ص٢٠٣ حديث حسن.

(٣) رواه البخاري، ج١، ص١٧١. ومسلم، ج٤، ص١٨٧. الترمذي، ج١، ص٢٣٤.

(بعثت لاتتم الاخلاق) ^(١) وقوله (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) ^(٢).

ب - ومن الجانب العملي نورد هذين الحديثين:

١ - بعد ان انتهى الرسول ﷺ من امر الاحزاب وكانت قريضة قد وقفت معهم ضد المسلمين امر رسول الله ﷺ المسلمين بالتوجه الى بني قريضة لمعاقبتهم على خيانتهم، وحثهم على الاسراع بقوله (لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريضة) واسرع المسلمون في الخروج وفي الطريق اليها ادركتهم صلاة العصر فخشي بعضهم ان تقوته الصلاة وذهب الى ان مراد الرسول ﷺ من قوله هذا الحث على الاسراع في الخروج وليس تأخير الصلاة الى الوصول. فتوقف ليصلي العصر، وفسر بعضهم الحديث بظاهره وان صلاة العصر لا تكون الا في بني قريضة فاخرها عن وقتها ولم يصلها حتى وصل بني قريضة. ولما علم الرسول ﷺ لم ينكر على احد من الطرفين لاجتهادهما ^(٣).

(١) رواه مالك في الموطأ، ج ٢، ص ٩٠٤. واحمد، ج ٣، ص ٣٨١. قال الزرقاني رواه احمد والخرائطي برجال الصحيح وقال ابن عبد البر هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن ابي هريرة وغيره وللطبراني عن جابر مرفوعا (ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق ومحاسن الافعال، جامع الاصول ج ٤، ص ٤).

(٢) رواه احمد موقوفا، ج ١، ص ٣٧٩. باسناد صحيح. وفي مجمع الزوائد، ج ١، ص ١٧٧. رواه احمد والبخاري في الكبير ورجالهم موثوقون.

(٣) رواه البخاري، ج ٥، ص ٢٤٣. ومسلم، ج ١٢، ص ٩٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

والذي يؤخذ من الحديث امران:

احدهما: ان بعض الصحابة ؓ كانوا يفهمون احاديث رسول الله ﷺ وفق المقاصد وليس وفقاً على الظاهر، ولم يأتيهم هذا محض رأي وانما توجيهها نبوياً تلقوه من اقواله وافعاله ﷺ.

ثانيهما: اقرار الرسول ﷺ لهم هذا الفهم مما يدل على صحة ما ذهبوا اليه والا لزم ان يوضح لهم رسول الله ﷺ وجه الصواب.

٢- ذهب الرسول ﷺ ليصلح بين بعض المتخاصمين فلما حانت الصلاة ولم يرجع عليه السلام، صلى ابو بكر بالناس فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ووقف في الصف فاكثر الناس من التصفيق حتى التفت ابو بكر فرأى الرسول ﷺ فاشار اليه الرسول ﷺ ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به الرسول ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى. فلما انصرف من صلاته قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك؟ قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله ﷺ^(١).

(١) رواه البخاري، ج ١، ص ١٦٥. ومسلم، ج ٤، ص ١٤٥. ومالك في الموطأ، ج ١، ص ١٦٣ - ١٦٤. وابو داود، ج ١، ص ٣٤١.

فقد فهم ابو بكر رضي الله عنه ان امر الرسول صلى الله عليه وسلم له بالمكوث ليس حتماً وانما تكريماً له يقول الامام النووي ^(١) ((وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء فهم منه اكرامه بذلك الشيء، لا تحتم الفعل، فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفاً للامر بل يكون ادبا وتواضعاً وتحذقاً في فهم المقاصد)) ^(٢).

ولعل فيما اوردناه من الآيات والاحاديث يكفي اشارة لما رسمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من تشريعات توضح مقاصد الشريعة. على ان في اثناء البحث سترد آيات واحاديث اخرى تدلل على هذا الجانب.

٢. المقاصد في عصر الصحابة:

(استقراء العلماء من الاصوليين والفقهاء فتاوى الصحابة واقضيتهم واجتهادهم بالرأي في استنباط احكام الوقائع والحوادث فوجدوا من اول اجتماع سقيفة بني ساعدة للخلافة الى وفاة اخر صحابي كانوا يعتمدون في جل استنباطاتهم بعد الكتاب والسنة على المصالح وتطبيق روح الشريعة) ^(٣).

(١) النووي: محي الدين يحيى بن شرف النووي، ولد عام ٦٣١هـ، كان زاهداً محققاً حافظاً له تصانيف كثيرة، توفي عام ٦٧٦هـ. شذرات الذهب، ج ٥، ص ٣٥٤. مرآة الجنان، ج ٤، ص ١٨٢.

(٢) النووي، شرح مسلم، ج ٤، ص ١٤٥.

(٣) الزلمي، اسباب اختلاف الفقهاء، ص ٣٨٣. وانظر، الجويني، البرهان، ج ٢، ص ٧٨٩. الغزالي، المنحول، ص ٣٣٠. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٢٤. بغاء، الادلة المختلف فيها، ص ٥٤.

فلقد اعطتهم صحبة رسول الله ﷺ الوقوف على تصرفات الرسول وكيف كان ﷺ يتعامل مع الحوادث فلم يجدوه الا باحثاً عن الاصلاح ما استطاع يتحرى الخير فيقصده اينما كان يبغى التيسير والتخفيف ما لم يكن اثماً. فتلقوا ذلك منه حتى اصبح سجية لهم وملكة^(١). ومع ان الجميع كان يتحرى مقاصد الشريعة في احكامه وفتواه، الا ان منهم من بحث عن تلك المقاصد في ظاهر الالفاظ كعبدالله بن عمر رضي الله عنهما حتى وصل به الامر انه حين ذهب حاجاً ادار ناقته حول شجرة كانت ناقة رسول الله ﷺ، قد دارت حولها^(٢). وهو يعلم يقينا ان حركة ناقة رسول الله ﷺ حول الشجرة ليس امراً شرعياً ولا يتضمن حكماً لكنه اراد الامتثال المطلق^(٣). وهو ما نجده عنده حين كان يحدث رسول الله ﷺ (أئذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن فسبه وغضب وقال: اقول قال رسول الله ﷺ ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن)^(٤) وهذا الحديث وان كان يروى بصدد تمسك ابن عمر بالظاهر^(٥) غير ان سياقه يدل بوضوح على ان ابن عمر رضي الله عنهما غضب على

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٢١ - ٢٢.

(٢) الاصفهاني، حلية الاوليات وطبقات الاصفياء، ص ٣١٠.

(٣) مسند الامام احمد، ج ٩، ص ١٥ (٦١٥١).

(٤) رواه مسلم، ج ٤، ص ١٦١. وابو داود، ج ١، ص ١٢١. والترمذي، ج ٢، ص ٤٢.

واحمد، ج ١، ص ٢٧٦ وج ٧، ص ٧٧.

(٥) موسى، محمد يوسف، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ١٠٢.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ابنه وسبه لما حصل منه مجابهة قول رسول الله ﷺ وعدم التسليم لابييه وهو يحدث عنه ﷺ.

وفي مقابل ابن عمر نجد ان بعض الصحابة قد تعمق كثيراً في البحث عن علل التشريع ومراميه وبينى على هذه العلل والغايات، الاحكام، ويبرز في هذا الاتجاه - اضافة الى الخلفاء الراشدين - ابن عباس وام المؤمنين عائشة رضي الله عنهما فقد تميزا بالبحث عن علل الاحكام وتحرى غايات الشريعة^(١) من ذلك موقف ام المؤمنين من خروج النساء ليلا الى المساجد حيث تقول (لو ادرك رسول الله ﷺ ما احدث النساء لمنعهن الخروج الى المساجد)^(٢). وفتواها في (الهدى) اذا عطب منه شيء قبل ان يبلغ محله في البيت العتيق في مكان ليس فيه احد، فهل يحق للمهدى الاكل منه فهي تقول (اكله احب الي من تركه للسباع)^(٣). اما ابن عباس فقد ذهب الى ابعد من هذا حيث ذهب الى ان - الرمل - في الطواف ليس من النسك لانه حين شرع فليسبب وقد زال هذا السبب فعن ابن الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وانها سنة قال: صدقوا

(١) عبدالمجيد، د. عبدالمجيد محمود عبدالمجبر، الاتجاهات الفقهية عند اصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، دار الوفاء للطباعة، القاهرة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ م، ص ١٦٠. مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٥٦١.

(٢) رواه مسلم، ج ٤، ص ١٦٤. ابو داود، ج ١، ص ٢٢. مالك في الموطأ، ج ١، ص ١٩٨.

(٣) عبدالمجيد، المصدر السابق، ص ١٦١.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

وكذبوا قلت كيف صدقوا وكذبوا قال رمل رسول الله ﷺ بالبيت وليس بسنة فقد رمل رسول الله ﷺ والمشركون على جبل قعيقعان فبلغه انهم يتحدثون ان بهم هزالا فامر بهم ان يرملوا ليريبهم ان بهم قوة. والى مثل هذا الرأي - في الرمل - ذهب عمر بن الخطاب ؓ حتى انه اراد ان يتركه لانقضاء سببه، لكنه اعرض عن ذلك لانه رأى فيه سرا اخر وهو زيادة الرغبة في طاعة الله ^(١). وفي هذا ما يدل على ان بعض الصحابة قد بحثوا عن المقاصد حتى في الامور التعبديّة لكنهم وكما رأينا في ما جاء عن عمر لم يغيروا منها شيئاً.

اما جانب (العادات) فقد كان وقوفهم على اسرار التشريع وعلله يدعوهم ان يتصرفوا مع النص وفق علله وما فهموه من قصد الشارع. فما ان التحق الرسول ﷺ بالرفيق الاعلى حتى واجه خليفته واصحابه نوازل تبحث عن احكام، فمنها ما وجدوا له حكماً عن رسول الله ﷺ فاخذت نفس الحكم ومنها ما لم يقع مثله في زمن رسول الله ﷺ وهذا ما تجلت فيه مقدرة الصحابة في استجلاء الحق والحكم وفق ما امر الله ورسوله.

ويمكننا تقسيم التشريعات التي قام بها الصحابة الى قسمين وكنيتهما يرجع الى فهم مقاصد الشريعة واسرار التشريع:

الاول: فهم النصوص وفق مقاصد الشريعة.

الثاني: تحري مقاصد الشريعة عند التشريع فيما لا نص فيه.

(١) الدهلوي، ولي الله بن عبدالرحيم، حجة الله البالغة، حققه السيد سابق، مطابع الاستقلال الكبرى، ج٤، ص٥٤٦.

وتوضيحاً لذلك نأخذ بعض الامثلة للقسمين.

١. فهم النصوص وفق مقاصد الشريعة:

المثال الاول: (قتال مانعي الزكاة).

بعد وفاة الرسول ﷺ ارتدت بعض القبائل، واكتفت بعضها بمنع الزكاة فجهز ابو بكر الصديق ؓ الجيوش لاعادة هذه القبائل الى الإسلام. ولا يعنينا هنا قتاله المرتدين فهذا امر صريح في الاسلام لكن كيف استساغ ان يقاتل من يقر بالاسلام ويؤدي الصلاة وان منع الزكاة؟

وقد قال عليه الصلاة والسلام (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله إلا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم واموالهم إلا بحقها) (١). وهذا ما تسأل به عمر بن الخطاب قائلاً كيف تقاتلهم وهم يقولون لا اله إلا الله وقد قال رسول الله ﷺ .. واورد الحديث فقال له ابو بكر الم يقل إلا بحقها والزكاة من حقها، عندها اذعن الفاروق للحق الذي رآه ابو بكر (٢). وهذا غور في اسرار الشريعة لم يدركه في ذلك الوقت العصيب الا الصديق فمنع الزكاة ليس الغاية وانما هو البداية التي توصل الى ترك الاسلام جملة، وفي قتالهم عليها (حفظ للدين) وهو المقصد الاول في مقاصد الشريعة (٣).

(١) رواه البخاري، ص ١٤. ومسلم، ج ١، ص ١١٢. ابو داود، ج ٣، ص ٦٠. ابن ماجة،

ج ٢، ص ٤٥٧. النسائي، ج ٦، ص ٥. احمد، ج ١، ص ١٨١ (٦٧) و ٢٠٦ (١١٧).

(٢) انظر، البخاري، ج ٩، ص ١١٥.

(٣) الاعتصام، ج ٣، ص ٢٧٢.

المثال الثاني: المؤلفه قلوبهم:

جعل القرآن الكريم للمؤلفه قلوبهم نصيبا من الزكاة واعطى الرسول ﷺ اشخاصا عديدين من الاموال (زكاة وغيرها) تأليفا لقلوبهم، على الإسلام. وتوفي رسول الله ﷺ وهذا الحكم لم ينسخ، وفي خلافة ابي بكر جاء بعضهم يطلب شيئا من ذلك، وبرغم اختلاف الروايات، فانها تجمع على ان ابا بكر كتب لهم بذلك كتابا فارادوا ان يشهد على ذلك عمر فاتوه فاتلف الكتاب وقال (هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام والآن فقد اعز الله الإسلام واغنى عنكم فان ثبتم على الإسلام والا فبيننا وبينكم السيف) فرجعوا الى ابي بكر واخبروه فاقر عمر بما قال حتى قالوا له الخليفة انت ام عمر؟ فقال هو ان شاء واقر ذلك جميع الصحابة ﷺ^(١). فقد فهم الصحابة ان سر التشريع هنا هو لتقوية الاسلام وعزه — فلما قوى الاسلام واعتز — وفقد هؤلاء، المؤلفه قلوبهم ما لاجله كانوا يعطون — فلا داعي لاعطائهم — وهذا ما عبر عنه ابن الهمام بقوله (عدم الدفع الان

(١) الجصاص، ابو بكر احمد بن علي، احكام القرآن، المطبعة البهية مصر، سنة ١٣٤٧هـ. القرطبي، احكام القرآن، ج٨، ص١٨١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، افسيت المثني عن المطبعة الاميرية الكبرى، مصر ١٣١٥هـ، ج٢، ص١٥. البلتاجي منهج عمر، ص١٨٠. موسى، تاريخ الفقه الإسلامي، ص٦٤. الكبيسي، د. حمد، مباحث التعليل، ص٦٦.



للمؤلفة تقرير لما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام لانسخ لان الواجب كان الاعزاز وكان بالدفع والآن هو في عدم الدفع^(١).

المثال الثالث: توزيع الاراضي المفتوحة:

لما فتح الرسول ﷺ خيبر وزعها بين المقاتلين. ولما فتح المسلمون ارض السواد في عهد عمر اراد المقاتلون نصيبهم من الارض، فرفض عمر توزيع الاراضي واكتفى بتوزيع الاموال المنقولة، وقد اتخذ هذا القرار بعد مشاورات استمرت عدة ايام مع كبار الصحابة الكرام من الانصار والمهاجرين حتى استقر الامر على ذلك^(٢). فتشريع الصحابة هذا منطلق من فهمهم اسرار التشريع واسباب تصرفات الرسول ﷺ فتوزيع خيبر كان لمصلحة المسلمين لما تعطيه ارض خيبر من تقوية لدفاعات المدينة، بينما ابقاء ارض السواد فيه مصلحة المسلمين، لما تعطيه من امدادهم وذرائعهم بعوامل القوة. على انه ليس في عمل عمر في أي حال من الاحوال مخالفة لامر رسول الله ﷺ، فقد ذكر بعض العلماء ان فعل الرسول بخيبر لا يدل

(١) فتح القدير، ج ٢، ص ١٥.

(٢) ابو يوسف، الخراج، ص ٢٧. القرطبي، احكام القرآن، ج ٨، ص ٥. ابن العربي،

احكام القرآن، ج ٤، ص ١٧٦٧. السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٣٧. بلتاجي،

منهج عمر، ص ١٤٩.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

على الوجوب وانما على الجواز^(١) وذهب بعضهم ان فعل الرسول هذا ليس من باب التشريع وانما من باب سياسة الامة، وليس فيه امرا تكليفيا^(٢). وقد وقف الباحثون المحدثون من هذه الوقائع وامثالها مواقف مختلفة فزعم بعضهم ان عمر بن الخطاب قد اوقف النص لاجل المصلحة^(٣)، وخفف بعضهم لهجته باضافة (ولو من حيث الظاهر)^(٤) وخالفهم فيما ذهبوا اليه اخرون^(٥). ولا يتسع المجال لبيسط الكلام هنا لكن لا بد من الاشارة الى امرين هاميين يتعلق احدهما بما اوردناه في مثال (المؤلفة قلوبهم). والثاني: يتعلق بالزعم القائل ان الخليفة الراشد قد اوقف الحد.

فما يتعلق بالمثال: ان ما ذهب اليه بعض الباحثين يجعل هذا القرار من تشريعات عمر بن الخطاب حتى وصل الامر باحدهم ان يخطئ ما هو

(١) السرخسي، اصول الفقه، ج ٢٣، ص ٨. ابن تيمية، القياس في الشرع الإسلامي ص ٦٦ - ٦٧.

(٢) القرافي، الفروق، ج ١، ص ٢٠٧. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٢٩.

(٣) انظر، مثلا مختار القاضي، الرأي، ص ٢٣٤. ثلبي، تحليل الاحكام، ص ٣٦. احمد امين، فجر الإسلام، ص ٢٨٦.

(٤) القاضي، الرأي، ص ١١٦.

(٥) انظر، موسى، محمد يوسف، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٦١. القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٢، ص ٦٠١. البوطي ضوابط المصلحة، ص ١٤٢. بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص ٢٥٤.

صحيح^(١) هو خطأ علمي واضح. فالتشريع هو لابي بكر، وليس لعمر الا الاقتراح والمشورة فلما رأى ابو بكر هذا الرأي صائبا اقره ولو لم يكن صائبا لسهل عليه ان يوضح لعمر وجه الحق ولعاد عمر الى الحق بكل خشوع يدل على هذا كثير من الشواهد، منها ما اوردناه في حديث قتال ما نعي الزكاة وكيف وقف الصديق وحده يرى قتالهم^(٢)، ويدل عليه ان عمر طلب من ابي بكر رضي الله عنهما ابقاء جيش اسامة للدفاع عن المدينة فرفض هذا الطلب ثم نقل اليه طلبا بتحية اسامة عن قيادة الجيش فرفض ذلك باصرار قائلاً ((تلكك امك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله ﷺ وتأمرنى ان اعزله))^(٣) ولا يقال ينسب اليه باعتباره مقترحة لانهم ينسبون اليه ايضا انه جلد شارب الخمر ثمانين ومعلوم ان الذي اقترح الثمانين هو علي بن ابي طالب^(٤)، فلماذا لم يقولوا وجلد علي ثمانين؟ ثم ان هم ارادوا اعطاء القرار دعما كبيرا لمكانة عمر دينا وعقلا، فان نسبته الى ابي بكر

(١) كما وقع لمحقق نفس القرطبي، يقول القرطبي ج ٨، ص ١٨١. اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في خلافة ابي بكر ﷺ على سقوط سهمهم، فيعقب المحقق على قوله (في خلافة ابي بكر) بقوله الصواب (عمر).

(٢) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٣٤٢.

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٣٥.

(٤) الموطأ، ج ٢، ص ٨٤٢. الغزالي، شفاء الغليل، ص ٢١٢. الاعتصام، ج ٢، ص ٢٩١.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

تعطيه دعماً أكبر، لما يتضمنه من ضم رأي أبي بكر ومن كان في زمانه من الصحابة حياً وشهد التشريع إلى رأي عمر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم. الأمر الثاني: أن ما زعموه من إيقاف الحدود ليس بصحيح ذلك أن إيقاف الحدود ليس لأحد من الناس بعد رسول صلى الله عليه وسلم وإن نسبة إيقاف الحدود إلى شخص ما ليس فيه إضرار له وإنما فيه من الطعن مالا يرتضيه أحد وإن ما حدث مثلاً في عام المجاعة فإن الخليفة عمر لا يرى من سيق بدعوى السرقة أنه سارق فعلاً. فهو كالقاضي الذي سيق إليه متهم وفق مادة من مواد القانون وبعد إجراء التحقيق تبين له أن هذه المادة لا تنطبق على حالة المتهم. فلم ينفذ فيه حكمها. ولا يمكن أن يقال أن هذا القاضي قد أوقف تنفيذ القانون.

٢. تحرى مقاصد الشريعة عند تشريع ما لا نص فيه:

وفي هذا القسم تقع معظم تشريعات الصحابة حيث لا نص يتبعوه وقد كثرت اجتهادهم فيه^(١) وفي كل ذلك نجد مقاصد الشريعة تترآى من تشريعاتهم. والامتثلة على ذلك كثيرة منها، جمع القرآن^(٢)، وفيه من المقاصد حفظ الإسلام أو مكملات حفظه. ومنها، قتل الجماعة بالواحد وفيها حفظ النفس وهو مقصد من مقاصد الشريعة ومنها جعل حد الخمر ثمانين حيث لم يأت

(١) الجويني، البرهان، ج ٢، ص ٧٦٤. الشاطبي، الاعتصام، الشاطبي، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٢) الغزالي، شفاء الغليل، ص ٢٤٩. الشاطبي، الاعتصام، ج ٢، ص ٢٨٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

عدد محدد عن رسول الله ﷺ فرأى الصحابة جعله ثمانين كحد المفترى، رعاية لمصلحة (حفظ العقل)^(١).

المقاصد عند التابعين:

سار التابعون رضوان الله عليهم وفق ما تعلموه من الصحابة وتفقهوه من رعاية روح التشريع ومقاصد الشريعة^(٢)، وسنقتصر على بعض التطبيقات العملية بما يوضح هذا الجانب عندهم ونذهب في تقسيمه كما قسم في عصر الصحابة.

أ. فهم النصوص وفق مقاصد الشارع:

المثال الاول (تدوين السنة)...

روى في الاحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ النهي عن كتابه الحديث وروى عنه احاديث تسمح بالكتابة^(٣)، لكن الواقع ان الاحاديث لم تدون كما دون القرآن حتى عصر التابعين، ويبدو ان النهي عن الكتابة كان لخشية اختلاط الاحاديث بالآيات في صحيفة واحدة وربما ادى هذا الى اختلاط الحفظ بينهما مما يعطي الحديث درجة القرآن، وقد يقرأ بدل القرآن في

(١) القرطبي، ج ٦، ص ٢٩٧. ابن القيم، اعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٨. الغزالي، شفاء

الغليل، ص ٢١٦. الشاطبي، الاعتصام، ج ٢، ص ٢٩١.

(٢) موسى، محمود يوسف، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٩٨. البوطي، ضوابط المصلحة،

ص ٣٦١.

(٣) انظر، مسلم، ج ٩، ص ١٢٩. ابو داود، ج ٣، ص ٤٣٤ و ٤٣٥. الترمذي، ج ٤، ص

١٤٦. احمد، ج ٢، ص ٢٣٤.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الصلاة فتبطل. فلما جاء عهد عمر بن عبدالعزيز رأى ان هذه الدواعي قد اختلفت وقام ما يدعو لكتابة السنة من الخوف عليها من الضياع، فأمر بكتابتها خدمة للإسلام وحفظاً للدين^(١).

المثال الثاني: (التسعير)..

يروى انه قيل لرسول الله ﷺ غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس لاحد منكم يطالبني بمظلة في دم او مال^(٢) وقد روى عن بعض التابعين ومنهم سعيد بن المسيب وربيعة بن عبدالرحمن ويحيى بن سعد الانصاري انهم اجازوا التسعير. وذلك لما وجدوا الحاجة تدعوا اليه وهذا يعني ان التابعين فهموا ان الرسول عليه السلام حين لم يسعر ليس تحريماً للتسعير وانما التسعير الذي طلب منه يحمل معنى الظلم^(٣)، كان تكون السلع قد ارتفع سعرها ليس بسبب البائعين وكان الرسول عليه السلام مطلعاً عليها، فلو

(١) شلبي، د. رؤوف، السنة الإسلامية بين اثبات الفاهمين ورفض الجاهلين. دار الفكر، الكويت، ج٤، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ص١٦٥.

(٢) رواه الترمذي، ج٢، ص٣٨٨. وقال حسن صحيح وابو داود، ج٣، ص٣٧٠. باسناد حسن وابن ماجه، ج٢، ص٢٠.

(٣) الكبيسي، د. حمد، مباحث التعليل، ص٧٠. ضوابط المصلحة، ص١٨٢. اختلاف الفقهاء، ص٤٠٥.

سعر لوقع الظلم عليهم لانهم لم يتسببوا في الغلاء. اما اذا لم يقع ظلم في التسعير او كان فيه رفع حرج عن الناس فلا مانع من التسعير^(١).

المثال الثالث: (المعتدة اذا احتاجت الى كحل)..

نهى رسول الله ﷺ ان تكتحل المعتدة او تمس طيبيا وقد استأذنه في امرأة اصببت عيناها باذى فلم يأذن لها^(٢). وقد اباح بعض التابعين ذلك، وقد فهموا من فعل الرسول ﷺ انه خاص بهذه السائلة لما اطلع عليه من تحايلها^(٣) لذلك فقد حملوا النهي على ما يشابه حالة السائلة والحل لغيرها ممن بها مرض، لان الاسلام يرفع الحرج وفي ترك العلاج حرج يرفعه الاسلام.

ب. تحرى المقاصد عند تشريع ما لا نص فيه:

من ذلك امر الخليفة عمر بن عبدالعزيز باقامة خانات بطريق خراسان لياوى المسافرين اليها عند تنقلهم على هذا الطريق وينفق عليها من بيت المال، لما استدعته المصلحة حيث كثر المسافرون على هذا الطريق^(٤). ومن ذلك اعارة الارض للبناء عليها، فلو اعطى رجل رجلاً ارضاً على سبيل (الاعارة) واذن له ان يبني عليها بيتاً وبعد البناء اراد صاحبها اعادتها، فقد افتى شريح وابن ابي ليلى بان المعير ضامن لقيمة البنيان

(١) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٨٣.

(٢) رواه البخاري، ج ٧، ص ٧٧. ومسلم، ج ١٠، ص ١١٣. وابو داود، ج ٢، ص ٣٨٩.

ومالك في الموطأ، ج ٢، ص ٥٩٧.

(٣) مباحث التعليل، ص ٧٤.

(٤) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٦١ - ٣٦٢.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

والبناء للمعير^(١). فهذا الامر لم ينقل فيه حكم عن رسول الله ﷺ فلاحظ التابعون مصلحة الطرفين وعدم الاضرار بها وفق قواعد الشارع ومقاصده في التشريع^(٢).

٤. المقاصد في مذاهب الائمة:

اتسع الاجتهاد الفقهي في عصر التابعين وبعده واتضحت مناهجه واصبحت له مدارس ولكل مدرسة معالم منهجية تميزها عن الاخرى، وقد اشتهر العراق بمدرسة الرأي، والحجاز بمدرسة الحديث وقد يجمع المجتهد بينهما. ولا تتعدى المذاهب الاجتهادية هذه المدارس، ولسنا بصدد البحث في هذه المذاهب وتفصيل مناهجها وانما الذي نبتغيه الاطلاع على تفسيراتهم (مقاصد الشريعة) اما ثبوتها عندهم (بالمعنى العام) فهو امر مجمع عليه لا يمكن فيه الاختلاف حيث جاء بصريح الآيات وصحيح الاحاديث، وقد كانوا على اطلاع بمقاصد الشرع وفهم اغراضه^(٣)، وما وقع من اختلاف بينهم ففي الطرف التي تجعل (مقاصد الشريعة) تأخذ دورها الذي اراده الله تعالى، وقد كان لاختلافاتهم في الرأي، الاثر الحسن في خدمة هذا الغرض. فهم حين اقتحموا ابواب الاجتهاد فبأذن من الشريعة واقرارها حيث يقول ﷺ (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله

(١) الشافعي، الام، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط١، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م، ج

٧، ص١٣٨. وانظر، ضوابط المصلحة، ص٣٦٥. ومباحث التعليل، ص٧٣.

(٢) مباحث التعليل، ص٧٣.

(٣) الموافقات، ج٢، ص٣٩١.

اجر^(١)، فما يعنيه هذا الحديث ان الاختلاف الحاصل بينهم اقرته الشريعة ونستذكر هنا ما قاله عمر بن عبدالعزيز عن اختلاف الصحابة (ما احب ان اصحاب محمد ﷺ لا يختلفون، لانه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق)^(٢). ثم ان نتائج هذا الاختلاف قد ادت الى هدف سام من اهداف الشريعة ومقاصدها وهو التخفيف والتيسير فلو لم يقع الخلاف، وعلى الاخص، في النوازل التي لا نص فيها فلربما اصاب الناس الحرج. ويمكننا ان نجمل الافكار التي التفوا عندها او اختلفوا فيها — وفق منهج الشاطبي — بما يلي:

١- مقاصد الشارع في التشريع.

٢- مقاصد المكلف في الافعال.

مقاصد الشارع في التشريع:

لا خلاف بين الاصوليين ان احكام الله تعالى معللة بمصالح العباد في العاجل والاجل^(٣). غير انهم في قبول (تعليق الاحكام) بمعنى الوقوف على

(١) رواه البخاري، ج ٩، ص ١٣٣. ومسلم، ج ١٢، ص ١٣. وابو داود، ج ٣، ص ٣٠٧.

والترمذي، ج ٢، ص ٣٩٢. وابن ماجه، ج ٢، ص ٥٠.

(٢) الاعتصام، ج ٣، ص ١١، الموافقات، ج ٤، ص ١٢٥.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٦. الامدى، الاحكام، ج ٣، ص ٢٦٢. الفتوحى، شرح الكوكب

المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ج ١، ص ٣٢٤. ابن امير الحاد،

التقرير والتجبير، ج ٣، ص ١٤٢. ابو زهرة، اسبوع الفقه الإسلامى، ص ٢٦٣.

البوطى ضوابط المصلحة، ص ٧٣.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

علتها لتعديتها الى غيرها والاستفادة من هذه العلة لاستنباط احكام النوازل المستجدة، قد ذهبوا الى مذاهب متعددة: ابرزها مذهب الجمهور القائل بالتعليل على اعتدال، ومذهب الظاهرية الرافض له مطلقا.

١. مذهب الجمهور:

ذهب جمهور العلماء على ان احكام الله تعالى تقسم الى قسمين: تعبدية وعادية. اما التعبدية فيرون الوقوف عندها وعدم تعديتها عللها الى امور اخرى. اما العادية، المعاملات وامثالها، فانهم يرون التعليل فيها ممكن، على ان منهم من لم يندفع كثيراً في التعليل بينما وسع بعضهم رقعة (١).

٢. مذهب الظاهرية:

لا ينكر الظاهرية ان النصوص الشرعية تحمل المصلحة للناس ولا ينكرون ايضا ان يأتي التعليل في القرآن الكريم لبعض الاحكام غير انهم يذهبون الى ان العلة في النصوص التي جاءت معللة، تقتصر على موضع الورود لا تتجاوزه ولا يجوز تعديتها والقياس عليها وهم يشددون النكير على من

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٣٨. وانظر ما قاله الاصوليون في العلة من باب القياس ومن ذلك الامدى، الاحكام، ج ٣، ص ٢٨٩. ابن عبدالشكور فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٢٩٣. البناتى، على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٣١. التفتازانى، التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٦٣. الزحيلي د. وهبة، اصول الفقه الإسلامى، ج ٢، ص ١٠٠٢ وما بعدها. الكبيسي د. حمد عبيد (مباحث التعليل) ص ١٤ - ٤٢. خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص ٨٩.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

خالفهم في ذلك^(١). وبعد هذا فان الجميع يتفقون على ان الشريعة عامة شاملة لكل زمان ومكان وما من قضية تجد الا وفي الشرع لها حكم، والنصوص متناهية والنوازل غير متناهية ولا يمكن للمتناهي ان يلاحق غير المتناهي (بالفعل) وانما يمكنه ذلك (بالقوة)^(٢).

لهذا بذل المجتهدون كل وسعهم لمعرفة الطرق الصحيحة التي يمكن بواسطتها الوصول الى حكم الله في المستجدات وان لا يكون للهوى والرأي مجرد دور في هذا الحكم. لذلك اختلفت انظار المجتهدين في اختيار الطرق المؤدية الى الصواب مما انبثق عنه ما عرف في اصطلاح الاصوليين (بالمصادر التبعية) وبرز هذه المصادر التي تتضح فيها مراعاتهم لمقاصد الشريعة هما (الاستحسان) و(المصلحة المرسله) واذ لا يقرهما الظاهرية مطلقا ويلحقوهما بالقياس الذي رفضوه ايضا. نتعرف على اراء المذاهب الاخرى فيهما.

(١) ابن حزم، الاحكام في اصول الاحكام، ج٨، ص٧٦. وقد خصص الباب التاسع والثلاثين منه لابطال التعليل في جميع احكام الدين، وله المحلى ج١، ص٦٠ وملخص ابطال القياس، ص٤٧. وانظر، الكبيسي، د. حمد مباحث التعليل، ص٥٢. القاضي، الرأي في الفقه الإسلامي، ص٢٠٧. البوطي، د. سعيد، ضوابط المصلحة، ص٧٣.

(٢) الجويني، البرهان في اصول الفقه، ج٢، ص٧٤٣.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الاستحسان:

الاستحسان: عرفه الشاطبي بأنه (الاخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي) ^(١) وعرفه الكرخي بأنه (العدول بالمسألة عن حكم نظائرها الى حكم اخر لوجه اقوى يقتضي ذلك العدول) ^(٢). وعرفه الحنابلة بأنه (العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب او سنة) ^(٣). وقد اشتهر بالقول فيه الحنيفة ^(٤) ويليهم شهرة المالكية ^(٥) حتى نقل الشاطبي عن مالك قوله (تسعة اعشار العلم الاستحسان) ^(٦) كما اخذ به الحنابلة ^(٧).

ووقف الشافعي منه موقف الرفض المستنكر حتى اشتهر عنه القول (من استحسَن فقد شرع) ^(٨) وقد كتب في ابطاله كتابا ^(٩). وحقيقة الامر ان

(١) الموافقات، ج٤، ص٢٠٦.

(٢) الاعتصام، ج٢، ص٣١٩. السرقسي، المبسوط، ج١، ص١٤٥. خلاف، مزار التشريع فيما لا نص فيه، ص٧٠. الزلمي، اسباب اختلاف الفقهاء، ص٤٤٦.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ص٨٥. خلاف، المصدر السابق، ص٧٠.

(٤) ابو زهرة: ابو حنيفة، ص٣٤٢. بغا، اثر الادلة المختلف فيها، ص١٣٠. خلاف، مصادر التشريع، ص٧٠.

(٥) الموافقات، ج٤، ص٢٠٩. وانظر، بغا، المصدر السابق، ص١٣٠. خلاف، مصادر التشريع، ص٧٠.

(٦) الموافقات، ج٤، ص٢٠٩.

(٧) الامدى، الاحكام، ج٤، ص١٣٦. ابن قدامة، روضة الناظر، ص٨٥.

(٨) الاعتصام، ج٢، ص٣١٩.

(٩) عنوان (كتاب ابطال الاستحسان) انظر الام، ج٧، ص٢٩٣ وما بعدها.

الاختلاف في الاستحسان ليس الا اختلافاً لفظياً^(١) والا فقد (قال بعض المحققين: (الحق انه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لانهم ذكروا في تفسيره امور لا تصلح للخلاف..)^(٢).

المصلحة المرسلة:

(وهي المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة او دفع مفسدة ولم يقم دليل معين يدل على اعتبارها او الغائها)^(٣). وقد اشتهر عن المذهبين الحنفي والشافعي عدم الاخذ بها يقول الامدى (اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك بها)^(٤)، ويقول الغزالي (من استصلح فقد شرع)^(٥). وذكر ابن قدامة^(٦) انها ليست معتبرة في مذهب احمد، اما مالك فقد اشتهر عنه الاخذ بها مطلقاً^(٧). وهكذا فان هذه الاراء تشير الى ان الامام مالكا هو الوحيد الذي قال بها. ولكن الذي وصل اليه المحققون ان الامر على خلاف ذلك وان جميع

(١) ابن امير الحاج، التقرير والتمييز، ج٣، ص٢٢٣.

(٢) خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص٨١. مختصر المنتهى بشرح العضد، ج٢، ص٢٢٨.

(٣) زكي الدين شعبان، اصول الفقه، ص١٧٢.

(٤) الاحكام، ج٤، ص١٤٠.

(٥) المستصفى، ج١، ص٣١٥.

(٦) روضة الناظر، ص٨٧.

(٧) الاعتصام، ج٢، ص٢٨٢.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

المذاهب تأخذ بالمصلحة المرسلة وان الاختلاف فيها انما هو في التسمية والاصطلاح وليس في ذات الامر. اما الشافعية فقد نقل عنهم ما يفيد اخذهم بها، من ذلك ان الشافعي رحمه الله كان يأخذ بها لكنه يعدها من القياس^(١). وقد ذكر امام الحرمين^(٢) والزنجاني^(٣) والشاطبي^(٤) وابن قدامة الحنبلي^(٥) وغيرهم عن الشافعي انه يأخذ بها، وقد اخذ بها الحنفية كذلك ولكنهم ادخلوها في الاستحسان والعرف^(٦). واخذ بها الحنابلة كثيراً حتى عدوا بالمرتبة الثانية بعد المالكية^(٧). ويبدو ان الاختلاف لم يقع على حقيقة (المصلحة المرسلة) وانما هو على امر اخر ذلك ان الذين رفضوا الاخذ بها فسروها بالاخذ بالهوى وعدم الاعتماد على الشرع اما اذا كانت تعتمد على كليات الشريعة واصولها فلا ينكرون ذلك يقول الغزالي (كل مصلحة رجعت الى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصود بالكتاب والسنة

(١) بغا، اثر الادلة المختلف فيها، ص ٤٩.

(٢) البرهان، ج ٢، ص ١١٤.

(٣) تخريج الفروع على الاصول، ص ١٦٩. والزنجاني هو: محمود بن احمد.

(٤) بن محمود ولد عام ٥٧٣هـ واستوطن بغداد وولي نيابة قاضي القضاة ودرس

بالنظامية والمستنصرية. استشهد على يد التتار عام ٦٥٦.

السبكي، طبقات الشافعية، ج ٨، ص ٣٦٨. النجوم الزاهرة، ج ٧، ص ٦٨.

(٥) الموافقات، ج ١، ص ٣٩.

(٦) روضة الناظر، ص ٨٧.

(٧) خلاف، ما لانص فيه، ص ٩٠. بغا، اثر الادلة المختلف فيها، ص ٤٥.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

والاجماع فليس خارجا عن هذه الاصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسله^(١). اما الذين قالوا بها فلم يذهبوا الى انها اتباع للرأي المجرد او اخذا بالهوى وانما قيدوها بشروط ثلاثة هي:

- ١- ان تكون ملائمة لمقاصد الشارع، لا تنافي اصلا من اصوله.
 - ٢- ان تكون فيما يعقل معناه فلا تجرى في العبادات.
 - ٣- ان يكون الاخذ بها يؤدي الى حفظ امر ضروري او حاجي^(٢).
- وهكذا يتبين ان الذين انكروها انما انكروا ما صدر عن هوى ورأى مجرد والذين اعتمدها اعتمدها بشرط ان لا تكون عن هوى وراي مجرد. فمآل الامر ان الجميع قد اتفقوا على العمل بها جملة.
- وهذا ما نراه الصواب، ويشذ عن هذه الاراء نجم الدين الطوفي^(٣) حيث ذهب الى الاخذ بالمصلحة ولو تصادمت مع النص ويرى تقديمها عليه.
- ويمكن تلخيص رأيه في الامور التالية:

- ١- استقلال العقول بادراك المصالح والمفاسد.
- ٢- المصلحة دليل شرعي مستقل عن النصوص.
- ٣- مجال العمل بالمصلحة هو المعاملات والعادات دون العبادات.

(١) المستنصفي، ج ١، ص ٣١٠ - ٣١١.

(٢) الاعتصام، ج ٢، ص ٣٠٧ - ٣١٣. ابو زهرة، ابن حنبل، ص ٣٠٢.

(٣) الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي ولد في قرية (طوفي) قرب بغداد عام ٦٥٦هـ قرأ على ابي حيان العربية وجالس ابن تيمية في دمشق توفي عام ٧١٦ في الخليل. الدرر الكامنة، ج ٢، ص ١٥٤. شذرات الذهب، ج ٦، ص ٣٩.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

٤- المصلحة اقوى ادلة الشرع.

ويعني هذا تعطيل النصوص الشرعية متى ما رآها العقل معارضة المصلحة وهو ما لم يقل به احد من العلماء^(١).

الفرق بين المصالح والمقاصد والمصالح المرسلية:

من خلال ملاحظة المصادر والمراجع التي تكلمت عن (المصلحة) تبين لي ان هناك (عدم وضوح كاف) في التمييز بين المصطلحات الثلاث، فقد تداخلت فيما بينها عند بعضهم، فاذا يتكلم عن مراعاة الشارع للمصلحة - مثلا - تجده يسترسل في شروط المصلحة المرسلية، فرأيت من المهم ان اوضح باختصار كل هذه المصطلحات والعلاقة فيما بينها.

المصالح:

تعني المنافع وهي بهذا المعنى عامة يندرج تحتها ما هو صالح الانسان او المصالح الشرعية. بيد ان المصالح عند الاطلاق تعني اول ما تعني مصالح الانسان الدنيوية. وهي ما يجز له نفعاً او يدفع عنه ضرراً^(٢). وهي بهذا المعنى نسبية فقد يرى بعضهم الشيء مصلحة بينما يراه اخرون مفسدة ومن هنا وقع الاضطراب في المسألة الواحدة^(٣)، ويستحيل ان يكون الشيء مصلحة ومفسدة في آن معا. لذا رفض الشاطبي الرأي القائل بان المصلحة

(١) الزحيلي، د. وهبة، اصول الفقه، ج٢، ص٨١٧.

(٢) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٢٨٦.

(٣) الموافقات، ج٤، ص١٠٦. ابو زهرة، ابن حنبل، ص٣٠٩.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الشرعية قد تعرف بالعقل^(١). ومما تختص به المصالح الدنيوية ان معاييرها ضيقة محدودة في عمر الدنيا وانها مقومة بقيمة اللذة المادية وان الدين فيها تابع غير متبوع^(٢).

مقاصد الشريعة:

هي المصالح التي اقرها الشارع وجاءت بها الاحكام الشرعية ومقاصد الشريعة هي المصالح الحقيقية التي لا تشوبها المفساد^(٣) ولا يمكن الاختلاف حولها فلا يمكن لاحد ان يرى مصلحة في خلافها، وقد جاءت نصوص الشريعة لبناء قواعدها. ومن خصائصها انها عامة شاملة لامور الدنيا والاخرة، وان الدين هو الاساس الاول فيها وما سواه تبع له وانها قطعية لا تقبل الاحتمال. وقد حصر بعض الاصوليين مقاصد الشريعة في خمسة كليات (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)^(٤).

العلاقة بين المصالح والمقاصد:

وهكذا يتبين ان بين المصالح والمقاصد عموم وخصوص وجهي، فهناك من المصالح ما يراه البعض مصلحة كالخمر مثلاً ولكن الشريعة لا تراه مصلحة. ومقابل هذا هناك من (المقاصد) ما ينظر اليه في الشريعة على انه

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٤٨.

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة، ٣٠ - ٤٠.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٢٧.

(٤) المستصفي، ج ١، ص ٣.

من المصالح بل أهمها وهو (ما يتعلق بالآخرة من أعمال) فيما لا يراه بعضهم مصلحة.

٣. المصلحة المرسلة:

وهذا المصطلح المركب، لا يمكن اعتباره شرعياً إلا بملاحظة المآل، ذلك ان المصلحة لا تسمى مصلحة شرعاً إلا بعد اقرار الشرع لها، واذ نصفها بانها مرسلة فمعنى هذا اعتراف منا بان الشرع لم يقرها. ومن هنا جاء الاختلاف حول قبولها وعدمه^(١). لكن الذين اعتمدوها ذهبوا الى انهم اخضعوها لقواعد الشرع الكلية ومقاصده العامة فتبين انها جارية على وفق ذلك، وعليه فان مآل امرها راجع الى الاعتبار الشرعي لها. اما سبب الابقاء على تسميتها بهذا الاسم فيعود لامرين:

١ — لتمييزها عن المصطلحات الأخرى المشابهة لها كالقياس (فهو اذن مجرد اصطلاح).

٢ — لتوضيح ان هذه المصلحة عرفت من طريق الاجتهاد وليس من طريق النصوص الشرعية كما عرفت المقاصد.

اما ما نجده في كتابات بعض الاصوليين من ان المصالح المرسلة هي (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فلا يؤخذ به على اطلاقه، وانما يعنون به ان ما يستجد من مصالح فلا بد ان يلحق باحد هذه الكليات ذلك

(١) انظر ص من هذه الرسالة.

انهم اتفقوا على ان هذه الكليات قد جاءت بها الشريعة على سبيل القطع^(١).
فلو ابقينا كلامهم على اطلاقه لكان تناقضا.

العلاقة بين المقاصد والمصالح المرسلة:

من خلال ما قدمناه تبين لنا ان المصلحة المرسلة اخص من المقاصد
الشرعية فالمصلحة المرسلة هي بعض مقاصد الشريعة وهناك من المقاصد
مالا يدخل تحت المصالح المرسلة.

امثلة لتشريعات الائمة وفق مقاصد الشريعة:

أ — فهم النصوص وفق مقاصد الشريعة:

١— قتل حيوانات الاعداء واتلاف اشجارهم:

ورد النهي عن قتل حيوانات الاعداء وقطع اشجارهم وقتل نسائهم. غير ان
بعض الائمة اجاز ذلك، لانه يرى ان مراد النهي عمالا يعين الاعداء اما اذا
اعانهم على القتال فلا يندرج تحت النهي^(٢).

٢. قتل الزنديق المتستر بالاسلام:

ورد النهي عن قتل كل من يقول كلمة التوحيد، والزنديق يقولها وقد اتفق
الائمة على قتله ان لم يتب قبل ان يقدر عليه اما استتابته فقد ذهب اليها

(١) المستصفي، ج١، ص٣١١. الموافقات، ج٢، ص٤٩.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٦٤. السيوطي، الاشباه والنظائر، ص٨٤.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

بعضهم وقال آخرون لا يستتاب لعدم الفائدة في ذلك حيث انه من صميم عقيدته ان يعلن الاسلام ويبطن الاحاد^(١).

٣ — ورد عن رسول الله ﷺ انه كان لا يأخذ الصدقة ومنع بني هاشم من اخذها.

وقد ذهب بعض الائمة الى جواز اخذ آل البيت من الزكاة، معللاً ذلك بانهم حين منعوا كان لهم سهم الغنائم يكفيهم ذلك اما بعد ان لم يبق هذا الامر ووجد فيهم فقير بحاجة اليها فمن حقه اخذها سدا لحاجته^(٢).

ب. التشريع ابتداءً وفق مقاصد الشرع:

وهذا هو المجال الاوسع في الاجتهاد ومن امثلته:

١ — جواز توظيف المال على الاغنياء عند الحاجة لقتال الاعداء ولا مال في بيت المال واقتضت ضرورة الجهاد ذلك^(٣).

٢ — اوجب الامام احمد عقوبة من طعن في الصحابة ولم يسمح للسلطان بالعفو عنه^(٤).

(١) الغزالي، شفاء الغليل، ص ٢٢٢. ابن القيم، اعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٣٠ — ١٣١ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٨٠.

(٢) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢٤٦. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٤.

(٣) الغزالي، شفاء الغليل، ص ٢٣٤. الشاطبي، الاعتصام، ج ٢، ص ٢٩٥.

(٤) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج ٤، ص ٣٧٨. بغا، اثر الادلة المختلف فيها، ص ٥٣.

٣ — اذا شهد شهود على رجل بالسرقة (مثلاً) وتترتب على شهادتهم قطع يده ثم رجعوا في شهادتهم اعتبروا جناة ويقتص منهم الا ان يعفو عنهم فيرجع الى الدية^(١).

وفي كل ذلك مراعاة لمقصد من مقاصد الشريعة.

مقاصد المكلف في الافعال:

تتلخص ارؤهم في اعمال المكلف ومدى تأثيرها بالنية والقصد بما يلي:

١ — يتفق الجميع ان للقصد والنية مقاما عظيماً في الشريعة الإسلامية وانها مناط الثواب والعقاب في الآخرة، وان العمل الواحد ينوي به الخير فيكون صاحبه مأجوراً وينوي به الشر فيكون عامله اثمياً^(٢).

٢ — يتفقون على ان اعمال الآخرة بحاجة الى القصد والنية فلا تصح الصلاة بدون نية ولا يصح الصيام بدونها^(٣).

٣ — اما القصد في احكام المعاملات من بيوع ونكاح وغيرها فاختلقت انظار العلماء فيه.

(١) الشافعي، الام، ج٧، ص٥٥. البوطي، ضوابط المصلحة، ص٣٧٨ — ٣٧٩. بغا، اثر الادلة المختلف فيها، ص٥٠ — ٥١.

(٢) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج٣، ص١٢١. الزركشي، بدر الدين محمد، المنثور في القواعد، تحقيق، د. تيسير فائق، طبعة مؤسسة الخليج، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ج٢، ص٢٨٥. السيوطي، الاشباه والنظائر، ص٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١١٦. الزركشي، المصدر السابق.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

فذهب الشافعية والحنفية الى ملاحظة الالفاظ وعدم الالتفات الى المعاني (الارادة الظاهرة) ذلك ان المعاني والنيات امور خفية لا يمكن الاطلاع عليها بسهولة، وان الشارع قد راعى الظاهر في احكامه الدنيوية والله يتولى السرائر^(١).

يقول الشافعي (اصل كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم يبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين واجزته بصحة الظاهر واكره لهما النية اذا كانت النية لو ظهرت كانت تفسد البيع)^(٢)، فالنية السيئة لا تفسد العقد لكنها مكروهة ولو تجسدت شرطاً من شروط البيع لفسد البيع وذهب المالكية والحنابلة الى اعتبار القصد والنية في العقد (الارادة الباطنة)^(٣) ويكون للقصد تأثير مباشر في الصحة والبطالان يقول ابن القيم (وقد تظاهرت ادلة الشرع وقواعده على ان القصود معتبرة وانها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمة)^(٤) لكن هذا ليس مطلقاً بل لابد من قرائن ودلالات واضحة

(١) ابو زهرة، الامام الشافعي، ص ٣١٧ و ٣٢٦. مذكور، المدخل، للفقهاء الإسلاميين، ص ٥٥٧.

(٢) الام، ج ٣، ص ٧٤.

(٣) زيدان، د. عبدالكريم، مجموعة بحوث فقهية (اثر القصود في العقود) مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٢٥٨ - ٢٦٢. مذكور، محمد سلام، المدخل للفقهاء الإسلاميين، ص ٥٥٧.

(٤) اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، بمصر، ط ١، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م، ج ٣، ص ١٢١.

تدل عليه اما اذا عدت القرائن، فانهم يتفقون جميعاً على الحكم وفق الظاهر والله يتولى السرائر. وقد ترتب على الاختلاف في الاخذ بالنية في المعاملات ظهور مصطلحين جديدين هما الذرائع والحيل.

الذرائع:

هي التوسل بما هو مصلحة الى مفسده^(١). (وقد حكمها مالك في ابواب الفقه)^(٢) وقد جاء الحنابلة في المرتبة الثانية في العمل بسدها^(٣) اما الشافعي فلم يأخذ بسد الذرائع على التفصيل وصرح في الام بانكاره حيث يقول (... ان حراما على حاكم ان يقضي ابدا على احد من عباد الله الا باحسن ما يظهر واخفه على المحكوم عليه وان احتمل ما يظهر منه غير احسنه، كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف احسنه واخفه عليه، او لم تكن)^(٤) ثم يقول بعد ان ساق ادلة لذلك (... وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله ﷺ في المتلاعنين ان جاءت المتلاعنة على النعت المكروه يبطل حكم الدلالة التي هي اقوى من الذرائع فاذا بطل الاقوى من الدلائل ابطل له الاضعف من الذرائع كلها...)^(٥). لكن لا يعني هذا ان الشافعية لم

(١) الموافقات، ج٤، ص١٩٩. وانظر ابن العربي، احكام القرآن، ج٢، ص٧٨٧.

(٢) الموافقات، ج٤، ص١٩٨.

(٣) بغا، اثر الادلة المختلف فيها، ص٥٨٣. الزحيلي، وهبة، الوسيط في اصول الفقه،

ص٤٣٨.

(٤) الام، ج٧، ص٢٩٦.

(٥) الام، ج٧، ص٢٩٩.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

يأخذوا بسد الذرائع مطلقاً فقد أخذوا بها احياناً^(١) وذهب الحنفية الى الاخذ بها احياناً ايضاً وامتنعوا من الاخذ بها في الغالب^(٢).

الحيل:

وهي تقديم عمل ظاهر الجواز لابطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر الى حكم اخر^(٣) فالذي بنى العقود على الظاهر بغض النظر عن القصد وهم الشافعية والحنفية^(٤) لا يمنعون الحيل طالما جرت وفق ضوابط العقود الصحيحة والذين منعوها وهم المالكية والحنابلة^(٥) نظروا الى مآل الاعمال وانه خرم لقواعد الشريعة في الواقع^(٦) مثال ذلك رجل امتك نصاباً للزكاة وقبل حولان الحول، بأيام تصرف في هذا المال بما ينقصه عن النصاب كأن اهدى منه ليتخلص من الزكاة. فالذين ذهبوا مع الظاهر اجازوا هذا التصرف والذين ذهبوا مع ملاحظة النية ابطوه، فالهدية وان كانت في حقيقتها جائزة لكنها وقعت في وقت اثرت فيه على امر مشروع اهم منها وهو الزكاة فعدوها حيلة لابطال الزكاة فمنعوها سدا للذرائع. ومثل ذلك

(١) الموافقات، ج٤، ص٢٠٠. الزحيلي، وهبة، الوسيط في اصول الفقه، ص٤٣٨.

بغا، اثر الادلة المختلف فيها، ص٥٧٣.

(٢) الزحيلي، المصدر السابق، ص٤٣٨.

(٣) الموافقات، ج٤، ص٢٠١. وانظر ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٧٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٧٩. السرفسي، المبسوط، ج٣٠، ص٢١٠.

(٥) ابن قدامة، المصدر السابق.

(٦) الموافقات، ج٤، ص٢٠١.

زواج المحلل، وصيغته ان يطلق رجل امرأته طلاقاً باتاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فيتزوجها رجل ليس له غرض في هذا الزواج الا احلالها لزوجها الاول. فذهب الشافعية والحنفية الى جواز هذا الزواج مالم يقع هذا الامر شرطاً في العقد^(١) بل ذهب الحنفية الى جواز العقد وبطلان الشرط^(٢).

وهذا مثال يوضح تدرجهم في الاخذ بالنية والمقاصد (اذا طلق المريض مرض الموت زوجته طلاقاً بائناً ومات قبلها فهل ترثه؟) قال الشافعي لا ترث، وقال ابو حنيفة ترثه اذا مات في عدتها، وقال احمد ترثه في العدة وبعدها مالم تتزوج، وقال مالك ترثه في العدة وبعدها تزوجت او لم تتزوج^(٣).

واخيراً فان الذين ذهبوا الى الاخذ بالظاهر اخذوا به لتطبيق الاحكام في الدنيا اما في الآخرة فلا يخالفون في تحريم القصد الى ابطال الحكم

(١) الشافعي، الام، ج ٥، ص ٨٠.

(٢) الغنيمي، الشيخ عبدالغني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المندي، مصر، ط ٤، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م، ج ٣، ص ٥٨.

(٣) ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، ص ٣٤٥. ابو زهرة. د. محمد، محاضرات في عقد الزواج واثاره، ص ٢٠٦ - ٢٠٧. زيدان د. عبدالكريم، بحوث فقهية، ص ٢٥٩. السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٥٤.

الشرعي. اما الذين لاحظوا جانب النية فيشترط ان تكون هناك دلائل تدل عليها والا فالحكم عندهم على الظاهر^(١).

على ان هناك ميلاً لدى كثير من الباحثين الى الرأي القائل باعتبار النية والقصد وقد اعلن قسم منهم ذلك بكل وضوح^(٢).

والذي اراه، ان لا ننحاز الى احد الرأيين مطلقاً، وانما ينبغي هنا التفصيل وان تؤخذ كل قضية بخصوصها، ذلك انا لو اخذنا بالظاهر مطلقاً، لوقفنا عند اشياء لا يمكن القول ان الشارع يريد بها، مثال ذلك (بيوع الاجال) في بعض الصور كان يشتري سلعة لا يزيد ثمنها في السوق عن دينار واحد، بمائة دينار الى اجل، ثم يبيعها لمن اشتراها منه بعد لحظات بتسعين دينار نقداً. ولا اعتقد ان العلة التي حرم لاجلها الربا، غائبة عن مثل هذا البيع.

وفي مقابل هذا نجد ان هناك بعض الجزئيات في سد الذرائع لا يمكن الركون اليها، فكراهة صيام ست من شوال، مع الاعتراف بامر الرسول ﷺ ، سدا لذريعة الحاقها برمضان كما يفعله العجم، فيه نوع من الاغراق، اذ لو اتخذنا جهل الناس بالشرع سبباً لا يقاف بعض المشروعات لفتحنا بابا اخر يكون اكثر ضررا مما حاولنا الخروج منه.

ثم ان فرضنا ان في مسألة ما اشكالا، لا يعالجه الا سد الذرائع فليكن ذلك محصورا في موجبه، فيكون صيام ست من شوال مثلاً مكروه في المناطق

(١) انظر، الموافقات، ج٤، ص ٢٠٠ - ٢٠٢.

(٢) انظر، عبدالكريم زيدان، بحوث فقهية، ص ٢٧٠. مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص ٢٤٥.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

التي يزعم اهلها انه تابع لرمضان بينما يستمر الحكم فيها على المندوبية في المناطق الاخرى.

المبحث الثالث

المقاصد بالاعتبار الاصطلاحي الفني

بعد ان اوردنا التطبيقات العملية المعبرة عن مقاصد الشريعة في التشريع في العصور الإسلامية الاولى نحاول الان ان نستعرض مع (المقاصد) من الناحية الفنية الاصطلاحية للتعرف من خلال ذلك على الجهود التي بذلت لترتيب المقاصد ووضع الاطر الاصطلاحية لها ليتبين لنا من خلال ذلك جهود الشاطبي في تأصيل هذه المباحث.

الامام الجويني^(١) والمقاصد:

بعد الامام الجويني، رحمه الله، واضع اللبنة الاولى لما عرف فيما بعد باسم (مقاصد الشريعة)^(٢)، فاذا كان يبحث عن العزل التي يمكن ان تعرف فيقاس عليها وتلك التي لا تعرف ولا يقاس عليها، تعرض لتقسيمات ما عدت فيما بعد اساسا للمقاصد وقد اطلق الجويني على هذه التقسيمات (اصول الشريعة) وقسمها الى خمسة اقسام^(٣):

- ١- الضروري.
- ٢- الحاجي.
- ٣- مالا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولا يعارض قاعدة.

(١) الامام الجويني، انظر ترجمته ص.

(٢) شلبي، مصطفى، تحليل الاحكام، ص ٢٨٦.

(٣) انظر، النردان في اصول الفقه، ج ٢، ص ٩٢٣ وما بعدها.

٤- لا يتعلق بهما لكنه يعارض قاعدة ما.

٥- ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى اصلا.

١. الضروري:

وهو ما لا بد منه مع تقرير غاية الايالة الكلية والسياسة العامة ويمثل لهذا القسم (بالقصاص) فالقصاص يحقق العصمة في الدماء المحقونة والرجز عن التهجم عليها، ويلتحق به (تصحيح البيع) فان الناس لو لم ينالوا ما بأيديهم لحر ذلك ضرورة ظاهرة فمستند البيع راجع الى الضرورة. ويهدف هذا النوع الى تكوين قاعدة شرعية كلية يقاس على عمومها، يكون مستندها امر ضروري^(١) واذا ما صادم القياس الجزئي ولو جليا القاعدة الكلية ترات القياس لها.

مستل ذلك القصاص من حقوق الادميين والقياس لا تقتل الجماعة بالواحد لكن لما كان هذا هدم لقاعدة كلية ضرورية، اذ ربما استغل هذا طريقا الى القتل ابطل القياس واصبحت القاعدة ان الجماعة تقتل بالواحد^(٢).

اقسام الضرورات:

قسم الجويني الضرورات الى ثلاثة اقسام

القسم الاول:

(١) البرهان، ج ٢، ص ٩٢٨.

(٢) البرهان، ج ٢، ص ٩٢٧ - ٩٢٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

١— ما ينتهي قبحة في مورد الشرع فلا تبيحه الضرورة حيث يوجب الشرع الانقياد الى التهلكة والانكفاف عنه كالقتل والزنا في حق المجبر عليهما.

٢— ما لا يكفي فيه تصور الضرورة ولا بد من تحققها في الجزئيات مثل اكل الميتة فلا يباح اكلها الا لشخص اضطر الى اكلها حقيقة.

٣— ما يرتبط في اصله بالضرورة ولكن لا ينظر الشرع في الاحاد والاشخاص ويكفي هنا تخيل الضرورة في القاعدة مثل البيع^(١).

القسم الثاني: الحاجي

ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي الى حد الضرورة^(٢) مثل (الاجارة) فانها مبنية على مسيس الحاجة الى المساكن مع القصور عن تملكها وبخل اصحابها بها على سبيل العارية. وقد تبلغ الحاجة مبلغ الضرورة، وذلك اذا منع جنس الحاجيات فانها ستصبح في حق كل فرد منه ضرورية. ويفترق هذا عن الضروري بما يلي:

أ— يجوز في الضروري قياس اصل على اصل مثل قياس قصاص الاطراف على قصاص النفس اما الحاجي فمنعه اكثر القياسيين^(٣).

(١) البرهان، ج ٢، ص ٩٤١ — ٩٤٢.

(٢) البرهان، ج ٢، ص ٩٢٤.

(٣) البرهان، ج ٢، ص ٩٣١.

ب - يجرى هنا قياس الجزء على الجزء اذ لا تعارضه قاعدة كلية بخلافة في الضروري^(١).

القسم الثالث: مالا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ويعارض قاعدة مثل طهارة الحدث وازالة الخبث^(٢). وغايته الحث على مكارم الاخلاق.

فما يؤمر به هنا لا يراد منه استمرار الامر لعسر الوفاء به، مثال ذلك (الوضوء) فلا ينكر عاقل ما فيه من فائدة النظافة لكن لو استغرق الامر بالنظافة الوقت لعسر الوفاء به لذلك نجد الشارع يوظفه في اوقات. اما اذا لم يعسر الاستمرار عليه فمن الممكن حثهم عليه دائما مثل ازالة الخبث، لسفور الطبع منه وعدم صعوبته امرهم بالطهارة الدائمة منه^(٣). وهذا الضرب لا يقاس عليه لما يشتمل عليه من امور غيبية لا يمكن الاطلاع على اثبات الاصل فيها للقياس عليه.

القسم الرابع: مالا يستند الى حاجة وضرورة وتحصيله مندوب لكنه يعارض قاعدة معتبرة^(٤). مثل (المكاتبة بين الرقيق ومالكه) فالغرض من المكاتبة تحصيل العتق وهو مندوب اليه، والمكاتبة المنتهضة سببا في

(١) نفس المصدر و الصفحة.

(٢) البرهان، ج ٢، ص ٩٢٤ - ٩٢٥. وانظر المحصول في اصول الفقه للاسام.

الرازقي، ج ٢، القسم الثاني، ص ٢٢٢.

(٣) البرهان، ج ٢ - ص ٩٣٨ - ٩٣٩.

(٤) البرهان، ج ٢، ص ٩٢٥. وانظر المحصول، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

تحصيل العتق تتضمن مبادلة مال بمال، وهذا غير مقبول على قواعد القياس^(١).

القسم الخامس: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى اصلا ولا مقتضى من ضرورة او حاجة او استحثاث على مكرمة^(٢) (غير معقول المعنى).
مثاله العبادات البدنية، فانها لا يتعلق بها دفع مضرة او جلب منفعة. وبقول (هذه امور كلية لا تتكر على الجملة انها غرض الشارع في التعبد بالعبادات البدنية وقد اشعر بذلك نصوص من القرآن العظيم مثل قوله تعالى «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(٣) ويذهب الى ان لامور العبادة معانيسا مختصة بها لا يمكن تجاوزها ناقلا عن الشافعي قوله (من قال لاغرض للشرع في تخصيص التكبير وفي الاستمرار عليه ولا غرض لصحبه ومن بعدهم من نقله الشرائع والقائلين بها في التكبير على التخصيص... فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المحاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه)^(٤).

هذا ملخص تقسيمات امام الحرمين ويمكن ان نصل منها الى مايلي:

١- ان امام الحرمين رحمه الله لم يركز على موضوع المقاصد إذ لم تكن غايته الرئيسية في الكتابة.

(١) البرهان، ج ٢، ص ٩٢٥ - ٩٢٦.

(٢) البرهان، ج ٢، ص ٩٢٦.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٤) البرهان، ج ٢، ص ٩٦١.

٢— ان كتب عن المقاصد هذا جاء ضمن مباحثه في علل القياس للتعرف على ما يمكن ان يقلص عليه وما لا يمكن.

٣— ان الافكار الاساسية للمقاصد كانت تقرأ من خلال عباراته كما ان التعليل هو بذاته ممهّد للمقاصد.

الامام الغزالي^(١) والمقاصد:

استقى الامام الغزالي افكاره في المقاصد من شيخه امام الحرمين رحمهما الله، ثم قام بصياغتها باسلوب اوضح وترتيب ادق. وقد بحث الغزالي (المقاصد) في كتبه الاصولية الثلاثة المنخول^(٢) وشفاء الغليل^(٣) والمستصفي^(٤) على تفاوت في ذلك حيث اشار اليها في المنخول واطال في الاخيرين. ويمكن تلخيص رأيه فيها كما يأتي:

١. تعريفه للمقاصد:

يذهب الغزالي ان المقاصد في عرف الناس هي جلب المنفعة ودفع المضرة، اما مقاصد الشارع (فهي كل مصلحة تحفظ عليهم دينهم ونفسهم

(١) الغزالي، انظر ترجمته ص.

(٢) انظر، ص ٣٥٣. بتحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، ولم يفصل فيه وانما جاء الكلام عاما ضمن مباحثه في الاستدل المرسل.

(٣) ص ١٥٩ — ١٧٢. تحقيق استاذنا د. حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م، ط ١.

(٤) ج ١، ص ٢٨٤. وما بعدها، اوفسيت المثني، بغداد، عن المطبعة الاميرية ببو لاق، مصر، ط ١، ١٣٢٢ هـ.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

وعقلهم ونسلهم ومالهم^(١). ويقسم المقاصد الى ثلاث مراتب (الضرورات. الحاجات، وما يقع موقع التحسين والتزيين).

المرتبة الاولى: الضرورات:

وتعد في اعلى المراتب واقواها، ومهمتها المحافظة على الاصول الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال). وقد شرع لحفظ الدين قتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي الى بدعته. وشرع لحفظ النفس ايجاب القصاص كي يأمن الناس على نفوسهم. وشرع لحفظ العقل ايجاب حد الشرب كي لا تفقد العقول. وشرع لحفظ النسل ايجاب حد الزنا كي لا تختلط الانساب. وشرع لحفظ المال ايجاب زجر النصاب والسراق كي تحفظ الاموال^(٢).

وتختص هذه الاصول الخمسة بانها يمتنع تفويتها في كل ملة^(٣). وانها عرفت على سبيل القطع^(٤). ولهذه المرتبة ما يجري مجرى التكملة والتنمية، مثل التماثل في القصاص وتحريم قليل الخمر^(٥).

(١) المستصفي، ج ١، ص ٢٨٧.

(٢) شفاء الغليل، ص ١٦٠ - ١٦١. المستصفي، ج ١، ص ٢٨٧.

(٣) شفاء الغليل، ص ١٦٢. المستصفي، ج ١، ص ٢٨٨.

(٤) شفاء الغليل، ص ١٦٠. المستصفي، ج ١، ص ٢٨٨.

(٥) شفاء الغليل، ص ١٦٤ - ١٦٥. المستصفي، ج ١، ص ٢٨٨.

المرتبة الثانية: الحاجات:

وهي مالا يصل الى رتبة الضرورة^(١). كتسليط الولي على تزويج الصغيرة، والصغير، فليس في زواجهما ضرورة لكنه يحقق الحاجة وتتصور هذه الحاجة فيما لو لم يزوج لفائتته مصلحة، كان يحصل كفاء ان لم يزوجه فانت مصلحة الصغير. استغناما للصالح المنتظر في المال^(٢). ويلحق بهذا النوع مكملا له مثل اشتراط الكفاء في تزويج الصغير والصغيرة وكذلك مهر المثل.

المرتبة الثالثة: مالا يرجع الى ضرورة ولا الى حاجة:

ولكن يقع موقع التحسين والتزيين في العادات والمعاملات مثاله سلب العبد اهلية الشهادة وكذلك اشتراط الولي في عقد الزواج لان الاليق بمحاسن العادات ان لا تقوم المرأة نفسها بهذا الامر^(٣). ويؤكد الغزالي ان مقاصد الشرع قد عرفت بالكتاب والسنة والاجماع. ويسرى ان المصلحة اذا تعارضت مع نص شرعي اهمل الاخذ بها الا اذا وقعت في مرتبة الضرورات فان المجتهد قد يوصله اجتهاده الى الاخذ بالمصلحة ومثل لذلك بمثال الترس ((ان الكفار اذا تترسوا بجماعة من اسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الاسلام وقتلوا

(١) شفاء الغليل، ص ١٦٥. المستصفي، ج ١، ص ٢٨٩.

(٢) شفاء الغليل، ص ١٦٦. المستصفي، ج ١، ص ٢٩٠.

(٣) شفاء الغليل، ص ١٦٩. المستصفي، ج ١، ص ٢٩٠.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

كافة المسلمين ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا وهذا لا عهد به في الشرع ولو كففنا لسلطانا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الاسرى ايضا))^(١).

فهو يصور مصلحة كلية هي حفظ جميع الامة وحفظ دينها مقابل نص (تحريم قتل البريء) فيخرج من هذه الموازنة ان من حق المجتهد ان يجيز قتل الاسرى تقديما لمقصد اهم راعاه الاسلام في جميع تشريعاته ((فحفظ جميع المسلمين اقرب الى مقصود الشرع لانا نعلم قطعاً ان مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الامكان فان لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل))^(٢).

ويضع الغزالي شروطاً ثلاثة يجب توفرها في المصلحة المعارضة للنص ليتمكن الاخذ بها وهي (الضرورة والقطعية والكلية) أي ان تكون في مرتبة الضرورة وان يكون مقطوعاً به او ظناً قريباً من القطع وان يعود نفعها على كل الامة وليس الى بعض الافراد. وبملاحظة هذه الشروط يمكن القول ان التعارض ليس بين المصلحة والنص وانما بين نص شرعي

(١) المستصفي، ج١، ص٢٩٤.

(٢) المستصفي، ج١، ص٢٩٥. وانظر، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص

١٥٠ - ١٥١. البناني على جمع الجوامع، ج٢، ص٢٨٤.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

وضرورة شرعية، فيؤخذ بالضرورة الشرعية بقدرها ويبقى النص على حاله في الأمور الأخرى^(١).

وقد كثر الكلام عن هذه الشروط وانها شروط وضعها الغزالي للاخذ بالمصلحة المرسله^(٢)، لكن حقيقة الامر ليس كذلك فالغزالي يأخذ بالمصلحة المرسله باقل من هذه الشروط، لكنه لا يجعلها قائمة بذاتها بل يدخلها تحت باب القياس^(٣).

المقاصد بعد الغزالي:

يتضح من تتبع اهم الكتب الاصولية التي الفت بعد الغزالي وخلال عصور متعاقبة، ان المنهج الذي اختطه الغزالي وسار عليه في المقاصد، قد اخذ عنه مسلما، فلا يجد الباحث جديدا اكثر مما جاء به الغزالي، واقتصروا في ذلك على الشرح او الاختصار^(٤). ويستثنى من هذا العموم،

(١) خلاص، مصادر التشريع، فيما لا نص فيه، ص ١٠٢.

(٢) انظر ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ١٥٠. النفازاني، التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٧١. نهاية السؤل، ج ٣، ص ١٣٦. شلبي اصول الفقه، ص ٢٨٩.

(٣) البناني على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٨٥. الزحيلي، وهبة اصول الفقه، ج ٢، ص ٧٧٥. البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٩٤.

(٤) لبيان هذا انظر، مثلا، الرازي، المحصول في اصول الفقه، ج ٢، قسم ٢، ص ٢٢٠. الامدي، الاحكام في اصول الاحكام، ج ٣، ص ٢٣٠.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ما قام به بعض العلماء من جهد ابان جوانب مهمة في المقاصد، منهم العز بن عبدالسلام في كتابه (قواعد الاحكام في مصالح الانام) حيث خصصه لبحث المصالح وتقسيماتها وطريق معرفتها، ومنهم شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي في كتابه (الفروق) حيث اوضح بعض جوانب المقاصد خلال قواعده، ومنهم ابن قيم الجوزية، في كتابه (اعلام الموقعين) حيث افصح عن علاقة القصد والنية في العقود، واسهب القول في الحيل وسد الذرائع وغير ذلك مما يعد من مقاصد الشريعة. غير ان الرجل الذي لا نزاع في تقدمه في هذا المضمار هو الامام الشاطبي. فنقف الان على لبيان منهجه فيها.

ابن الحاجب، مختصر المنتهى بشرح العضد، ج ٢، ص ٢٤٠. اللبناني على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٨٠. الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٢١٤. ابو النور زهير، اصول الفقه، ج ٤، ص ٨٥.

الفصل الثاني

المقاصد عند الشاطبي

المبحث الاول

مفهوم المقاصد عند الشاطبي

اولا: تعريفه للمقاصد:

عندما بحث الشاطبي في المقاصد، ابتدر الكلام في تقسيماتها، و انواعها و امتثلتها، فلم يضع تعريفا جامعاً مانعاً لها، وقد جاء هذا جرياً على منهجه في الموافقات، بعدم الوقوف عند مثل هذه الامور، والاعتماد فيها على ما قاله الاصوليون، فمن تتبع مباحثه الرئيسية فيها تبين انه لا يضع التعريفات لها، اللهم الا اذا اراد ان يضع اصطلاحاً خاصاً به^(١). على انه اشار اكثر من مرة الى ما عرفها به الاصوليون من انها: تعني المصلحة جلباً و المفسدة درءاً^(٢). ويمكن ان نجعل تقسيماته لها نوعاً من التعريف بها حيث يقول ((ونكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة اقسام احدها ان تكون ضرورية، والثاني: ان تكون حاجبية، والثالث: ان تكون تحسينية))^(٣)، وبملاحظة منهج الشاطبي الذي قسم

(١) من ذلك مثلاً، تعريفه للسبب والعلة، انظر الموافقات، ج ١، ص ٢٦٥.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٦.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

المقاصد الى قسمين: مقاصد الشريعة، مقاصد المكلف، نجد ان كل ما قيل في تعريفها مراعى فيه القسم الاول (مقاصد الشريعة) فقط. ثم ان التعريفات التي صاغها المحدثون والتي اوردها في الفصل الاول من هذا الباب استخلصوها — كما يبدو واضحا — مما سطره الشاطبي في الموافقات بما يمكن ان يعد تعريفا للمقاصد عند الشاطبي.

ثانياً: دواعي الكتابة في المقاصد:

صنيع الشاطبي في المقاصد لم يأت اعتباطاً، او من فراغ، وانما جاء بعد تسرو، وبحث طويل، وقد كان هناك اكثر من داع يناديه للكتابة في المقاصد. اشار الشاطبي اليها بوضوح ويمكن اجمال هذه الدواعي بثلاثة: — اعتقاد الشاطبي، غير المحدود، بصحة ما ذهب اليه الامام مالك من اجتهادات فقهية وعقائدية، حتى صرح بتفضيل تقليده على غيره من الانمة^(١) ولما كان الامام مالك من اكثر الائمة المجتهدين ادخالاً للمقاصد في الاحكام، جاء عمل الشاطبي ساندا ما ذهب اليه امامه، يدل على هذا دفاع الشاطبي عن اخذ الامام مالك بالمصلحة المرسلة، والاستحسان، والذرائع، وغير ذلك مما له تعلق بالمقاصد، ففي الوقت

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٢٩٠.

الذي يقرر حجية المصلحة المرسله، يدافع عن الامام مالك فيها دفاعا كبيرا^(١).

٢ — عدم وضوح اراء العلماء فيها، واختلاف مسالكهم في قواعد الشريعة وتقصيرهم في ملاحظة المقاصد، لذلك نجده يشير اكثر من مرة الى تقصيرهم في هذا المجال، من مثل قوله ((وهذا القسم يستدعي كلاما يكون فيه مد بعض النفس، فانه موضوع مغفل قل من تكلم عليه مع تأكده في اصول الشريعة))^(٢) ويقول بعد ان اوضح رأي الشافعي في علاقة اللغة العربية بالقرآن الكريم ((... وانه — الشافعي — اول من تكلم في ذلك وان من جاء بعده، لم يأخذها مأخذ الجد))^(٣) وفي معرض استخدام التواتر المعنوي في التدليل على القواعد الاصولية يقول ((الا ان المتقدمين من الاصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه، فحصل اغفاله من بعض المتأخرين))^(٤).

٣ — ادراكه العميق لمسؤوليته التي القاها الشارع على عاتقه وعاتق العلماء في نشر العلم وعدم كتمانها، فاراد ان يؤدي الامانة بايصال ما امن انه الحق، الى الناس، وقد كان يدرك ان ما جاء به من مباحث لم تكن من مألوف الناس، ولا هو جار على معتاد تقريراتهم، فنبه عليه في مقدمته

(١) الاعنصام، ج٢، ص ٣١١ — ٣١٢.

(٢) الموافقات، ج٢، ص ١٣٥.

(٣) الموافقات، ج٢، ص ٦٦.

(٤) الموافقات، ج١، ص ٣٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

قائلاً ((فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمى عنك وجد الاختراع فيه والابتكار وغر الظان أنه شيء ما سمع بمثله ولا السف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله أو شكل بشكله... فلا تلتفت إلى الأشكال دون اختبار...))^(١).

وأعلاماً بإيصال الأمانة، ودعوة للناس في تحملها يقول ((وليحسن الظن بمن حالف الليالي والأيام، واستبدل التعب بالراحة والسهر بالمنام، حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهب له يتيمه دهره، فقد القي إليه مقاليد ما لديه، وطوقه طوق الأمانة التي في يديه، وخرج من عهدته البيان فيما وجب عليه))^(٢).

ثالثاً: الغاية من المقاصد:

بإمعان النظر فيما سطره الشاطبي يمكن الوصول إلى هدفه الذي يبتغيه من بناء المقاصد، ويتبين واضحاً أن ما يهدف إليه يجمع بين امرين:
أ - الوقوف على مقاصد الشريعة وعظمة تشريعاتها.
ب - وضع منهج للمجتهد، يمكنه من انزال الحوادث وفق ما أرده الشارع.

وتبييناً لذلك نقف على أهم الخطوات التي اتخذها الشاطبي لبناء هذين الهدفين:

(١) الموافقات، ج ١، ص ٢٥.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٢٦.

أ. الوقوف على مقاصد الشريعة وعظمة تشريعاتها:

اذ نقول ان للشريعة مقاصد فهذه دعوى بحاجة الى برهان، ثم ما هي هذه المقاصد، وكيف تكونت، وما هي درجة قوتها وثباتها. اجابة على هذا يجري البحث كما يلي:

١. اثبات ان للشريعة مقاصد:

يقرر الشاطبي ان مقاصد الشريعة هي مراعاة مصالح العباد في العاجل والاجل معاً، وما وقع من الاختلاف بين المتكلمين حول ما اذا كانت احكام الله معللة او غير معللة، وهل انها معللة بالمصالح او لا، فانه لا يستدعي الشاطبي ان يقف عنده طويلاً^(١)، فحقيقة الامر — كما يرى المحققون —^(٢) ان هذا الاختلاف لم يأت على محل واحد، وان الاستقراء اثبت ان الشريعة قاصدة مصلحة الناس^(٣). ولا يكتفي باطلاق كلمة (الاستقراء) هنا بل يعود ليذكر بعض ما جاء في هذا الاستقراء، فأورد اثنتي عشرة آية تدل على ان للشريعة مقاصد هي في حفظ مصالح الناس. ومن هذه الايات، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ﴾

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٦.

(٢) شلبي، تعليل الاحكام، ص ١٠٥. البوطي. ضوابط المصلحة، ص ٩٨. الكبيسي، ص ٢٠٢.

حمد، مباحث التعليل، ص ٨٧. القاضي. الرأي في الفقه الاسلامي، ص ٢١٢.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٦.

(٤) سورة الانبياء: الآية ١٠٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

إِلَّا لِيُعْبُدُونَ^(١) وقوله ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٢) وقوله ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَسْتَمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) وقوله ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٥).

٢. مزيتها وانواعها:

الأدلة التي سقناها تعطينا تصورا عاما عن الشريعة انها جاءت بالمصالح للناس، غير ان المصالح المقصودة هنا ليس كل ما يسمى مصلحة فمن المصالح في عرف الناس ما لا يعد مصالح في الشريعة فالمصالح الشرعية هي التي اقرها الشارع ومن مميزاتها انها تكون خالصة غير مشوبة بالمفاسد^(٦).

وهذه المصالح مندرجة في مراتبها فمنها ما يدخل حياة الناس دخولا مباشرا لا تستقيم الحياة الا به ومنه ما هو دون ذلك ومنها ما جاءت به الشريعة للتوسعة والرخاء. لهذا فقد قسم العلماء، مراتب المصالح الي ثلاثة (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) و اقر الشاطبي هذه التقسيمات، ودلل

(١) سورة الداريات: الآية ٥٦.

(٢) سورة الملك: الآية ٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٦) الموافقات، ج ٢، ص ٢٧ و ج ٤، ص ١٠٦.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

عليها كما سنقف عليه لاحقا. اما كيف عرفت هذه المراتب، فبالاستقراء ايضا حيث وجدت مبنوثة في ابواب الشريعة وان الشريعة قد راعتها على هذا التدرج في مراتبها^(١).

٣. كيفية بنائها:

هذه القواعد الكبرى الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) لم يأت بناؤها من بعض الاحكام الشرعية فقط ولم تأت النصوص الشرعية بهذه التقسيمات حرفيا وانما جاءت نتيجة جهد العلماء في استقراء جزئيات الشريعة فوجدوا ان هذه الجزئيات يمكن ان تنضوي تحت كليات تجمعها تحت حكم واحد.

بعد هذا وجدوا ان هذه الكليات والقواعد يمكن جمعها تحت كليات اكبر منها ايضا. الى ان وصلوا الى غاية الكليات التي ليس فوقها كلي تنتهي اليه هي (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)^(٢). ويوضح الشاطبي انه لا يمكن بناء الكليات وهناك جزئي يخالفها مخالفة حقيقية، ذلك انه لا يصح اطلاق اسم (الكلي) على امر الا بعد عرض جميع جزئياته — باستقراء تام — او اغلبها، ناقص. فلا نجد فيها ما يعارض هذا الكلي، فمتى ما عارضها جزئي معارضة حقيقية، فلا يصح اطلاق الكلي على هذا الامر (فالكلي لا

(١) الموافقات، ج ٣، ص ٦ — ٧.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

بيّثت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها^(١). أما إن وقع اختلاف في الظاهر بين الكلي وجزئيه، فإنما ذلك لسبب خارجي، أثر في الجزئي فممنعه من الانضمام تحت كليته؛ ويضرب لذلك مثلاً بالإنسان فإنه مشتمل على الحيوانية — التحرك بالارادة — بالذات، وهذا امر كلي في كل من يطلق عليه (إنسان) لكن قد يتخلف عن هذا بعضهم حيث يصاب بمرض يمنعه الحركة مطلقاً.

فالتعارض هنا ليس ذاتياً وإنما لامر خارج عنه فلا يقدر بالكليّة^(٢). وهكذا إذا وجدنا ما يعارض هذه القواعد الشرعية فإنه لامر خارج فلا يعتبر قادحاً مثال ذلك، ان الشريعة حرمت بيع ما فيه غرر و جهالة وهذا حكم كلي لكنها اباحت السلم وفيه (غرر و جهالة) استثناء من هذه القاعدة وما ذلك إلا لدخوله تحت قاعدة اخرى وهي (التخفيف و التيسير) والمراتب الثلاث يخدم بعضها بعضاً ويخصص بعضها بعضاً^(٣).

٤. مكانة المقاصد وقطعيتها:

يذهب الشاطبي الى ان مقاصد الشارع الثلاثة (الضرورية والحاجية والتحسينية) هي (اصل اصول الشريعة) وقد اثبت في مقدمات الكتاب ان اصول الشريعة قطعية. فلذلك يقول (فاصول اصولها اولى ان تكون قطعية)

(١) الموافقات، ج ٣، ص ١٠.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ١٣.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ١٢.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

(١) وكما وظف (التواتر المعنوي) للاحتجاج على قطعية الاصول وظفه هنا للتدليل على قطعية اصل الاصول (مقاصد الشريعة).

فالدليل هو استقراء روح المسألة (فباستقراء ادلة الشريعة والنظر في ادلتها الكلية والجزئية... على حد الاستقراء المعنوي... فلم يعتمد الناس في اثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ولا على وجه مخصوص بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة... حتى القوا ادلة الشرع كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف الى ذلك من قرائن احوال منقولة وغير منقولة) (٢).

ب. وضع منهج للمجتهد يمكنه من انزال الحوادث وفق ما اراده

الشارع:

تعد هذه الغاية ثمرة الغاية الاولى فمعرفة مقاصد الشريعة وقطعيتها يقصد منه امر اخر وهو وضع القوانين التي يستطيع المجتهد السير وفقها والاعتماد عليها في بيان حكم النوازل المستحدثة. ولتوضيح الطريق امام المجتهد، يضع ضابطاً لمعرفة مقاصد الشريعة يسهل له طريق الحكم وفق ما اراده الله تعالى.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٤٩.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٥١.

ضابط معرفة مقاصد الشرىعة:

ىضع الشاطىى ضابطاً ىمكن بواسطته ان ىعرف مقصد الشارح من تشرىع الحكم، وقىل ان ىوضح الجهات التى ىعرف بها هذا الضابط، ىعرج على مناهج المذاهب فىما اعتبروه (قصد الشارح فى التشرىع) فىذكر انها اربعة مذاهب:

١. مذهب الظاهرىة:

وهو الاعتماد على ظاهر الالفاظ، وان مقصد الشارح غائب عنا حتى ىأتىنا ما ىعرفنا به بالتصرىح الكلامى، فهو لاء قد حصرنا مقاصد الشارح فى ظاهر الالفاظ، لا ىمكن تجاوزها، وىرى الشاطىى ان هذا المذهب لا ىخلو من الصحة عموماً، وان كان غىره ارجح منه^(١).

٢. مذهب الباطنىة:

وهم الذىن زعموا ان مقاصد الشارح لىس فى هذه الالفاظ الظاهرىة وانما هناك معان اخرى تشير الىها هذه الالفاظ، وان تلك المعانى هى المقصود الحقىقى للشارح، وىرفض الشاطىى هذا الرأى، اذ ما ىهدف الیه هو ابطال الشرىعة جملة ونقسىلاً^(٢).

(١) الموافقات، ج٢، ص٢٩١ وج٣، ص١٤٤ وج٤، ص٢٣٠.

(٢) الموافقات، ج٢، ص٣٩٢. وانظر ج١، ص٨٦.

٣. مذهب المتعمقين بالقياس: (اصحاب الرأي):

ويذهب اصحاب هذا المذهب الى ان الشريعة كلها ترجع الى حفظ مصالح العباد، فاذا جاء ما يخالف هذه المصلحة من الظواهر والنصوص فيجب رده واعمال المصلحة. ويعد الشاطبي هذا المذهب مقابلا للمذهب الظاهري^(١)، ولا يقبل الشاطبي اراء هذا المذهب على عمومها، ايضا.

٤. مذهب العلماء الراسخين:

وهو الاخذ بالالفاظ والمعاني على اعتدال (على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس، لتجرى الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض) وواضح انه اختار هذا المذهب اذ وصفه بانه مذهب العلماء الراسخين^(٢).

وانطلاقا من هذا الرأي يضع ضابطاً لمعرفة المقاصد، فيرى انه يعرف من جهات اربعة:

١- مجرد الامر والنهي الابتدائي التصريحي، فالامر يقتضي التنفيذ والنهي يقتضي الكف فتنفيذ الامر والكف عن المنهي عنه مقصود وعكسها مخالف للمقصود. ويلتقي بهذا من عد العلل ومن لم يعدها وهو الاصل الشرعي^(٣).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٢. وانظر ج ٤، ص ٢٣٠.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٣. وانظر ج ٣، ص ١٥٣ و ج ٤، ص ٢٣٢.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٤.

الفكر السقاصي في جهود الشاطبي

٢ — اعتبار علل الامر والنهي ولماذا امر بهذا الفعل ولماذا نهى عن هذا الاخر فالعلل اما ان تكون معلومة او لا فان كانت معلومة اتبعت كالنكاح لمصلحة التنازل وان كانت غير معلومة، فلا بد من التوقف عن انقطع على الشارع انه قصد كذا وان لا نتعدى النص^(١).

٣ — ان للشارع في شرع الاحكام (العادية والعبادية) مقاصد اصلية ومقاصد تابعة كالنكاح، فالقصد الاصلي منه التنازل ويتبعه طلب السكن والتعاون وغيرهما. وكالعبادات فالقصد الاصلي التوجه الى الواحد المعبود ويتبعه، طلب الثواب والدرجات.

٤ — ما سكت عنه الشارع وهذا قسمان:

أ — ان تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله ﷺ ولم يشرع له امر زائد على ما مضى فيه، وهو جهة التعبد فهذا موقوف على الشارع ولا يحق للمجتهد التدخل فيه بزيادة او نقصان.

ب — ان لا توجد مظنة العمل به زمن رسول الله ﷺ ثم وجدت بعده، وهو ما يتعلق بامور الناس واعمالهم الدنيوية فعلى المجتهد ان ينزل هذا العمل تحت حكم الشرع ناظرا الى مقاصد الشريعة في تصرفاتها، وهو المصلحة المرسلية^(٢).

(١) النمو افقات، ج ٢، ص ٣٩٦.

(٢) النمو افقات، ج ٢، ص ٤٠٩. وانظر، ج ٣، ص ٧٤.

ويحدونا هذا ان نقف على رأي الشاطبي في المصلحة المرسله وان كنا قد تطرقنا اليها سابقا. لكن لتكتمل صورة ضابط المقاصد كما اسماه الشاطبي.

المصلحة المرسله:

وتسمى الاستدلال المرسل، وهو المعنى الذي سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بالغائه لكنه يلائم تصرفات الشرع، داخل تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين^(١).

ومن هنا جاءت الشروط التي وضعها لقبول المصلحة المرسله وهي:

١- ان تكون ملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تنافي اصلا من اصوله ولا دليلا من دلائله.

٢- انها تختص في الاعمال العادية ولا تدخل في امور العبادة.

٣- ان تحافظ على امر ضروري او رفع حرج لازم في الدين^(٢).

وينبغي الاشارة الى امرين:

١- ان شروط الشاطبي هذه اعطت الحدود المميزة لها عن مطلق المصلحة التي كثر الحديث عنها، مؤكدا ان العمل بها في المذهب المالكي هي

(١) الاعتصام، ج ٢، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) الاعتصام، ج ٢، ص ٣٠٧ - ٣١٣.

وفق هذه الشروط، وعلى الرغم من انه قيدها بهذه الشروط فانه توسع بها اكثر من الغزالي حيث قصرها على الضرورية في المستصفي^(١). وهو اخر قولية بعد ان ذهب في شفاء الغليل^(٢) الى قبولها في الضروريات والحاجيات، كما ذهب الشاطبي.

٢ — هناك تساؤل يقول: لماذا قصرنا المصلحة المرسله في الضروريات والحاجيات، دون التحسينيات^(٣)؟ والذي يبدو لي جوابا على هذا، انه لما كان الناس يصيبهم الضيق والحرج لو لم يجدو حكما لما يندرج تحت الضروريات والحاجيات، تحتم على المجتهد ان ينظر فيها ويحكم على ما يندرج تحتها اما المرتبة الثالثة (التحسينيات) فلما كانت على التوسعة والسهولة، فليس للمجتهد ان يكد الذهن فيها، لذا يقول الشاطبي ((وانما عني الفقهاء بتقرير الحدود والاحكام الجزئيات التي هي مظان التنازع والمشاحة والاخذ بالحظوظ في الخاصة والعمل بمقتضى الطوارئ العارضة... وما سوى ذلك مما هو من اصول مكارم الاخلاق فعلا وتركها فلم يفصلوا القول فيه لانه غير محتاج الى تفصيل، بل الانسان في اكثر الامر يستقل بادراك العمل فيه فوكلوه الى اختيار المكلف واجتهاده)^(٣).

(١) ج ١، ص ٢٩٣.

(٢) انظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٩٣.

(٣) الموافقات، ج ٤، ص ٢٣٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

وايضا فان هناك امر اخر هو التقليل من فرص استخدام المصلحة خوفا
من تدخل الرغبات والتأثيرات فيها، ولما كان القسم الاخير مظنة لذلك فقد
منعوا فيها فيه^(١).

(١) الغزالي، شفاء الغليل، ص ٢٢٠. وانظر، الكبيسي، د. حمد، اصول استنباط
الاحكام، ص ١٣٣.

المبحث الثاني

اقسام المقاصد

اتبع الشاطبي في تقسيماته للمقاصد منهجا فريدا لم يسبق اليه كما يتضح من استقراء الكتب الاصولية وتدل عليه اقوال بعض الباحثين^(١). فقد قسم المقاصد الى قسمين رئيسين:

أ - مقاصد الشارع.

ب - مقاصد المكلف.

اما مقاصد الشارع فجعلها في اربعة انواع:

١- مقاصد وضع الشريعة ابتداء.

٢- مقاصد وضع الشريعة للافهام.

٣- مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

٤- مقاصد وضع الشريعة لدخول المكلف تحت حكمها^(٢).

وبعد ان انجز تفاصيل هذه الانواع عرج على القسم الثاني وهو مقاصد المكلف فبسط القول فيه في عدة مسائل من غير ان يعتمد الى التقسيم^(٣).

(١) انظر مثلا ما قاله الشيخ عبدالله دراز في هامش الموافقات، ج ٢، ص ٦٠. خلاف،

مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص ٨٦. ابو زهرة الشافعي، ص ٣٥٠.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٥٠.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٣.

ولا بد من اعطاء موجز لافكار الشاطبي في تقسيماته هذه لنتعرف على ارائه ولنتبين الدور الذي قام به في مقاصد الشريعة.

النوع الاول: من القسم الاول

مقاصد وضع الشريعة ابتداء^(١):

يعد هذا النوع المحور الرئيس في محاور المقاصد فعليه مدارها بكل تفصيلاتها لذلك نجد الاصوليين — عدا الشاطبي — اقتصروا عليه عند الكلام في المقاصد.

وقد انتهج الشاطبي في هذا النوع — من حيث الاجمال — منهج الغزالي^(٢). فذهب الى ان مقاصد الشريعة تنحصر في تحقيق مصالح الانسان عاجلا واجلا في الدنيا والاخرة وهذه المصالح لا تعدو الكليات الخمس (الدين و النفس و النسل و المال و العقل)^(٣) غير ان المصلحة في هذه الكليات ليست على وزن واحد بل تتراوح بين ثلاث مراتب لا تعدوها ابدا

(١) ابتداء، أي الأساس فما سواه تبعاً له.

(٢) انظر شفاء الغليل، ص ١٥٩. المستصفي، ج ١، ص ٢٨٦.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ١٠.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

وهي (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)^(١) وهذا الحصر في الكليات الخمس والمراتب الثلاث جاء نتيجة الاستقراء التام في الشريعة^(٢). ولوضوح معنى الكليات الخمس لم يتوقف الشاطبي لتعريفها اللهم الا (المال) فانه عرفه بقوله ((واعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا اخذه من وجهه ويستوى في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي اليها من جميع المتمولات))^(٣).

فالضروريات:

هي ((ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين))^(٤).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٨. وهناك من اوصلها الى خمس مراتب اطلق عليها (مراتب تحقيق الرغبة) وهي (ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول) فالثلاث الاولى تنفق مع مراتب المقاصد، اما الزينة: فهي زيادة البذخ والتمتع بالطيبات، والفضول: هو التوسع باكل الحرام والمشتبه به، انظر الزركشي، المنثور في القواعد، ج ٢، ص ٣١٩. السيوطي، الاشباه والنظائر، ص ٨٥.

الزحيلي، نظرية الضرورة، ص ٢٤٦.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٥١.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٧.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ٨.

والحاجيات:

ما يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب الى الحرج والمشقة^(١). والفارق بين الضروريات والحاجيات ان الحرج في الحاجيات لا يبلغ مبلغه في الضروريات.

والتحسينيات:

هي الاخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الاحوال المذنبات التي تألفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم (مكارم الاخلاق)^(٢).

المكملات:

لكل قسم من هذه الاقسام مكمل له، والمكمل هو ((ما لو فرضنا فقدته لم يخل بالحكمة الاصلية))^(٣). ويشترط في المكمل (ان لا يعود اعتباره على الاصل بالابطال)^(٤)، ويمكننا القول ان المكملات منها ما هو ذاتي خاص تابع لكل قسم من هذه الاقسام فمثلاً القصاص ضروري لحفظ النفس والتمائل تكميلي له في هذه المرتبة^(٥). وهناك نوع اخر من المكملات يمكن وصفه بانه خارجي عام وذلك عندما نقول ان الحاجي مكمل للضروري

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١١.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١١.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ١٢.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ١٣.

(٥) الموافقات، ج ٢، ص ١٢.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

وان التحسيني مكمل للحاجي ومن ثم فهو مكمل للضروري (والمكمل للمكمل مكمل)^(١).

طرق الحفظ:

هذه المراتب الثلاث التي حصرت فيها مقاصد الشريعة امرت الشريعة بحفظها وعدم الاخلال بها، ويذهب الشاطبي الى ان للحفظ طريقين: احدهما مراعاتها من جانب الوجود والثاني: مراعاتها من جانب العدم. ويعني بمراعاتها من جانب الوجود، الاقدام على الاعمال التي يؤدي القيام بها ثبات هذه المراتب واستمرارها. اما مراعاتها من جانب العدم: فهو الكف والاحجام عن الاعمال التي يؤدي القيام بها الى الاخلال بهذه المراتب^(٢). ويكون هذا بامرین:

أ - بتحريم هذه الاعمال مثل الزنى والسرقه، وهذا ما اطلق عليه (المتوقع فيها).

ب - بتشريع الحدود على الجنایات مثل القصاص والرجم والقطع وهذا ما اطلق عليه (الواقع).

ولتوضیح ذلك نضرب المثال التالي:

حفظ النفس - امر ضروري - فلذلك وجب لحفظها امران وجودي، وهو ايجاب الاكل والشرب والمسكن والملبس لتستمر الحياة وعدمي،

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٨.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

بتحريم قتل النفس، وان تناول احد فاقد على قتلها فقد امر الشارع بالقصاص، بان يقتل القاتل، وفي القصاص ردع لكل من تسول له نفسه السطاول على الآخرين، وعليه فسيعود القصاص بالنتيجة على حفظ النفس مطلقاً، وليس المراد حفظ نفس المقتول فقط وانما نفس القاتل ايضاً وذلك باحجابه عن القتل لمعرفة نتيجة فعلته وما يترتب عليها من القصاص فيمتنع عن الاقدام على القتل فنكون قد حققنا حفظ من ازمع على القتل بمنعه من ذلك ومن قصد قتله بحفظها عليه.

المراتب من حيث الاهمية:

يبدو واضحاً من تعريفات الضروري والحاجي والتحسيني، ان الضروري هو في المرتبة الاولى من حيث الاهمية ثم يليه الحاجي فالتحسيني وقد لخص الشاطبي العلاقة بين هذه المراتب الثلاث بمطالب خمسة وعلى الوجه الآتي:

- ١- ان الضروري اصل لما سواه من الحاجي والتحسيني.
- ٢- ان اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين باطلاق.
- ٣- لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.
- ٤- قد يلزم من اختلال التحسيني باطلاق او الحاجي باطلاق اختلال الضروري بوجه ما.
- ٥- ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري^(١).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٦ - ١٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

والتفاوت في المراتب ليس في الضروريات والحاجيات والتحسينيات فقط بل هو جار ايضا في الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فليست كلها في مرتبة واحدة من حيث الاسبقية وانما هي مرتبة على النحو الذي اسلفناه^(١) ونلاحظ ان الشاطبي في اكثر الاماكن التي اورد فيها هذه الكليات لم يكثر لترتيبها حسب الاسبقية وانما نجده يجعل العقل في المرتبة الاخيرة، ولعله نظر الى المعنى الذي يحمله حرف (الواو) وهو مطلق الجمع، يشفع لنا ان الشاطبي حين تكلم عن اولويات هذه الكليات جعل العقل في المرتبة الثالثة بعد الدين والنفس^(٢).

الغاية من معرفة الاولويات:

معرفة هذا التفاوت يسهل لنا عملية اعطاء الاسبقيات او الترجيح عند التعارض فاذا ما اجتمع ضروري وحاجي على امر ما ولا يمكن الجمع بينهما قدم الضروري على الحاجي ومثل ذلك الحاجي مع التحسيني. وكذلك لو تنازع حفظ الدين مع حفظ النفس في مرتبة واحدة من المراتب الثلاث قدم حفظ الدين على النفس لذلك يصح بل يجب ارخاص النفس في الجهاد لحفظ الدين^(٣). بقي ما لو تعارض امران في كلي واحد فايهما يقدم؟ يقرر الشاطبي ان المعبر هنا هو الامر الاعظم ((فاذا عارض احياء نفس واحدة

(١) انظر ما قاله الشيخ عبدالله دراز في هامش الموافقات، ج٢، ص١٠.

(٢) الموافقات، ج٣، ص٢٠٩. وانظر، ج٢، ص١٧.

(٣). الموافقات، ج٢، ص٣٩.

امائة نفوس كثرة في المحارب مثلاً كان احياء النفوس الكثيرة اولى))^(١) ولعل في هذا اشارة الى مثال الترس^(٢) الذي اوردته الغزالي في المستصفي^(٣).

علاقة المراتب الثلاث بالاحكام التكليفية:

قد يتبادر الى الذهن ان كل ما هو في مرتبة الضروري يعد من الواجبات الشرعية ابتداء وان ما هو تحسيني مثلاً فيأخذ المستحبات او المباحات، لكن الامر ليس كذلك عموماً، فالفعل الضروري قد يكون واجباً او مستحباً او مباحاً بل وقد يكون حراماً، فعلاقة الاحكام التكليفية بالمراتب الثلاث علاقة نسبية.

فالايمان بالله تعالى امر ضروري وهو واجب بذاته والزواج مستحب لكنه قد يعد ضرورياً اذا توقف عليه حفظ الجنس البشري والاكل والشرب مباح لكنه يعد من الضروري لاقامة الود واستمرار الحياة. واكل الميتة حرام لكنه قد يصبح واجباً عند الاضطرار اليه بحيث لو لم يأكل منه لفارق الحياة.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩.

(٢) ملخصه، لو تترس الكفار باسرى مسلمين — ان لم يقتلوا عامة المسلمين — فيجوز قتل هؤلاء الاسرى حفظاً على عامة المسلمين من القتل.

(٣) المستصفي، ج ١ — ص ٢٩٤.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

غير ان هذه الاحكام المتعددة متى ما دخلت مرتبة (الضروري) فقد تحولت من أي حكم كانت الى حكم (الوجوب) ويعني هذا ان كل امر اطلقنا عليه اسم الضروري فعلى المكلف الواقع تحته الامتثال للامر بغض النظر عن حفظ نفسه. فيحق للانسان ان يأكل او يشرب متى شاء ويكف متى شاء في الوضع الاعتيادي، وذلك لان الاكل والشرب (مباح) لكن لو توقفت حياته على الاكل والشرب فقد وجب عليه ذلك، فليس له حرية الاختيار هنا، فقد تحول حكم الاكل من (المباح) الى (الواجب) ولا يحق له الاختيار في الواجب^(١) ومثل هذا نجد الامر في التحسيني فليس معنى كونه تحسيميا ان لا يندرج تحته الواجب او المنذوب اذ من التحسيني ما يكون واجبا (كستر العورة) فانه يعد من الامور التحسينية لكنه يندرج تحت حكم (الواجب) في الاحكام الشرعية^(٢). لكن هذه المرتبة لا تمتلك قوة تغيير الاحكام الشرعية كما رأينا في الضروري.

العلامة الفارقة بين الضروري وغيره:

يضع الشاطبي علامة يمكن التمييز بواسطتها بين ماهو ضروري مما ليس بضروري وهي: ان كل امر ورد فيه وعيد على الاخلال به او وضع حج معلوم يقام على من خالفه فهو امر ضروري، واذا فقدهما او فقد احدهما فليس بضروري. يقول ((وقد علم من الشريعة ان اعظم المصالح

(١) الموافقات، ج٢، ص١٨٠. وما بعدها. انظر، ج١، ص١٨١، وج٣، ص١٣٤.

(٢) الموافقات، ج٣، ص١٣٤.

جريان الامور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة وان اعظم المفاسد ما يكر بالاخلال عليها، والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الاخلال بها كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع الى ذلك مما وضع له حد او وعيد، بخلاف ما كان راجعاً الى حاجي او تكميلي فانه لم يختص بوعيد في نفسه ولا بحد معلوم يخصه فان كان كذلك فهو راجع الى امر ضروري والاستقراء يبين ذلك))^(١).

القرآن الكريم يؤصل المقاصد:

مقاصد الشريعة بكلياتها الخمس ومراتبها الثلاث، قد وضع قواعدها القرآن الكريم وجاءت السنة بتوضيح ذلك وبسط تفصيلاتها^(٢). بل ان هذه الاصول والقواعد جاءت في وقت مبكر في مراحل التشريع حيث جاءت كلها في الفترة المكية و((اذا رأيت في المدنيات اصلاً كلياً فتأمله تجده جزئياً بالنسبة الى ما هو اعم منه او تكميلاً لاصل كلي))^(٣).

مراعاة الكليات الخمس:

يذكر الشاطبي عن الاصوليين (ان الضروريات الخمس مراعاة في كل ملة). لكنه لا يكتفي بالتسليم لهذا بل يدعمه بالادلة القرآنية والاحاديث النبوية وتوضيح المقصود منه ثم لا يقف عند الضروريات وحدها بل يرى

(١) الموافقات، ج٢، ص٢٩٩.

(٢) انظر تفاصيل ذلك، الموافقات، ج٤، ص٢٧ وما بعدها.

(٣) الموافقات، ج٣، ص٤٦.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ان الحاجيات والتحسينيات هي الاخرى مراعاة في كل ملة. يقول ((بل زعم الاصوليون ان الضروريات مراعاة في كل ملة وان اختلفت اوجه الحفظ بحسب كل ملة وهكذا يقتضي الامر في الحاجيات والتحسينيات...))^(١).
والمراعاة المقصودة هنا - كما يراها الشاطبي - ليست في الامور التفصيلية والجزئيات وانما المقصود في الكليات، اذ لو ذهبنا الى ذلك في الجزئيات فسنجد ان هناك ما كان محرماً في شريعة مباحاً في شريعة اخرى وفي الجزئيات جاء ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٢) أي في الامور التفصيلية^(٣).

العرض:

لا يرى الشاطبي ان (العرض) كلي قائم بنفسه كما ذهب الى ذلك بعض الاصوليين وانما ذهب الى انه من مكملات حفظ النفس^(٤).

الكليات والنسخ:

يرى الشاطبي ان النسخ لا يمكن ان يقع على أي من هذه الكليات الخمس ولا بمراتبها الثلاث، فان وقع النسخ في بعض الجزئيات فلا يخل بالاصل حذف بعض جزئياته او تبديلها ما دام الاصل باق لم يتعرض له

(١) الموافقات، ج ٣، ص ١١٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ١١٧.

(٤) الموافقات، ج ٣، ص ٤٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

بالإخلال. يقول ((القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية، بدليل الاستقراء، فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت وإن فرض نسخ بعض جزئياتها فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل فاصل الحفظ باق إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس))^(١).

المراتب الثلاث والعوارض:

يلتفت الشاطبي إلى أمر غاية في الخطورة، إذا نظر إليه نظرة ساذجة فإنه سيجعل بيد المتطعين عصا يرفعونها بوجه من خبروا الدين وتعمقوا في فهم مقاصده، ومن ثم إيقاف أحكامه وحكمه بدعوى اتقاء الشبهات، ذلك فيما لو اكتتفت المقاصد الثلاثة أمور من خارجها لا تتسجم وما أمر به الشرع فما العمل؟ فمثلاً النكاح، يلزمه طلب قوت العيال، فإن عارض هذا ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات. فهل يترك النكاح خوفاً من الوقوع في الشبهات؟ يجيب الشاطبي أن هذا غير صحيح وإنما الصحيح هو الإقدام مع التحفظ قدر الاستطاعة من غير حرج.

كذلك طلب العلم إذا كان في طريقه منكرات يسمعها الطالب أو يراها فلا يترك طلب العلم خوفاً من سماع تلك المنكرات أو رؤيتها. وينبه الشاطبي إلى أن فعل بعض السلف لما يخالف هذا ليس فيه دليل. ((و هو

(١) الموافقات، ج ٣، ص ١١٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمهما حق الفهم فانها مثار اختلاف وتنازع وما ينقل عن السالف مما يخالف ذلك قضايا اعيان لا حجة في مجردها))^(١).

المصالح المعتبرة شرعا:

بعد ان انتهى الشاطبي في مقدمته القصيرة للمقاصد الى (ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والاجل معا) وان هذا يعتمد على استقراء الشريعة استقراء لا ينازع فيه احد^(٢) وبعد ان تكلم عن الكليات الخمس التي حصرت فيها هذه المصالح ومراتب هذه الكليات، عاد الى المصالح ليذكر تقسيماتها ويوضح معانيها ويعرف بالمصالح المعتبرة في الشريعة من غير المعتبرة، فليس كل ما يسمى مصلحة هو مصلحة في نظر الشارع.

تقسيمات المصالح:

تقسم المصالح الى اخروية ودينيوية، والاخروية منها ما هو خالص من الشوائب كنعيم اهل الجنان ومنها ما هو ممتزج وذلك لمن يدخل النار من الموحدين، حال كونه في النار خاصة.

اما المصالح الدنيوية فينظر اليها من جهتين:

من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها.

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٢١١.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٦.

فمن جهة مواقع الوجود ليس هناك مصلحة محضة، ويعرف الشاطبي المصلحة المحضة بانها (ما يرجع الى قيام حياة الانسان، وتام عيشه، ونيله ما تقتضيه اوصافه الشهوانية والفعلية على الاطلاق، حتى يكون منعماً على الاطلاق)^(١). وهذه المصلحة لا وجود لها في العادة كما ان المفسدة المحضة لا وجود لها ايضاً فلا بد ان تكون احدهما مشوبة بالاحرى قل ذلك او كثر فالاكل والشرب يعد من مصالح الانسان لكنه لا يخلو للحصول عليها من التعب والجهد حتى ولو كان ذلك لا يصلح الطعام الى الفم ومضغه^(٢). اما اطلاق المصلحة على الامر الدنيوي فهو من باب تغليب جانب المصلحة فيها على جانب المفسدة^(٣).

اما المصلحة من جهة تعلق الخطاب الشرعي فهي ((خالصة غير مشوبة بشيء من المفسد لا قليلاً ولا كثيراً))^(٤) ذلك لان الشارع عند التشريع لم يلتفت الى جانب المفسدة التي تصاحب المصلحة وانما راعى جانب المصلحة فقط لذلك فيكون جانب المفسدة في حكم الملغى فسلمت المصالح الشرعية من شوائب المفسد.

(١) الموافقات، ج٢، ص٢٥.

(٢) الموافقات، ج٢، ص٤٢.

(٣) الموافقات، ج٢، ص٢٦.

(٤) الموافقات، ج٢، ص٢٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ويضع الشاطبي قيداً يميز به المصالح الشرعية عن الدنيوية وهو ((انما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الاخرى لا من حيث اهواء النفوس...))^(١).

مميزات المصالح الشرعية:

تتميز المصالح الشرعية عن العادية بامور ثلاث الكلية، والابدية، والعموم^(٢).

١. الكلية:

فمن الاستقراء التام تبين ان الشارع حصر المصالح في (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) وبما ان هذه هي الكليات الشرعية التي ليس بعدها كلي فتكون المصالح الشرعية كلية في شتى نواحي التشريع. وهذه الكلية لا يخل بها، في أي مرتبة كانت، تخلف بعض افرادها فمثلاً ان المصلحة الكلية في الحدود هي الزجر فان وجد من يعاقب ولا يزدجر فلا يعني هذا نقض القاعدة الكلية في الزجر وانما هو شذوذ لا يهدم القواعد، وبالمقابل فان المحافظة على الجزئيات امر لا بد منه اذ به قيام الكلي، وهل الكلي الا مركب من جزئيات؟ لكن كيف يمكن التوفيق بين ملاحظة الجزئيات مع القول بان تخلف بعض الجزئيات لا يقدر بالكلي؟ يجيب الشاطبي: ليس في هذا تناقض اذ ان الامرين لم يردا على موضع واحد فملاحظة الجزئيات

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٧.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

فيما لا معارضة بين الجزئي و كليه، والاخلال يكون في موضع المعارضة (فحفظ النفوس) امر كلي شرع في القصاص، وقتل القاتل قصاصا فيه من حيث الظاهر معارضة مع الكلي (حفظ النفس) حيث سنقدم على ازهاق نفس لكنه اهمل هذا الجزئي لمعارضته المحافظة على الكلي بسبب جنائته.

٢. الابدية:

الشرائع السماوية السابقة كانت محدودة في الزمان تحمل في تشريعاتها دليل توقيتها غير ان الشريعة الإسلامية جاءت بالابدية المطلقة ((فالشرع موضوع على انه دائم ابدى لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية))^(١)، وبما ان الشرع يرعى في جميع تشريعاته المصلحة للناس لذا فان المصلحة الشرعية تعد ابدية ولترسيخ هذا المفهوم وضع الشاطبي قاعدته ((ان هذه الشريعة المباركة معصومة كما ان صاحبها معصوم وكما كانت امته فيما اجتمعت عليه معصومة))^(٢).

فعصمة الامة وعصمة الشريعة يعطيانهما قوة الديمومة والابدية ولو لم تكن معصومة لقضى عليها تفرق الاراء وتعدد المذاهب.

٣. العموم:

المصالح الشرعية عامة في جميع تشريعاتها وفي كلياتها وجزئياتها. ويعني بالعموم مطلقا، فهي عامة في شمول تشريعاتها كل نواحي الحياة

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٨٥.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٥٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

وعامة في الزمان وعامة في المكان ((فلا يختص بها باب دون باب ولا محل وفاق دون محل خلاف))^(١).

طريق معرفة المصالح:

يرى الشاطبي ان الطريق الوحيد لمعرفة المصالح الحقيقية هو الشرع ((لان المصالح التي تقوم بها احوال العبد لا يعرفها حق معرفتها الا خالقها وواضعها وليس للعبد بها علم الا من بعض الوجوه والذي يخفى عليه منها اكثر من الذي يبدو له))^(٢). وقد اعترض الشاطبي ما ذهب اليه بعضهم من ان المصالح يمكن معرفتها بالعقل قائلاً ((ان بعض الناس^(٣) — قال ان مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف الا بالشرع واما الدنيوية فتعرف بالضروريات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات — قال — ومن اراد ان يعرف المناسبات في المصالح والمفاسد راجعها من مرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير ان الشارع لم يرد به ثم يبني الاحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك الا التعبدات التي لم يوقف على مصالحها او مفاسدها))^(٤). وبعد ان اورد هذا النص عقب عليه بقوله ((وفيه بحسب ما

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٥٤. وانظر، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٣٤٩.

(٣) يعني به العز بن عبد السلام، اذ قد ورد هذا النص ضمن كلامه في كتابه قواعد

الاحكام، ج ١، ص ١٠.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ٤٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

نقدم نظراً، أما ما يتعلق بالآخرة لا يعرف إلا بالشرع فكما قال وأما ما قال
في الدنياوية فليس كما قال من كل وجه بل ذلك من بعض الوجوه دون
بعض، ثم اخذ يدلل على ذلك بما مفاده.

١- أن الشرع قد صحح لأهل الفترة خروجهم عن مقتضى العدل.

٢- أن الشارع بث في تشريعه مصالح الدنيا ولو كانت معروفة بالفعل
لاقتصر على الآخروية فقط.

ثم يقول ((فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصانحها
ومفاسدها على التفصيل اللهم إلا أن يريد هذا القائل أن المعرفة بها تحصل
بالتجارب وغيرها بعد وضع الشرع أصولها فذلك لا نزاع فيه))^(١).

ويشير الشاطبي إلى أمر مهم قد يثير اعتراض البعض وهو كيف
تعرف المصلحة الشرعية بعد انقطاع الوحي فيقرر أن الشرع يضع
الأصول التي يمكن أن يقاس عليها ويعرف بها المصالح التي يقرها الشارع
وذلك لموافقتها مقاصد الشارع ولا يتم ذلك إلا على يد مجتهد^(٢).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٤٨.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٤١.

النوع الثاني: قصد الشارع وضع الشريعة للافهام

يعد هذا النوع الاداة والوسيلة التي يمكن بواسطتها التمييز بين ما هو مقصود للشارع من غير المقصود^(١)، ذلك ان مقاصد الشارع ثابته نقلها اليها المعصوم ﷺ، كتابا وسنة، والسنة عائدة الى الكتاب، فلا بد من فهم الكتاب لتفهم مقاصده.

والقرآن الكريم نزل بلسان العرب وعلى معهودهم في الالفاظ والاساليب والمعاني ((فمن اراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل الى تطلب فهمه من غير هذه الجهة))^(٢)، لذلك صح القول بأن ((هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للالسن الاعجمية))^(٣) حتى ان العرب ان تكلمت بما اصله اعجمي فانها تطوعه بلسانها وتتصرف به حسب معهودها وحروفها فلا يوصف بعد ذلك الا انه عربي^(٤). والقرآن الكريم ((انزل على لسان معهود العرب في الفاظها الخاصة واساليب معانيها وانها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهرة وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه وبالعام يراد به الخاص والظاهر يراد به غير الظاهر...))^(٥).

(١) الاعتصام، ج ٣، ص ١٨١.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٦٤.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٦٤.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ٦٥.

(٥) الموافقات، ج ٢، ص ٦٥ - ٦٦.

ترجمة القرآن:

اللغة العربية قد تشترك مع غيرها في دلالة الالفاظ على معانيها وقد تختص ببعض الالفاظ والاساليب والتراكيب عن غيرها، فالمعنى الواحد يمكن ان يؤدي بكل لغات العالم مثل الاخبار عن (قيام زيد) فمن الممكن ان تلقى كل لغات العالم عن الاخبار عنه بدون اختلاف في المعنى لكن ما يدور حول هذا الحدث من تأكيد وحصر وتصريح وكناية وغير ذلك فلا يمكن ان يكون في كل اللغات على نسق واحد^(١) ثم يصل الشاطبي من هذا الى امر ترجمة القرآن وهل يمكن ان يترجم الى غير العربية.

والشاطبي هنا يعلن بوضوح شديد عن رأيه الراض للترجمة الحرفية^(٢) للقرآن الكريم بل يذهب الى ابعد من هذا فهو ينكر امكان ترجمة الكلام العربي على هذا الوجه ((واذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه الاخير ان يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام العجم على حال فضلا عن ان يترجم القرآن وينقل الى لسان غير عربي))^(٣). ثم يستثني من ذلك ما

(١) الموافقات، ج٢، ص٦٦ - ٦٧.

(٢) الترجمة الحرفية: هي التي تراعى فيها محاكاة الاصل ونظمه وترتيبه، فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه. انظر الزرقاني، الشيخ محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القران، عيسى البابي الحلبي مصر، ج٢، ص٧.

(٣) الموافقات، ج٢، ص٦٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

لو استوى اللسانان في التعبير عن المعنى ذاته من كل الوجوه، ويصف هذا الشرط بأنه عسير جداً^(١).

أما الترجمة التفسيرية للقرآن فلا يمانع فيها بل يعد هذا من الجائز يتفق أهل الإسلام^(٢). وقد تعرض لهذا الأمر الشيخ الزرقاني في كتابه (مناهل العرفان) ونقل رأي الشاطبي فيه، غير أنه خلط بين مسألتين منفصلتين قررهما الشاطبي في هذا النوع — المسألة الثانية — في ترجمة القرآن والخامسة في استفادة الأحكام من القرآن. وبعد أن ذكر رأي الشاطبي في الترجمة وأنه ((لا يريد لها قطعاً ولا يذهب إلى القول بها لا في القرآن ولا في غير القرآن من النصوص الأدبية))^(٣) ثم دلل على هذا بخمسة أدلة جمعها من أقوال الشاطبي نجده التيسر عليه الأمر بين ما يعود إلى الترجمة إلى اللغات الأخرى وبين ما يعود منها إلى الأحكام الشرعية وكيف تستفاد من القرآن ولم يكتف بهذا وإنما جعل الشاطبي متردداً في الأخذ بأحد الرأيين قائلاً ((أرأيت هذا التردد كله؟ ثم أرأيت كيف أخطأه التوفيق في أن يجزم كما جزمنا باستفادة أنواع الهدايات الإسلامية..))^(٤)

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٦٨.

(٢) الترجمة التفسيرية: ما يراعى فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة، والترجمة التفسيرية لا تعني التفسير المترجم فبينهما عدة فروق انظرها في مناهل

العرفان، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٠.

(٣) مناهل العرفان، ج ٢، ص ٦٣.

(٤) المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٤.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

مصوراً للقارئ ان الشاطبي متردد في الترجمة بينما حقيقة الامر ان الشاطبي قد انتهى من امر الترجمة في المسألة الثانية^(١) وحسم رأيه فيها كما اوضحناه، اما استفادة الاحكام فانه عقد له مسألة خاصة هي المسألة الخامسة^(٢) ولا علاقة لها بالترجمة جملة وتفصيلاً وان هذا التردد الذي ذكره ليس في حقيقة الامر تردداً وانما هو منهج ثابت للشاطبي في ان يعرض الآراء بادلتها، على انه هنا لم يتردد وانما صرح برأيه مرتين قائلاً ((فالصواب اذا القول بالمنع مطلقاً)^(٣) (وظهر ان الاقوى من الجهتين جهة المانعين)^(٤) اما ان عنى بالتردد ما قاله الشاطبي (لكن يبقى فيها نظر اخر ربما اخال ان لها دلالة على معان زائدة على المعنى الاصلي... وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقاً)^(٥) فجوابه قول الشاطبي نفسه (و الجواب ان هذه الامثلة وما جرى مجراها لم يستند الحكم فيها من جهة وضع الالفاظ للمعاني وانما استقيد من جهة اخرى وهي مهمة الاقتداء بالافعال)^(٦). بقي ان نردد ما قاله الشيخ الزرقاني رحمه الله (والكمال لله وحده).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٦٦.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٩٥.

(٣ - ٤) الموافقات، ج ٢، ص ١٠٣.

(٥) الموافقات، ج ٢، ص ١٠٣.

(٦) الموافقات، ج ٢، ص ١٠٧.

امية الشريعة:

لا يتردد الشاطبي في تفعيد ((هذه الشريعة المباركة امية)) معللا ذلك بان اهلها كذلك فهو اجري على اعتبار المصالح^(١). وتعد هذه القاعدة ركيزة هذا النوع وعليها مداره وقد استمدها من القرآن الكريم والاحاديث النبوية كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾^(٢) وقوله ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾^(٣) وكقوله عليه السلام ((بعثت الى امة امية))^(٤) ويعرف الشاطبي الامي بانه المنسوب الى الام وهو الباقي على اصل ولادته لم يتعلم كتاباً ولا غيره، فهو على اصل خلقته التي ولد عليها^(٥). وقد كان هذا التعريف موضع نقد للاستاذ علال الفاسي، وسنقف لتوضيح رايه وادلته ومناقشته قبل نهاية هذا النوع، ولا يعني الشاطبي بامية الامة انها كانت تجهل العلوم او ليس لها اشتغال بها على الاطلاق بل لقد كانت تعتني بعلوم شتى غير ان اعتناءها بهذه العلوم يتماشى مع طبيعتهم الامية فلا يبحثون عن التركيبات المعقدة والفلسفات المتعمقة.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٦٩.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٢.

(٣) سورة الاعراف: الآية ١٥٨.

(٤) رواه الترمذي، ج ٤، ص ٢٦٣ وقال حسن صحيح.

(٥) الموافقات، ج ٢، ص ٦٩.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

والعلوم التي كانت عند العرب منها ما اثبتته الشريعة وصحتها وزادت عليه، ومنه ما ابطلته، ومنه ما بينت منافعه ومضاره^(١).

التفسير العلمي:

يستمد الشاطبي من قاعدة (امية الشريعة) قواعد اخرى اهمها ما عالج فيها ما سمي (بالنفسير العلمي) فقد رفض الشاطبي الاقرار في نسبة كل العلوم الى القرآن وقد دلل على موقفه هذا وناقش ادلة الذين ذهبوا الى قبوله. وبما ان هذا الموضوع من الموضوعات التي وقف فيها الشاطبي موقفا متميزا وحازما. وان رايه هذا كان موضع اخذ ورد بين الباحثين لذا سنقف لبحثه بالتفصيل قبل نهاية الكلام في هذا النوع.

ومما استمده الشاطبي من هذه القاعدة: ان فهم الشريعة يتبع معهود العرب في عرفهم اللغوي سواء في المعاني ام الالفاظ والاساليب فلو فهم المعنى الاجمالي ولو بتغيير بعض المفردات فان ذلك التغيير لا يعتبر قادحا لديهم كما في تغيير (يابس - ببانس) في قول ذي الرمة:

وظاهر لها من يابس الشخت واستعن عليها الصبا واجعل يديك لها سترا
وحين اعترض عليه بانه انشدها (من بانس بدل يابس) قال يابس وبانس
واحد ناظرا الى ان المعنى العام لبانس ويابس واحد بغض النظر عن
المعنى الخاص بكل منهما^(٢). والناس في الفهم ليسوا سواء الا انهم

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٧١ وما بعدها.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٨٣.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ينقاربون في الامور الجمهورية وبهذه الطريقة يجب ان يفهم الكتاب والسنة بحيث تكون معانية لجميع العرب.

ويذهب الشاطبي الى ان التكاليف الاعتقادية والعملية لا بد ان يسع الامي تعقلها ليسعه الدخول تحت حكمها. وفي هذا انتباه الى امر جليل وذلك ان القوانين التي جاءت بها الشريعة يجب تطبيقها، ويصعب تطبيق امر على اناس لا يفهمونه. وان امكن تطبيقه، فهو خال من تفاعلهم معه وايمانهم به، ومن اهم اهداف الشريعة ان تكون هداية الانسان طواعية ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي اَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ اَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾^(١) (فالحاصل ان الواجب في هذا المقام اجراء الفهم في الشريعة على وزن الاشتراك الجمهوري الذي يسع الاميين كما يسع غيرهم)^(٢).

المعنى الاصلي والمعنى التبعية واستمداد الاحكام منهما:

بعد ان قرر ان الكلام من حيث دلالته على المعنى له اعتباران، اصلي وتبعية وقرر ان الاصلي يمكن ان يترجم والتبعية يمتنع على الترجمة عاد التي هذا التقسيم كي يستمد منه مسألة اخرى وهي مدى استفادة الاحكام منهما. وقد ذهب الى ان جهة المعنى الاصلي تستفاد منها الاحكام بلا خلاف، فاذا جاء الامر بشيء مثلا مجردا عن القرائن الصارفة، فالحكم انه يجب فعله. اما التبعية فوق الاختلاف فيه بين مجيز ومانع مثال ذلك اخذ

(١) سورة يوسف: الآية ١٨.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٨٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

المجيزون من قوله عليه الصلاة والسلام (تمكث احد اكن شطر دهرها لا تصلي)^(١) ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً. ويرى المانعون ان الحديث لا يدل على هذا لذلك قال الاحناف انه عشرة ايام. وبعد ايراد الأدلة والمناقشات يرجح الشاطبي المنع مطلقاً^(٢).

موضوعان للنقاش:

وقبل ان ننهي الكلام عن هذا النوع نقف عند امرين خالف فيهما بعض

الباحثين ما ذهب اليه الشاطبي:

الاول: تعريفه للامي في الآيات والاحاديث.

والثاني: موقفه من التفسير المسمى (بالعلمي).

اما الاول:

فقد وقف الاستاذ علال الفاسي عنده طويلاً رافضاً تعريف الشاطبي، وقد لا يكون الامر مهما للوقوف عنده لولا ما للاستاذ من مكانة متميزة في الفكر الاصولي ومقاصد الشريعة ولما وقع فيه الاستاذ الجليل — على غير عادته — من خلط يستوجب التوضيح.

يقول الاستاذ الفاسي ((وبناء الشاطبي هذه الاحكام التي يقرها هنا على امية الشريعة باعتبار انها مرسله للاميين، وهم في نظره الذين لا يعرفون

(١) قال السخاوي (الاصل بهذا اللفظ، قال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض

فقهاءنا وقد تطلبته كثيراً فلم اجده في شيء من كتب الحديث) المقاصد الحسنة، ص

١٦٤.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٩٥ وما بعدها.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

القراءة ولا كتابتها، موضع نظر...)»^(١) ثم عرض افكاره وادلته بما يمكن تلخيصه على النحو الآتي:

١— ليس من الضروري ان يكون المقصود بالاميين في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾^(٢) الذين لا يعرفون القراءة والكتابة.

٢— كما انه ليس من الضروري ان يكون وصف النبي بالامي بهذا المعنى ثم يستدرك قائلاً اما كون النبي عليه السلام لم يكن يقرأ ويكتب فهذا امر معروف تدل عليه الآية ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّ بِيَمِينِكَ﴾^(٣).

٣— اما النبي الامي والاميون في الآية السالفة والامة الامية فليست نسبة الى الام وانما هي نسبة الى الامة، فالاميون هم الامم الذين بعث اليهم رسول الله ﷺ وهو منهم لانه انسان وهو امي لانه من الامم أي شعبي.

٤— والحكمة في النسبة الى الامة ليبين ان الخطاب الالهي موجه الى الامم عامة وان الاميين كما يقول العقاد وردت في القرآن مقابلة لبني اسرائيل في قوله تعالى:

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها، ص ٧١.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٢.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٤٨.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾^(١)، ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ﴾^(٢).

٥— اما حديث نحن امة امية فكل ما يدل عليه وصف الامة العربية بانها
امية في جملتها زمن البعثة.

٦— على انه من الممكن ان يقال ان كل الامم كانت تحمل صفة الامية
فتكون النسبة الى الامي باية حال نسبة الى الامة سواء دلت على
الامية بمعنى عدم القراءة والكتابة او بمعنى صلة الانبياء بالاسم وهذا
هو الاقرب^(٣).

المناقشة:

١— ان اول ما يلاحظ على الاستاذ انه استخدم اسلوب تجزئة الأدلة
وتفريقها ناسبا الى كل نص معنى مغايرا للنص الاخر وهذا وان كان
عملاً ذكياً الا انه لم يستفد منه اكثر مما اوقعه فيه من تناقض ومن ثم
فهو اعتراف خفي بما اراد الفرار منه.

٢— يعترف بان تفسيره (للأميين) نسبة الى الامة تفسير محتمل كما يحتمل
النسبة الى الامي وذلك عندما يقول (ليس من الضروري...) وعندما
يقول (على انه من الممكن ان يقال ان كل امم الارض كانت تحمل

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٠.

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها، ص ٧١ — ٧٣.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

صفة الامية...) وهذا الاحتمال كاف باضعاف الدليل وبطلان الاستدلال به.

٣- يقرر ايضا انه ليس من الضروري ان يكون النبي امياً لكنه يدرك ان هذا يوقعه في مخالفة الجمهور^(١) من ان النبي عليه السلام امي، فاعترف باميته ﷺ بدليل اخر وهو قوله تعالى (وما كنت تتلو...) وهذا تسليم للخصم بنصف الدليل.

٤- يعترف بان معنى قوله عليه الصلاة والسلام نحن امة امية.. ان المقصود هنا العرب وانها كانت في جملتها امية بل ويذهب الى ابعد من هذا حين يجعل جميع الامم ايان بعثة النبي ﷺ تحمل صفة الامية وهذا دعم للرأي المخالف لم يذكره لانفسهم.

٥- ذهب الى ان الرسول ﷺ قد بعث الى الامم كافة، وهذا مسلم به قد جاء به القرآن الكريم، فهو منسوب اليهم... ثم يذكر الحكمة في كون الله سبحانه اختار النسبة الى الامة ليبين ان الخطاب الالهي موجه للامم عامة، ولكنه في سورة العاطفة يقع في الكبوة حيث ذهب يستعير من العقاد (ان كلمة الاميين) قد وردت في القرآن الكريم مقابلة لاهل الكتاب من بني اسرائيل خاصة في غير موضع فالاميون قد وردت في

(١) ذهب الجمهور الى ان النبي ﷺ امي منذ ولادته الى وفاته. وذهب الشيعة الى ان المراد بالامي هو ما يقابل اهل الكتاب وذهب بعض العلماء الى ان النبي كان امياً قبل البعثة. واستدوا اليه الكتابة حقيقة انظر، الموافقات بتحقيق محمد الخصري، ج ٢، ص ٤٦. مذكور، المدخل ص ٥٧.

سورة آل عمران مرتين منسوبة الى كل امة غير بني اسرائيل (ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل) (وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين السلمتم..). وهنا نقول: اولاً: ان القول بان الاميين وردت منسوبة الى كل امة غير بني اسرائيل غير مسلم فكثير من كتب التفسير تذكر ان المراد بالاميين في الموضوعين هم (العرب) (١).

ثانياً: ان اخراج بني اسرائيل - وهم امة - من جميع الامم، امر لا يخدمه في هذا الموضوع بل ينقض عليه ما ابرمه، فهذا الاستثناء يعرقل عليه الشمولية التي يبتغيها ليحكم بعد ذلك بنسبته الى كل الامم.

ثالثاً: ان اخراج بني اسرائيل وجعلهم في مقابل بقية الامم قد يعني ان الرسول ﷺ غير مبعوث اليهم وهذا مالا يقول به الاستاذ ولا المسلمون. بقي ان يقول ان القرآن الكريم كان يحكي زعم اليهود اذ يرون انفسهم في مقابل الامم الاخرى وهذا مرفوض ايضاً فالقرآن الكريم حين يورد مزاعم اليهود لابد ان ينيه عليها ولم يفعل ذلك هنا فهل اقرهم على مزاعمهم في تقسيم العالم الى (شعب الله المختار والكونيين) (٢)؟ وهذا ايضاً مالا يقول به الاستاذ والمسلمون.

(١) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج٣، ص٢٢٦ - ٢٢٧. القرطبي احكام القرآن، ج٤، ص١١٨. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٧٤. الالوسي، روح المعاني، ج٣، ص٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) الكونيم: كلمة عبرية يقصد بها (من ليسوا من بني اسرائيل من البشر، وتحمل معنى تحقيرهم لسواهم).

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

٦— وبعد فان فيما ذهب اليه الاستاذ من الطرافة وخصوبة الخيال شيء كثير ولو جاء به على طريق التفسير الاشاري لما كان عليه حرج لكنه اراد ان يكون المعنى الذي ساقه هو المعنى الاولي للآيات مخالفاً في ذلك جماهير المفسرين معلناً تلك المخالفة، مما دعانا ان نقف معه رحمه الله.

التفسير العلمي^(١):

بعد ان قرر الشاطبي قاعدة (امية الشريعة) اخذ بيني عليها قواعد اخرى ومن هذه القواعد رفضه لما اصطلح على تسميته (بالتفسير العلمي) اذ يقول ((ان كثيراً من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد فاضافوا اليه كل علم للمتقدمين والمتأخرين من علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق وعلم الحروف وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون واشباهها وهذا اذا عرضناه على ما تقدم لم يصح))^(٢) ولعل ابرز هؤلاء الكثيرين الذين عناهم الشاطبي الامام الغزالي فهو ((اكثر من استوفى بيان هذا القول في تفسير القرآن واهم من ايده، وعمل على ترويجه في الاوساط العلمية الاسلامية))^(٣) فنجده بعد ان اورد اسماء علوم شتى قال عنها ان

(١) التفسير العلمي: هو الذي يحكم الاصطلاحات العلمية في عبارات القرآن ويجتهد في استخراج مختلف العلوم والآراء الفلسفية منها. انظر، الذهبي محمد حسين، التفسير والمفسرون، ص ٤٥٤.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٧٩.

(٣) الذهبي، محمد حسين، المصدر السابق، ص ٤٥٤.

اصولها ثابتة في القرآن يقول ((ثم هذه العلوم ما عددناها وما لم نعددها ليست اوائلها خارجة عن القرآن))^(١) ((وفي القرآن مجامع علم الاولين والآخرين))^(٢) وقد ذكر ان في القرآن من العلوم ((سبعة وسبعين الف علم ومائتي علم اذ كل كلمة علم ثم يتضاعف ذلك اربعة اضعاف اذ لكل كلمة ظاهر وباطن وحد ومطلع))^(٣).

ادلة القائلين به:

استدل القائلون به بادلة منها قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤) وقوله ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٥) كما استدلوا بفواتح السور وانها تدل على اشياء غير معهودة لدى العرب، واستدلوا بما روى عن الامام علي عليه السلام (ولو شئت لا وقرت سبعين بعيراً من تفسير فاتحة الكتاب)^(٦).

ادلة الشاطبي:

استدل الشاطبي على ما ذهب اليه بما يلي:

- (١) الغزالي، جواهر القرآن، ص ٢٦.
- (٢) نفس المصدر، ص ٢٧.
- (٣) الغزالي، احياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة، لبنان، ج ١، ص ٢٨٩.
- (٤) سورة الانعام: الآية ٣٨.
- (٥) سورة النحل: الآية ٨٩.
- (٦) الغزالي، احياء علوم الحياة، ج ١، ص ٢٨٩. وانظر، الذهبي، التفسير والمفسرون، ص ٤٥٧ وما بعدها.

- ١— لو عرض هذا الذي يذكرونه على ما ثبت من امية الشريعة وانها جارية على ما يعهده العرب فانه لم يصح لانه خلاف ما عهدوه^(١).
- ٢— ان السلف الصالح، من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا اعرف بالقرآن ويعلمونه وما اودع فيه ولم يبلغنا انه تكلم احد منهم في شيء من هذا المدعى^(٢).

رده لادلتهم:

ثم رد الشاطبي ادلة القائلين به وكما يلي:

- ١— اما الآيات فالمراد بها عند المفسرين ما يتعلق بحال التكليف والتعبد، او المراد بالكتاب في قوله تعالى "ما فرطنا في الكتاب من شيء" اللوح المحفوظ^(٣).
- ٢— اما فواتح السور ففيل ان للعرب بها عهدا كعدد الجمل، وقيل هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها الا الله^(٤).
- ٣— وما ينقل عن الامام علي او غيره في هذا، لا يثبت^(٥).

رأي الشاطبي بين الرفض والقبول:

لم يتقبل بعض الباحثين افكار الشاطبي هنا على انها تقييد لا داعي له.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٧٩.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٨٠.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٨٠ — ٨١.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ٨١.

(٥) الموافقات، ج ٢، ص ٨١.

وقد اطال الشيخ الطاهر بين عاشور مناقشته فيما ذهب اليه ومن المفيد ان نذكر ما اورده، مشفوعا بما نلاحظه على اقواله، فبعد ان اورد النص الذي سقناه من اقوال الشاطبي قال ((وهذا مبني على اساسه من كون القرآن لما كان خطاباً للاميين وهم العرب فانما يعتمد في مسلك فهمه وافهامه على مقدرتهم وطاقاتهم وان الشريعة امية))^(١) ثم يصف هذا الاساس بانه واه، لوجود ستة^(٢).

الوجه الاول:

ان ما بناه عليه يقتضي ان القرآن لم يقصد منه انتقال العرب من حال الى حال وهذا باطل لما قدمناه قال تعالى ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾^(٣).

والذي يلاحظ على هذا الوجه، ان الاقتضاء غير وارد بل ان الشاطبي نفسه اعلن ان القرآن اورد من الاخبار ما لم يعرفه العرب واستدل بنفس الآية التي اوردها الشيخ رحمه الله، ولا جدال في ان تعليمهم ما لم يعلموا انتقال بهم من حال الى حال^(٤).

(١) ابن عاشور، الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ج ١، ص ٤٣.

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٣) سورة هود: الآية ٤٩.

(٤) انظر الموافقات، ج ٢، ص ٧٣.

الوجه الثاني:

ان مقاصد القرآن راجعة الى عموم الدعوة وهو معجزة باقية فلا بد ان يكون فيه ما يصلح لان تتناوله افهام من يأتي من الناس في عصور انتشار العلوم في الامة.

وتقول ان من المسلم فيه ان مقاصد القرآن راجعة الى عموم الدعوة وانه معجزة باقية لكن قوله (فلا بد ان يكون فيه ما يصلح لان تتناوله افهام من يأتي...).

ينظر فيه من وجهين:

- أ - فان عني ان هذا الفهم مبني الى مافهمه الاولون غير ان فيه زيادة فلا اعتراض للشاطبي على هذا كما يفهم من قيوله التفسير الاشاري مثلاً.
- ب - وان عني ان من الآيات ما كان غير مفهوم للاوليين فمعنى هذا ان بعضاً من آيات القرآن الكريم كانت معطلة حيث لم يفهم معناها، وان قسماً منها لا يزال معطلاً حيث ان فهمه مخبأً للاجيال القادمة وهذا فيما أرى لا يوافق عليه احد.

الوجه الثالث:

ان السلف قالوا (ان القرآن لا تتقضي عجائبه) يعنون معانيه ولو كان كما قال الشاطبي لا نقضت عجائبه بانحصار انواع معانيه^(١).

(١) ابن عاشور، المصدر السابق ج ١، ص ٤٣.

ونقول:

أ - لا يسلم له ان انحصار معانيه في انواع يلزم عنه انقضاء عجائبه اذ يمكن ان تمتد عجائبه في النوع الواحد الى ما لا نهاية.

ب - ان عدم انقضاء عجائبه يتأتى من قول الشاطبي اكثر مما يتأتى مع قول مخالفه ذلك اننا لو فسرنا آية قرآنية بانها تعني النظرية الفلانية. فقد حصرنا معنى الآية في هذه النظرية فتوقف عجائبها عندها، لكن الشاطبي لا يدخلها هذا المدخل الضيق بل يجعل منها عامة دائما وفي هذا لا تتقضي عجائبه.

ج - اورد الشاطبي نفسه هذه العبارة و اوضح ان المراد منها ما يتماشى مع هدف القرآن في الاحكام والتشريع^(١).

الوجه الرابع:

ان من تمام اعجازه، ان يتضمن من المعاني، مع ايجاز لفظه ما لم تق به الاسفار المتكاثرة^(٢).

ايمن في هذا الرد على الشاطبي ومتى انكر الشاطبي ان في القرآن الكريم ايجازا؟

(١) الموافقات، ج٢، ص ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) ابن عاشور، المصدر السابق، ج١، ص ٤٣.

الوجه الخامس:

ان مقدار افهام المخاطبين به ابتداء لا يقضي الا ان يكون المعنى الاصيلي مفهوماً لديهم فاما ما زاد على المعاني الاساسية فقد يتهبأ لفهمه اقوام ويحجب عنه اقوام ورب حامل فقه الى من هو افقه منه^(١).

وهذا امر قرره الشاطبي في كثير من مباحثه فاسمعه يقول (ان الله تعالى جعل اهل الشريعة على مراتب ليسوا فيها على وزان واحد ورفع بعضهم فوق بعض كما انهم في الدنيا كذلك، فليس من له مزيد فهم الشريعة كمن لا مزيد له، لكن الجميع جار على امر مشترك)^(٢) فاین الاختلاف بين المعنيين وما هو وجه الرد؟

الوجه السادس:

ان عدم تكلم السلف عليها ان كان فيما ليس راجعا الى مقاصده فنحن نساعد عليه وان كان فيما يرجع اليها فلا تسلم وقوفهم فيها عند ظواهر الآيات بل قد بينوا وفصلوا وفرعوا في علوم عنوا بها ولا يمنعنا ذلك ان نقتفي على اثارهم في علوم اخر راجعة لخدمة المقاصد القرآنية او لبيان سعة العلوم الإسلامية^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) اله وافقات، ج ٢، ص ٩٢.

(٣) ابن عاشور، التتوير والتحرير، ج ١، ص ٤٣.

ولا ينكر الشاطبي ان السلف قد بينوا وفصلوا وفرعوا فهو يقول ((وبعث الله من هؤلاء سادة فهموا عن الله وعن رسوله ﷺ فاستنبطوا احكاما فهموا معانيها من اغراض الشريعة في الكتاب والسنة تارة من نفس القول وتارة من معناه وتارة من علة الحكم حتى نزلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذكر...))^(١).

اما الاقتفاء على اثارهم في علوم اخر راجعة لخدمة المقاصد القرآنية فلا اعتقد ان الشاطبي ينكر منها الا ما يعد خارجاً عن الهدف الاساس للقرآن الكريم وهو الهداية والتشريع. على ان لا تعد تفسيراً للقرآن الكريم. يدل على هذا قبوله تخصيص الشفاء في قوله تعالى عن العسل ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٢) ببعض انواع الامراض وان بعضها الاخر لا يفيدها العسل معتمداً في هذا على ما اثبته الاطباء في ميدان التجربة العملية^(٣).

وهكذا يتبين ان ما ذهب اليه الشيخ الطاهر بن عاشور لا يقف بوجه ما قرره الشاطبي. وكثيرا مما جاء به لا يدخل على الموضوع المتنازع فيه. وقد هب اخرون الى قبول رأي الشاطبي وان الحق معه ((لان الادلة التي ساقها لتصحيح مدعاه ادلة قوية لا يعتريها الضعف ولا يتطرق اليها

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٦١.

(٢) سورة النحل: الآية ٦٩.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ١٤.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الخلل ولأن ما اجاب به على ادلة مخالفية اجوبة سديدة دامغة لا تثبت امامها حججهم ولا يبقى معها مدعاهم))^(١).

وبعد، فان مما يؤيد الشاطبي فيما ذهب اليه مانجده من تضارب النظريات، واختلاف اوجه النظر في الامور العلمية، وان ما يثبت اليوم قد ينقض غدا فهذا لو ادخلناه على انه تفسير للقرآن الكريم لادخلنا عليه ما يعكر صفاءه ويحرفه عن مقصده من الهداية والارشاد^(٢).

النوع الثالث: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف

بمقتضاها:

هذا النوع مخصص لبيان صفة الشريعة ومميزاتها فالوامر والنواهي التكليفية فيها انما يقصد منها ان لا تخرج عن حدود الممكن ((ان الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة سهلة حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به مالا تخلص به اعمالهم))^(٣). ويمكن اجمال المحاور التي يبحث عنها هذا النوع كما يلي:

١- صفة الفعل الذي قصدت الشريعة من المكلف القيام به.

(١) الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، ص ٤٦٩.

(٢) الزرقاني، مناهل العرفان، ج ٢، ص ٢٥٠.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ١٣٦.

٢ — لا تكليف فيما لا يطاق ولا قصد الى المشقة والحرص مرفوع عن المكلفين.

٣ — الشريعة جارية على الطريق الوسط الاعدل.

صفة الفعل الذي قصدت الشريعة من المكلف القيام به:

ابتداء يقرر الشاطبي — كما هو عند جمهور الاصوليين^(١) — ان التكليف لا يكون الا مع القدرة على المكلف به ((فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وان جاز عقلاً))^(٢).

وما يتعلق به الطلب ظاهراً ثلاثة اقسام:

١ — مالم يكن داخلاً تحت كسب الانسان قطعاً، مثل ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٣) وحكمه ان الطلب معروف الى ما تعلق به.

٢ — ما كان داخلاً تحت كسب الانسان، وهي اكثر الافعال، فالطلب متعلق بها.

٣ — ما قد يشتبه امره بينهما، كالحب والبغض فالمجتهد هو الذي ينظر في حقانقتها ليعيدها الى احد القسمين، فان حكم بانها من القسم الاول

(١) انظر، المستصفي، ج ١، ٨٦. وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٨٤. وارشاد

الفحول، ص ٩. واصل الفقه زكي الدين شعبان، ص ٢٩٧.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١٠٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٣٢.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

فالتكليف ليس وارداً عليها وإنما على متعلقاتها وإن كانت من القسم الثاني فمقتصرة بالذات^(١).

وما لا قدرة للإنسان على جلبه أو دفعه ضريان:

١— ما كان نتيجة عمل، كالعلم والحب، وهذا يتعلق به الجزاء من حيث كان مسبباً عن اسباب مكتسبة.

٢— ما كان فطرياً مطبوعاً عليه الإنسان، وهذا يتردد القول في الثواب والعقاب عليه بين رأيين، أحدهما أنه يترتب عليه والآخر أنه لا يترتب ويعقب الشاطبي على هذين الرأيين ((فالحاصل أن النظر يتجاوز به الطرفين ويحتمل تحقيقه بسطاً أوسع من هذا ولا حاجة إليه في هذا الموضوع))^(٢).

لكن يبدو أن الشاطبي يميل مع الرأي القائل بتعلق الثواب والعقاب به يدل على هذا ما قاله الشاطبي في مسألة أخرى (كما يؤثر الإنسان ويكفر عنه من سيئاته لسبب ما يلحقه من المصائب والمشقات)^(٣).

مدى التكليف بالشاق:

بعد أن أوضح أن التكليف بما لا يطاق غير داخل في مقاصد الشريعة عرج على التكليف بالشاق موضعاً تعريفه ومدى دخوله في مقاصد

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١١٠.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١١٩.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ١٢٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الشريعة. فالمشقة لغة، مأخوذة من شق علي الشيء يشق شقا ومشقة اذا اتعبك ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾^(١).

اما في الاصطلاح، فانها تقتضي اربعة اوجه:

١— ان يكون عاما في المقدور عليه وغيره، كالمقعد اذا تكلف القيام والانسان اذا تكلف الطيران.

٢— ان يكون خاصا في المقدور عليه لكنه خارج عن المعتاد، وهو ضربان:

أ — ان تكون المشقة مختصة باعيان الافعال كالصوم في السفر.

ب — لا تكون كذلك كالنوافل.

٣— ان يكون خاصا بالمقدور عليه وليس فيه خروج عن المعتاد، وعليه عامة التكاليف.

٤— ان يكون خاصا بما يلزم عمل قبله، وهو ما يتبع صاحبه الهوى المضل^(٢).

ويتلخص رأي الشاطبي في المشقة بما يلي:

١— ان الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والاعنات فيه. فان صاحب المشقة التكليف فليست هي المقصودة لذاتها وانما المقصود المصالح الموجودة في ذلك الفعل المكلف به فالشارع حين يطلب من المكلف عمل ما فيه

(١) سورة النحل: الآية ٧.

(٢) الموافقات، ج٢ ص ١١٩ — ١٢١.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

مشقة فانه ينظر الى المصلحة فيه بغض النظر عن المشقة كالطبيب حين يأمر بالعلاج المر فليس غايته ان يجرع المريض مرارته بل يقصد الى ما فيه من منفعة وعلاج^(١).

والمشقة ليس للمكلف ان يقصدها في التكليف نظرا لعظم اجرها وله ان يقصد العمل الذي يعظم اجره لعظم مشقته من حيث هو عمل. مثال ذلك لا يصح للانسان ان يقدم على الوضوء من ماء بارد في ليلة شديدة البرد، لان في هذا مشقة لكنه لو اراد ان يصلي فلم يجد الا هذا الماء بهذه الصفة فلا بأس ان يتوضأ منه ويكون اجره اكثر وليس ذلك لشدة المشقة وانما لمشقة العمل^(٢).

والافعال المأذون فيها، وجوبا او ندبا او اباحة، اذا تسبب عنها مشقة معتادة فالمشقة غير مطلوبة للشارع وان كانت غير معتادة فعدم طلبها اشد. اما اذا حصلت بسبب المكلف فمنهي عنها وغير صحيحة في التعبد كالناذر ان يصوم في الشمس. اما ان كانت تابعة للعمل كالمريض العاجز عن الصوم فهذا ما جاءت به الرخص الشرعية^(٣).

العمل بالرخص:

يوضح الشاطبي ان العمل بالرخص له مراتب وعلى النحو التالي:

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٢٦.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١٢٨.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ١٣٤.

١ — العمل بالرخص جائز: فان قصد امتثال امر الله فيها فله الاجر على قصده وان اخذ بها لحظ نفسه فقد رفع عن نفسه الحرج ولا ثواب ولا عقاب.

٢ — ان لم يفعل بالرخصة:

أ — فان علم او ظن انه يدخل عليه في نفسه او جسمه او عقله او عادته فساد... فلا يحق له ترك الرخصة ولو لم يعلم ذلك ولم يظنه لكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك الفساد فحكمه الامسك عما ادخل عليه ذلك ولذا قال عليه السلام (ليس من البر الصيام في السفر) (١).

ب — اما ان علم او ظن انه لا يدخله ذلك ولكن في العمل مشقة غير معتادة فله ان يأخذ بالرخصة ايضا (٢).

العمل وفق المشقة غير المعتادة:

بعد ان اوضح الشاطبي ان العمل اذا كانت فيه مشقة غير معتادة فمن حق العامل الترخص، اردف ذلك بتقسيم اخر لهذا قال عنه ((انه موضع منفصل قل من تكلم عليه مع تأكد، في اصول الشريعة)) (٣). وذلك ان الحرج مرفوع عن المكلفين خوفا من الانقطاع في الطريق او التقصير عن مزاحمة الوظائف لذلك جاءت الآيات والاحاديث تدعو الى التخفيف وتنتهى

(١) رواه مسلم، ج٧، ص٢٣٣. النسائي، ج٤، ص١٧٥. ابن ماجه، ج١، ص٥١٠.

(٢) الموافقات، ج٢، ص١٣٤ — ١٣٥.

(٣) الموافقات، ج٢، ص١٣٥.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

عن التشديد خوفا من بغض الطاعة والعمل، اما اذا فقدت هذه العلة فلا مانع في العمل اذ ((النهي لعلة معقولة المعنى مقصودة للشارع واذا كان كذلك فالنهي دائر مع العلة وجودا وعدمًا))^(١) فالمشقة الزائدة اذا اثرت على عمله فسادا فلا ينبغي العمل وفقها اما اذا لم يؤثر في ذلك فمن حقه العمل وفقها. فاذا اصاب الانسان من جراء العمل الشاق ارتباك في جهات اخرى مطلوبة منه كان يترك واجبات اهله من اجل ربه (فالحق الذي جاءت به الشريعة هو الجمع بين هذين الامرين تحت نظر العدل فيأخذ في الحظوظ مالم يخل بواجب ويترك الحظوظ مالم يؤد الترتك الى محذور)^(٢).

اما المشقة التي تحصل للانسان من ترك هواه فانه مأمور بها وقد قصد الشارع اخراج المكلف من اتباع هواه فمخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف^(٣).

وسطية الشريعة:

(الشريعة جارية في التكليف على الطريق الوسط الاعدل الاخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه)^(٤) ويشبه الشاطبي الشريعة بالطبيب الماهر عندما يعطي الدواء. فمتى ما كان ميل الى جهة فان الشريعة تشدد على الجهة الثانية (فلما ازداد خوف بعضهم ان لا يغفر له انزل الله تعالى: ﴿قُلْ

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٣٨.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١٤٦.

(٣) الموافقات، ج ٢ - ص ١٥٣.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ١٦٣.

يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴿١﴾ ولما اراد بعضهم التبئيل قال عليه السلام ((من رغب عن سنتي فليس مني)) (٢). ((فطرف التشديد يوتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين و طرف التخفيف.. يوتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد فاذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا ومسلك الاعتدال واضحا وهو الاصل الذي يرجع اليه والمعدل الذي يلجأ اليه)) (٣).

النوع الرابع: قصد الشارع دخول المكلف تحت احكام الشريعة:

بتدرج مقصود وموفق يصل الشاطبي الى هذا النوع، فبعد ان بسط قوانين الشريعة في مراتبها الثلاث اجاب على تساؤل مفترض ما هو طريق المعرفة؟ بانه لغة العرب. ثم وصف هذه الشريعة السمحة وما جاءت به من اليسر والسهولة ليصل الى هذا النوع الذي يعتبر غاية المقاصد وهدف التشريع اذ هو التطبيق العملي على ضوء ما سبق من تقنين وتنظيم. فمهمة الانسان الاساسية التي خلق لاجلها، (ان يكون عبدا لله) والشريعة جاءت لتأخذ بيده لتخرجه عن داعية هواه حتى يكون عبد الله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٤) وعائد هذا ليس الا

(١) سورة الزمر: الآية ٥٣،

(٢) رواد البخاري، ج٧، ص٢. ومسلم، ج٩، ص١٧٦. احمد، ج٩، ص٢٣٧ رقم (٦٤٧٧).

(٣) الموافقات، ج٢، ص١٦٨.

(٤) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

للإنسان نفسه لكنه لما كان يغفل أحيانا جاءت الشريعة توضح له الطريق^(١).

وفعل الإنسان من حيث التطبيق تعتوره ثلاث حالات:

١— ان يكون المتبع الهوى مطلقاً وهذا باطل في العبادات ولا ثواب عليه في العادات.

٢— ان يكون المتبع مجرد الامر والنهي والتخيير، وهذا صحيح وحق.

٣— ان يمتزج الامر، الهوى والامتثال فالحكم للغالب منهما.

والعلامة المميزة بينهما ان كف هواه عند نهى الشارع فهو الامتثال والهوى تسبع وان لم يكفه فهو اتباع الهوى (فواطئ زوجته وهي طاهر محتمل ان يكون تابعاً لهواه او لاذن الشارع فان حاضت فانكف دل على ان هواه تبع والا دل على انه السابق)^(٢).

اقسام المقاصد الشرعية:

المقاصد الشرعية ضربان: اصلية وتابعة^(٣).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٦٨.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١٧٤. ولا يعني بقوله (والا دل على انه السابق). من وقت

الحيض بل نعني في الايام الاعتيادية فواطئ زوجته في الحيض متبع هواه مطلقاً.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ١٧٦.

المقاصد الاصلية:

هي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات فان وقع العمل على وفقها فلا اشكال في صحته روعي الحظ اولا، وتصرفات المكلف اذا جاءت على المقاصد الاصلية اصبحت كلها عبادات حتى ولو كانت من قبيل العادات بل وتنقل الاعمال الى حكم الوجوب وهو يعد العبادة اعظم والمخالفة معصيتها اعظم.

المقاصد التابعة:

هي التي روعي فيها حظ المكلف، فما جبل عليه الانسان يدفعه للعمل ليحصل على مبتغاه من الاكل والشرب والتمتع والمسكن والملبس، وقد وجد الانسان انه لا يمكنه القيام بمصالح نفسه منفردا (فطلب التعاون بغيره فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع وان كان كل واحد انما يسعى في نفع نفسه) ^(١) فما يفعله الانسان اندفاعا من غرائز ذاتية هو ما يعد تابعا.

مواقع النيابة عن الغير:

اعمال الانسان لا تخلو اما ان تكون عادية او عبادية فالاعمال العادية منها ما يقبل النيابة كالبيع والشراء والاجارة فيجوز ان يتوكل الانسان عن اخيه الانسان فيبيع ويشترى، ومنها ما لا يقبل النيابة، وذلك في الامور

(١) الموافقات، ج٢، ص١٧٩.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الخصوصية كالاكل والشرب والنكاح. وضابط التمييز بينهما (العاديات ان اختصت بالمكلف فلا نيابة والا صحت النيابة) (١).

والاعمال التي تتعلق بهذا الباب لا تعدو امور ثلاثة:

- ١- ان يكون فيها معنى المال ولا يشترط فيها الى نية.
- ٢- ان تكون من باب المعاوضات، (وهذان من تصح النيابة فيهما).
- ٣- لقد وردت نصوص صريحة تدل على قبول النيابة في الامور العبادية.

فيرى الشاطبي ان هذه النصوص على وجوه.

- ١- ان تكون مما لا يجوز الاحتجاج به لضعفه.
- ٢- امكان تأويله.
- ٣- خصوصيته.
- ٤- واخيرا فلو فرض سلامة الحديث من كل ذلك فانه يعارض اصلا ثابتا في الشريعة قطعي ولا يعارض الظن القطع (٢).

العادة والعرف:

لقد وضع الشاطبي المعالم لمكانة العرف والعادة في الشريعة فليس كل ما هو عرف الناس وعاداتهم مرفوض شرعا ولا ان عرفهم وعاداتهم بتفاصيلها مقبولة شرعا، فمن الاعراف ما يجب ان يحدد وفق رأي الشرع

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٢٨.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٢٤٠.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

فيه ومنها ما تأتي الاحكام الشرعية على وفقه فيكون عرف الناس هو الحكم الفصل في المسألة. وعوائد الناس التي اقرها الدليل الشرعي او نفاها ثابتة لا تتغير ولا يتغير حكمها فالامر بازالة النجاسة، ثابت وازالتها واجبة، لا يمكن لاي انسان في أي وقت او زمان، ان يرى حلية التضمخ بالنجاسة او ان الامر ليس للوجوب مثلا كذلك النهي عن كشف العورات، عادة شرعية ثابتة لا يجوز لاي كان ان يكشف شيئا مما امر الله ستره او ان يقول ان النهي ليس للتحريم، فهذه (لا تبديل لها وان اختلفت اراء المكلفين فيها فلا ينقلب الحسن فيها قبيحا ولا القبيح حسنا) (١).

ومن العوائد المستمرة ما ليس بشرعي مطلقا بل هو عائد الى جبلة الانسان كشهوة الطعام والشراب، وهذا الامر ان كان سببا لمسبب شرعي حكم على وفقه دائما. ومن العوائد ما هو متبدل، وهذا اقسام:

١— ان يرى بعض الناس امرا ما حسنا بينما يراه اخرون قبيح، وضرب الشاطبي لهذا مثلا بكشف الرأس فهو (لذوي المرؤات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية فيكون عند اهل المشرق قادحا في العدالة وعند اهل المغرب غير قادح) (٢).

٢— ما يختلف في التعبير عن المقاصد حسب الاصطلاح، اذ لكل ارباب صنعة اصطلاحاً خاصا بهم في الالفاظ، فاللفظ الواحد، قد يطلق عند

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٨٣.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٢٨٤.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ارباب حرفة بمعنى وعند غيرهم بمعنى اخر، وهذا ما يراعى فيه عرفهم ومقاصد كل قسم منهم.

٣— ما يختلف في الافعال، كأن تكون العادة جارية في قبض الصداق قبل الدخول. فالحكم جار وفق ما اعتاده الناس.

٤— الاختلاف في العوامل الخارجية، لتحديد سن البلوغ فالرجل في المناطق الحارة قد يبلغ — احتلاما — قبل الرجل في المناطق الباردة. فتتدخل العادة هنا في الحكم وفق عادة الناس وطبائعهم فيقاس على هذه الحالة اشباهها.

٥— اذا تدخل امر معترض حياة انسان ما حتى اصبح هذا العارض هو العادة الجارية له كمن فتحت له فتحة لاجراج الفضلات، فالحكم بالنسبة له وفق هذا الامر المستجد (بشرط ان تصير العادة الاولى الزائلة لا ترجع الا بخارقة اخرى) (١).

حق الله وحق الادمي:

يقسم الشاطبي الحقوق بالنسبة الى حق الله وحق الادمي الى ثلاثة اقسام (٢):

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٨٥.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣١٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

أحدها: ما هو حق خالص لله تعالى — كالعبادات — فالأمور التعبدية هي أوامر راجعة إلى عدم معقولية المعنى فلا تدخل للإنسان فيها إلا للتنفيذ.

الثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد والمغلب فيه حق الله. وحكمه راجع إلى حكم الخالص لله فلاحق للإنسان في التصرف في هذا القسم أيضاً، مثال ذلك (النفس) حق مشترك بين العبد وربّه، فلا يحق للإنسان أن يقدم على قتل نفسه بحجة أنه من حقوقه.

والثالث: ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب، وأصل هذا معقولية المعنى وهذا ينشطر إلى قسمين:

- ١- أن يطابق الفعل الأمر والنهي، وهذا لا اشكال في صحته.
- ٢- أن يخالف، فينظر هنا إلى تحقيق المصلحة، فإن تحققت المصلحة بهذه المخالفة صح التصرف لأنه موافق لقصد الشارع، وإن لم تتحقق المصلحة، فالتصرف باطل. مثال ذلك (بيع المدبر إذا اعتقه المشتري، فبيعه مخالفة لنهي الشرع).

وسبب النهي، المحافظة على حق المدبر بالاعتاق بعد الموت، لكن لما وجدنا أن الاعتاق قد تم فيكون مقصود الشارع قد حصل، لذلك صحح مالك هذا البيع^(١).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٠.

التعليل في العبادات والعبادات:

يذهب الشاطبي الى ان الشريعة بكل تفاصيلها تحمل المصلحة للناس وان احكامها العادية والعبادية تحمل الحكمة، غير ان الحكمة قد لا تكون واضحة في العبادات، فنرى مثلا ان الصلوات خصت بافعال مخصصة، على هيئات مخصوصة، لا يحق للانسان تجازوها، ولا يمكن للعقل الوقوف على حكمة جعلها بهذه الهيئة، ومثلها الصوم والحج، فعلى الانسان الوقوف عند ما حده الشارع فيها، ولا يحق له الزيادة عليه، كما لا يحق له النقص فيه.

اما العباديات فان الشارع قاصد الى ايضاح عللها فباستقراء الاحكام العادية تبين انها تدور مع عللها فجميع النصوص تصرح باعتبار المصالح للعباد وان الاذن دائر معها اينما دارت^(١).

الصحة والبطلان:

يصف الشاطبي بعض الاعمال بانها صحيحة لموافقتها مقاصد الشارع، ويصف بعضها بانها باطلة، لمخالفتها مقاصد الشارع، وقد اوضح منهجه فيما يعنيه بالصحة والبطلان وكما يأتي.

ينظر الى الصحة والبطلان باعتبارين:

١- باعتبار الآثار الدنيوية: وهو يشمل الاعمال العبادية والعادية، فيقال مثلا: هذه الصلاة صحيحة، أي مكتملة الاركان والشروط، فهي

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٠٠ - ٣٠٦.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

مجزئة، ولا اعادة على صاحبها ولا قضاء، او يقال انها باطلة،
لفقدانها ركنا من اركانها او شرطاً من شروطها، فيجب اعادتها بعد
تلافي النقص فيها.

وفي العادية يقال مثلاً: هذا البيع صحيح، أي يترتب عليه نقل الملكية
وحسية التصرف، ويقال هذا البيع باطل، فلا يترتب عليه نقل الملكية
ولا يحل التصرف.

٢- باعتبار الآثار الاخروية: ويشمل الاعمال العبادية والعادية ايضاً: فيقال
لمن يؤدي الصلاة بكامل شروطها وركانها، ولا تدخل للمؤثرات فيها،
انها صحيحة، أي يرجى الثواب لصاحبها في الآخرة، ويقال لمن
يصلي رياء الناس، ان صلاته باطلة، أي لا ثواب عليها، اما من حيث
الظاهر فهي مسقطة للقضاء، ولا يطالب باعادتها.

اما العادية فلا يرجى لعاملها الثواب مالم ينو الامتثال لامر الشارع لكن
العمل الدنيوي اذا صاحبه قصد مناقض لقصد الشارع وتدل على هذا القصد
امارات واضحة (كنكاح التحليل) فيرى الشاطبي — كما يرى المالكية —
بطلانه مطلقاً أي (دنيوياً واخروياً) لكنه يرى في الرأي المخالف انه
مرجوح وان كان لا يخلو من وجه من النظر^(١).

(١) الموافقات، ج ١، ص ٢٥٦. وانظر، ج ١، ص ٢٤٥، وج ٢، ص ١٧٣.

القسم الثاني من المقاصد

مقاصد المكلف في التكليف:

لم يعتمد في هذا القسم الى تنويعه كما فعل بالقسم الاول بل ذهب يفصل الكلام فيه على انه نوع واحد. وقد افتتح هذا القسم بقاعدة (الاعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعبادات)^(١).

وتعلق المقاصد بالاعمال ينظر اليه من نواح عدة:

١ — من حيث الاختيار وعدمه: فالانسان فاقد الاختيار كالمجنون والنائم والملجأ لا يدخل في عداد المكلفين فلا يترتب على عمله شيء ولا هو مطالب بالنية والقصد. اما الانسان المختار فلا بد له من القصد فان كان العمل الذي اقدم عليه دينيا فلا ثواب ولا عقاب الا بالنية اما ان كان عاديا فاذا جاء موافقا للمشروع من غير نية فقد صح وان امتزجت معه النية فيقرن بها الثواب والعقاب^(٢).

٢ — من حيث التوافق بين القصد والعمل: يقرر الشاطبي ان ((كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف مالم تشرع له فعمله باطل))^(٣).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٥.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٣٣.

ويرى الشاطبي ان تعلق النية بالفعل يتصور من اربعة وجوه^(١):

١- ان يكون فعله او تركه موافقا للشرع وقصده الموافقة.

٢- ان يكون فعله مخالفا للشرع وقصده المخالفة.

٣- ان يكون فعله او تركه موافقا للشرع وقصده المخالفة.

٤- ان يكون فعله او تركه مخالفا للشرع وقصده الموافقة.

وحكم الاول ظاهر في القبول وحكم الثاني ظاهر في انه مرفوض فبقي

الامر ان الاخران، ان يكون فعله او تركه موافقا وقصده المخالفة: وهذا

قسمان:

أ - ان لا يعلم بكون الفعل او الترك موافقا، كواطئ زوجته ظانا انها

اجنبية فقد قصد المخالفة اذ نوى وطئ الاجنبية لكن محصلة العمل انه

لم يقع ما اراد وانما وطئ زوجته، وهذا فعل موافق للشرع، وتحقيق

الحكم في مثل هذا ((انه اثم من جهة حق الله غير اثم من جهة حق

الادمي)) ويعني هذا ان الحدود الشرعية، لا تقام عليه ولا يعاقب

العقوبات الدنيوية، لكن يحاسب عند الله تعالى وفق نيته لذلك يكون اثما

في هذا المثال.

ب - ان يكون الفعل او الترك موافقا وهو عالم بالموافقة ومع ذلك فقصده

المخالفة: مثال ذلك ان يصلي رياء لينال تعظيماً عند الناس. فالصلاة

فعل موافق للشرع وقد اقدم عليه وهو عالم انه موافق للشرع غير انه

(١) الموافقات، ج٢، ص٣٣٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

قاصد من وراء هذا العمل امر غير مشروع وهو الرياء. فيعد هذا العمل باطلا، أي انه لا يترتب عليه ثواب^(١).

٤— ان يكون الفعل او الترك مخالفا والقصد الموافقة، وينقسم كسابقه الى قسمين:

أ — مع العلم بالمخالفة.

ب — مع الجهل بها.

فان كان الفعل مخالفا مع العلم بالمخالفة فهو الابتداء كانشاء العبادات المستأنفة فمن يقدم على التنقل بصلاة معينة لم يفعلها الرسول ﷺ ويعترف بان الرسول ﷺ لم يفعلها، لكنه يدعي الزيادة في الخير. فيذهب الشاطبي الى ان هذا الفعل بدعة مرفوضة على الرغم من ان قصده الموافقة^(٢).

ب — ان يكون الفعل او الترك مخالفا ويجهل انه مخالف غير ان قصده الموافقة. فهذا ينظر اليه من وجهين:

١— فبالنظر الى كونه قاصدا الموافقة، فعمله غير مطرح اذ الاعمال بالنيات ونية هذا العمل الموافقة وعذره انه جاهل بالمخالفة.

٢— وبالنظر الى ان فعله هذا لم يأت وفق الامر الشرعي فلم يحصل به الامتثال فالقصد يعد في حكم الملغي. (وكلا الوجهين يعارض الاخر في نفسه ويعارضه في الترجيح لانك ان رجحت احدهما عارضك في

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٣٩.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٤٠.

الاخر وجه مرجح فيتعارضان ايضا ولذلك صار هذا المحل غامضا في الشريعة.. ومن هنا صار فريق من المجتهدين الى تغليب جانب القصد فتلافوا من العبادات ما يجب تلافيه وصححوا المعاملات، ومال فريق الى الفساد مطلقا وابطلوا كل عبادة او معاملة خالفت الشارع ميلا الى جانب العمل المخالف، وتوسط فريق فاعملوا الطرفين على الجملة لكن على ان يعمل مقتضى القصد في وجه ويعمل مقتضى الفعل في وجه اخر^(١).

وقد اختار الشاطبي هذا الرأي الاخير واستدل على صحته بعدة ادلة^(٢).

مدى الحرية في استعمال الحق:

ثم يتعرض الشاطبي لمدى حرية الانسان في استعمال حقه ومتى يحدد عليه تصرفه فيه، وقد فصل فيها الشاطبي بما جعل بعض الباحثين يصف فعله بانسه ارقى مما جاءت به النظرية الحديثة لسوء استعمال الحق، من حيث الدقة والتعليل^(٣).

فقد وضع الشاطبي المسالك التي يكون عمل الانسان لجلب المصلحة او دفع المفسدة، فيها صحيحاً والمسالك التي تعترضه الشوائب وعدم الصحة وعلى التفصيل التالي:

(١) الموافقات، ج٢، ص٣٤٣ - ٣٤٥.

(٢) انظرها في الموافقات، ج٢، ص٣٤٥ - ٣٤٧.

(٣) المحمصاني، د. صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، مكتبة الكشاف ومطبعتها، بيروت، ١٩٤٨، ص٥٣.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ١ — اذا كان الفعل مأذونا فيه ولا يلزم عنه اضرار الغير، فهذا لا اشكال في صحته وقبوله^(١).
 - ٢ — اذا قصد الاضرار بالغير كالمرخص سلعته قصدا لطلب معاشه، وهذا لا اشكال في منع القصد الى الاضرار من حيث هو اضرار^(٢).
 - ٣ — ان يكون في الفعل ضررا لا يقصده، لكنه ضرر عام، فيمنع من العمل، ذلك ان عمله هذا عارضه ما هو اهم منه وهو المصلحة العامة فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مثال ذلك تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي ففي هذا جلب لمصلحة الانسان نفسه لكن فيه مفسدة على عموم الناس بما يضعفه من اسواقهم وما يحتكره دونهم^(٣).
 - ٤ — ان يكون في الفعل ضرر لا يقصده، لكن ان فعله اضر بغيره، ضررا خاصا مثال ذلك لو فرضت ضريبة — بظلم — على جماعة مخصوصة، ان استطاع ان يتخلص من الدفع فان المبلغ سيترتب بذمة البقية.
- فهل يحق له ان يتخلص من الدفع. فالجواب يحق له ذلك لكنه لو اثر اخوانه لكن ذلك خير^(٤).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٤٩.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٤٩.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٥٠.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ٣٥٣ — ٣٥٥.

٥ — ان لا يلحقه ضرر ولكن اداءه الى المفسدة قطعي عادة. كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام. ومثل هذا الفعل ممنوع، وان فعله فيعد متعديا بفعله، ويضمن ضمان المتعدي.

٦ — ان لا يلحقه ضرر لكن يؤدي الى المفسدة نادرا، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا الى وقوع احد فيه، وهذا باق على اصله في الاذن ((لان المصلحة اذا كانت غالبية فلا اعتبار بالنذور في انخرامها))^(١).

٧ — ان يكون اداؤه الى المفسدة غالبا كبيع السلاح من اهل الحرب. فيرى الشاطبي منعه لانه داخل في التعاون على الاثم والعدوان المنهي عنه. ٨ — ما يكون اداؤه الى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا، كمسائل بيوع الاجال وذكر الشاطبي (ان هذا موضع نظر والتباس) لكنه استدل بما يشير الى ترجيحه جانب المنع سدا للذرائع^(٢).

الحيل

كثر الجدل حول هذا الموضوع بين الرفض والقبول. وقد وضعه الشاطبي على بساط منهجه الموازن، فبحياديته المعروفة بسط القول فيه، ومن ابرز مظاهر هذه الحيادية انه اورد ادلة القائلين بجواز الحيل ببراعة،

(١) الموافقات، ج٢، ص٣٥٨.

(٢) الموافقات، ج٢، ص٣٦١ — ٣٦٤.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

فمع انه يعتقدق مذهبها (المالكي) لا يقر الحيل، معللا ذلك بان موضوع الحيل (محل يجب الاعتناء به) (١).

تعريف الحيل:

يعرفها الشاطبي بانها (تقديم عمل ظاهر الجواز لا يبطال حكم شرعي وتحويله الى حكم اخر) (٢).

اقسام الحيل:

يرى ان الحيل تتركز على مقدمتين:

- ١- قلب احكام الافعال بعضها الى بعض في ظاهر الامر.
- ٢- جعل الافعال المقصود بها في الشرع معانيا، وسائل الى قلب تلك الاحكام.

بعد ذلك يعرج على تقسيمها حيث جعلها ثلاثة اقسام (٣):

- ١- لا خلاف في بطلانها، كحيل المنافقين والمرائين.
- ٢- لا خلاف في جوازها، كالنطق بكلمة الكفر اكرها عليها.
- ٣- ما هو محل الاشكال والغموض، وفيه اضطربت انظار النظار، وهو ما لم يتضح لحاقه بالقسم الاول او الثاني. والضابط الذي يضعه

(١) الموافقات، ج٢، ص٣٧٩.

(٢) الموافقات، ج٤، ص٢٠١.

(٣) الموافقات، ج٢، ص٣٨٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الشاطبي هنا للقبول او الرفض هو (المصلحة) فان لم يخالف المصلحة فالتحليل جائز وان خالفها فممنوع^(١).

رأي الشاطبي:

قبل ان يبيت الشاطبي بصحة الحيل او عدم صحتها، اورد مقدمة شرح فيها الاحتيال (وذلك ان الله تعالى اوجب اشياء وحرّم اشياء اما مطلقا من غير قيد ولا ترتيب على سبب كما اوجب الصلاة والصيام والحج وحرّم الزنى والربا والقتل ونحوها واوجب اشياء مرتبة على اسباب وحرّم اخر كذلك كايجاب الزكاة والكفارات... فاذا تسبب المكلف في اسقاط ذلك الوجوب عن نفسه او في اباحة ذلك المحرم عليه... فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلا كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر فانها تجب عليه اربعا فاراد ان يتسبب في اسقاطها كلها بشرب خمر...) (٢) ثم عزز ذلك بامثلة كثيرة قال بعدها (الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة) واستدل على ذلك بادلة كثيرة من القرآن والسنة حتى قال والدليل على ذلك ما لا ينحصر^(٣).

والشاطبي لا يرى منع التحيل مطلقا بل هناك تفاصيل، فلو اوصلت بعض الحيل الى مقصود شرعي اخر فعند ذلك لا يجد مبررا لتحريم مثل

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٨.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٧٩.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٠.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

هذه الحيلة فههدف الشريعة هو المصلحة فاين ما تكون المصلحة فثم قصد الشارع (لان الاعمال الشرعية ليست مقصودة لانفسها وانما قصد بها امور اخرى هي معانيها وهي الصالح) (١) فههدف الشريعة من الزكاة، مثلا، اعانة الفقراء والمساكين فلو تهرب عن دفع الزكاة قاصدا التهرب بان يهب المال لمن يثق انه سيعيده اليه بعد حين، فهذه الهبة حيلة باطلة (٢).

اما اذا ادت الحيلة الى ما هو مصلحة متحققة فهي مقبولة كمن اقر بالاسلام لا ايمانا به ولكن دفعا لحد السيف فهذه حيلة لكنها ادت الى مصلحة فهي مقبولة تماما، كذلك لو نظرنا الى زواج التحليل لوجدنا ان بعضا منه يؤدي الى مصلحة هي اعادة شمل الاسرة وتعاونها وهذه مصلحة منظور اليها شرعا فان تحقق هذا فلا مانع في مثل هذه الحيلة (٣). والحاصل (ان التحليل التي تقدم ابطالها وضمها والنهي عنها، ما هدم اصلا شرعيا وناقض مصلحة شرعية فان فرضنا ان الحيلة لا تهدم اصلا شرعيا ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها فغير داخله في النهي ولا هي باطلة) (٤).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٥.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٥.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٩.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٧. وقد عقب الاستاذ البوطي على قول الشاطبي بقوله (فهذا

الدستور الذي يقوله الشاطبي هو نفس ما اعتبره جماهير العلماء في هذا الموضوع)

انظر، ضوابط المصلحة، ص ٣٢٤.



الشاطبي يدافع عن الذين اجازوا الحيل:

اشتهر القول عن الشافعية والحنفية بانهم يجيزون الحيل حتى نسب الى ابي حنيفة انه الف كتابا فيها، لكن هذا لم يثبت عنه كما نسب الى ابي يوسف ومحمد مثل ذلك^(١). وسبب التأكيد على المذهبين، الشافعي والحنفي، ذهابهما الى الاخذ بالظاهر لكن حقيقة الامر ان المالكية والحنابلة يشاركونهم القول بها^(٢).

والشاطبي قد توقف عند هذه المسألة ليدلي بدلوه ويوضح رأيه فيما نسب اليهم قائلًا (ولا يصح ان يقال ان من اجاز التحيل في بعض المسائل مقر بانه خالف في ذلك قصد الشارع بل انما اجازه بناء على تحرى قصده وان مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع اليه لان مصادمة الشارع صراحة علما او ظنا لا تصدر من عوام المسلمين فضلا عن ائمة الهدى وعلماء الدين نفعنا الله بهم)^(٣). ويقف الشاطبي لتوضيح ذلك عند مسألتين هما اشهر المسائل التي ثار النزاع حولهما قبولا ورفضاً (نكاح المحلل) (وببوع الاجال) وقد عرضهما الشاطبي من وجهة نظر

(١) عبدالمجيد، د. عبدالمجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند اصحاب الحديث في القرن

الثالث الهجري. دار الوفاء للطباعة، القاهرة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ص ٦٢٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٢١.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

المجيزين ذاكرا ان سبب اطالته في ذكر ادلتهم — الشافعية والحنفية — ان كتبهم كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب^(١).

١. نكاح المحلل:

الشروط المطلوبة في النكاح كلها متوفرة في نكاح المحلل — ظاهرا — فالإيجاب والقبول والدخول ونوق العسيلة كل ذلك حاصل ولا يوجد في العقد نص على التحيل، ثم ان وجود المصلحة في مثل هذا النكاح ظاهر (وكذلك اذا اعتبرت جهة المصلحة فمصلحة هذا النكاح ظاهرة لانه قد قصد فيه الاصلاح بين الزوجين اذ كان سببا في التأليف بينهما على وجه صحيح)^(٢) فلذلك ذهبوا الى جوازه.

٢. بيع الاجال:

فان فيها التحيل الى بيع الدرهم بالدرهمين الى اجل، لكن بعقدين منفصلين، لا علاقة لاحدهما بالآخر ولا يتضمن العقد هذا الشرط. وان كان الاول وسيلة الى الثاني فهي وسيلة مشروعة يسندها قوله عليه السلام بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا^(٣). وقد رد على القائل بان هذا مبني على قاعدة سد الذرائع، بانه غير مفيد هنا فان الذرائع ثلاثة اقسام:

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩١.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٩.

(٣) رواه البخاري، ج ٣، ص ١٢٩. ومسلم، ج ١١، ص ٢١. ومالك في الموطأ، ج ٢، ص ٦٢٣. والجنيب، نوع من انواع التمر الحيد.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ١- منها ما يسد باتفاق.
 - ٢- ومنها ما لا يسد باتفاق.
 - ٣- منها ما هو مختلف فيه. ومن هذا القسم مسألتنا^(١).
- اما الرأي المعارض لبيوع الاجال ونكاح التحليل فلم يورد توجيهه او ادلته بل احوال الى مواضع بحثها في مظانها^(٢).
- اما رأي الشاطبي بخصوص هذه المسألة فانه يرجح راي المالكية في رفضها^(٣).

(١) الموافقات، ج٢، ص ٣٩٠.

(٢) الموافقات، ج٢، ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٣) انظر، الموافقات، ج٢، ص ٣٦١ وما بعدها

المبحث الثالث

المقاصد بين الشاطبي والاصوليين

لا خلاف بين الباحثين المحدثين ان الشاطبي قد سار بالمقاصد شوطاً بعيداً، متقدماً على كل من كتب فيها من الاصوليين، والجوانب الابداعية لم تتحدد عنده في جانب من جوانب البحث فيها.

وعلى الرغم من انه اقرهم على كثير من المصطلحات التي تعارفوها، واخذها منهم مسلمة، لكنه لم يقف بها عند ما رسموه لها، بل ما فتئ يوضحها بالامثلة ويرسخها بالادلة حتى اصبحت واضحة المباحث، معروفة الغاية، سهلة المأخذ، وهذا ما كانت تفقده قبله، ونتكلم هنا في امرين:

١- في الجوانب الابداعية في عمل الشاطبي لتطویر (مقاصد الشريعة).

٢- في اختلاف الشاطبي مع بعض الاصوليين في مسائل من المقاصد.

١. الجوانب الابداعية عند الشاطبي

أ. افرادها بالبحث:

لم يبحث الاصوليون مقاصد الشريعة تحت باب مستقل او يخصصوها بمباحث متميزة وانما بحثوها على انها جزئية تابعة لموضوع اهم، وان ابرز المواضيع التي بحثوها فيها موضعان: احدهما في باب القياس والثاني في باب المصلحة المرسلة. ففي القياس وعند الكلام في مسالك العلة نجدهم

يبحثون في (المناسبة والاخالة) باعتباره مسلكا من مسالك العلة، ووصفوا هذا المسلك بانه ((عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه))^(١). والمناسبة: لغة الملائمة، ويعنون بها في الاصطلاح (معنى في عمل من اعمال الناس يقتضي ترتيب حكم عليه شرعا)^(٢). والمعنى المناسب: وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من جلب منفعة او دفع مضرة^(٣). واشتهر تعريف الدبوسي^(٤) له بانه مالو عرض على العقول تلقته بالقبول. وقد قسموه الى عدة تقسيمات:

التقسيم الاول: باعتبار شهادة الشرع له بالملائمة والتأثير على ثلاثة

اقسام:

- ١— ما علم اعتبار الشرع له، بان يعتبر نوع الوصف في نوع الحكم او نوعه في جنسه او جنسه في نوعه او جنسه في جنسه.
- ٢— ما علم الغاء الشرع له.

(١) الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٢١٤.

(٢) ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة، ص ١٧.

(٣) الامدى الاحكامن ج ٣، ص ٤٨. الاسنوي، نهاية السؤل، ج ٣، ص ٥٢. الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٢١٥.

(٤) الدبوسي: ابو زيد، عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي نسبة الى دبوسية بين بخارى وسمرقند، كان فقيها باحثا مناظرا ويعد اول من وضع علم الخلاف، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٤٥. البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٤٦.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

٣- ما لا يعلم اعتباره ولا الغاؤه، وهو المصلحة المرسله.

التقسيم الثاني: المناسب اما مؤثر او غير مؤثر:

وغير المؤثر اما ملائم او غير ملائم، وغير الملائم اما غريب او مرسل او ملغي.

التقسيم الثالث: من حيث حصول المقصود الى ما يكون حصوله يقينا او ظنا او متساويا او مرجوحاً.

التقسيم الرابع: من حيث شرع الحكم الى حقيقي او اقناعي، والحقيقي قسمان اخروي ودينيوي، وينقسم الدينيوي الى ثلاثة اقسام، الضروري والحاجي والتحسيبي^(١).

وفي خضم هذه التفريعات المتشابكة تضيع الغاية وتعمم الصورة، فلا يكاد القارئ يعرف المراد من كل هذا ويخلص منه انه موضوع كثرت تشعباته وتشابهت ويغتنب ان هو ادرك هذه التقسيمات.

اما في مباحث الاستصلاح (المصلحة المرسله، الاستدال المرسل) فانهم يقسمون المصلحة الى ثلاثة اقسام:

١- قسم شهد الشرع لاعتبارها.

(١) انظر تفاصيل ذلك في باب القياس من كتب الاصول ومن ذلك، الغزالي شفاء الغليل. الامدي، الاحكام في اصول الاحكام، ج٣، ص٢٤٨. التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج٢، ص٦٩. الاسنوي، نهاية السؤل، ج٣، ص٥٢. البناني على جمع الجوامع، ج٢، ص٢٨٠. الشوكاني، ارشاد الفحول، ص٢١٥. ابو النور زهير، اصول الفقه ج٤، ص٨٥.

٢- قسم شهد الشرع لبطلانها.

٣- قسم لم يشهد الشرع لاعتبارها ولا بطلانها.

وعند الكلام عن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها يقسمونها الى الكليات الخمس (الدين و النفس و العقل و النسل و المال) و الى المراتب الثلاث (الضروريات و الحاجيات و التحسينيات)^(١).

اما الشاطبي، فلم يرتض هذه الخوانق الضيقة لحصر الكلام عن مقاصد الشريعة فيها، فمقاصد الشريعة كما يراها الشاطبي اوسع مجالاً و اعظم اثراً من ذلك فكانت الخطوة الاولى التي قام بها في بنائه (مقاصد الشريعة) ان انتشلها من هذه التفرعات التي قالبها بها الاصوليون و افرد لها عنواناً مستقلاً في كتابه الموافقات و اذا تذكرنا ان هذا الكتاب لم يتطرق الى المسائل الجزئية في اصول الفقه و انما اعتنى باهم الكليات فيه اتضحت لنا المكانة العظيمة للمقاصد عنده.

ب. مباحث المقاصد:

يقتصر الاصوليون في مباحث المقاصد على مراتبها الثلاث (الضروريات و الحاجيات و التحسينيات) و على الكليات الخمس، و ان هذه الضروريات مراعاة في كل ملة و انها من الامور المقطوع فيها، و تفصيلات محدودة لا تشفي غليل الباحث في مثل هذا الموضوع الخطير.

(١) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٣. الامدى، الاحكام، ج ٤، ص ١٣٩.

اما الشاطبي، فقد توسع فيها توسعاً كبيراً لا يقارن مع ما كتبه الاصوليون ويقسم عمل الشاطبي في هذا المجال الى قسمين:

- ١- توضيح المباحث التي تكلم فيها الاصوليون.
- ٢- اضافة مباحث اخرى اليها لم يعتبرها الاصوليون منها.

١. توضيح المباحث التي تكلم فيها الاصوليون:

اختصر الاصوليون الكلام اختصاراً شديداً لعله يتمتثا مع ما جعلوه لها من مكانة محدودة في باب القياس او المصلحة المرسلة فقام الشاطبي مقام الشارح الموضح لهذه المباحث بما اغناها به من تفريعات وتدليل واطافات ما ابان معالمها واوضح للدارسين مسالكها. وتدللا على ذلك نورد هذين المثالين:

١- عند الكلام في الضروريات يتكلم الاصوليون عن الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) بما يشعر القارئ ان هذه الكليات مقصورة على قسم الضروريات، وان ما يندرج تحت الحاجيات والتحسينيات امور اخرى غير هذه الخمسة او ان هناك زيادات اخرى عليها.

لكن الشاطبي عندما تعرض لذلك اطال فيه النفس موضحا ان هذه الكليات كما تكون في الضروريات كذلك تكون في الحاجيات والتحسينيات مسترسلا بالامثلة والادلة بما لا يبقي معه غموض يقول ((الضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة فان (حفظ الدين) حاصله في ثلاثة معان هي الاسلام والايمان والاحسان، فاصلها في الكتاب وبيانها

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

في السنة ومكمله ثلاثة اشياء وهي: الدعاء اليه بالترغيب والترهيب وجهاد من عانده او رام افساده وتلافي النقصان الطارئ في اصله واصل هذا في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال...)) وبعد ان ينتهي من تفصيلات الضروريات يعقب قائلاً ((وإذا نظرت الى الحاجيات اطرد النظر فيها على ذلك الترتيب او نحوه فان الحاجيات دائرة على الضروريات وكذلك التحسينيات... ومن تشوف الى مزيد فان دوران، الحاجيات على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق فبالنسبة الى الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص...))^(١) ثم يفيض في تفاصيل هذه الكليات في مرتبة الحاجيات ليعقب بالامثلة في مرتبة التحسينات ((وقسم التحسينيات جار ايضا كجريان الحاجيات فانها راجعة الى العمل بمكارم الاخلاق وما يحسن في مجاري العادات)) مفصلا التحسينيات في الدين والنفس والنسل والمال والعقل^(٢).

٢. حفظ المقاصد:

يقصر الاصوليون حفظ المقاصد الخمسة على الجانب السلبي في الحفظ فيذهبون الى ان حفظ الدين بقتل المرتد وقتال الكفار وحفظ النفس

(١) الموافقات، ج٤، ص ٣٠.

(٢) الموافقات، ج٤، ص ٢٧ - ٣٢.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

بالقصاص والعقل بتحريم الخمر والزجر عن المنكرات والمال بالضمان وقطع يد السارق والنسل بحد الزنا^(١).

بينما يرى الشاطبي ان هذا احد نوعين للحفظ بل انه يرى ان هذا النوع هو مكمل للنوع الاول، فالحفظ عنده قسمان:

الاول: مراعاة الكليات من جانب الوجود، وهذا هو الاساس.

والثاني: مراعاتها من جانب العدم، وهو المكمل^(٢).

فمن جانب الوجود بما يثبت هذه الكليات ويرسخ استمرارها فحفظ الدين بالصلاة والصيام وغيرهما من الاوامر وحفظ النفس بما يبقي استمرار الحياة فيها كالطعام والشراب وحفظ العقل بذلك ايضا وحفظ المال باباحة البيوع وحفظ النسل بالنكاح. اما الجانب الثاني وهو حفظها من جانب العدم فيقسم ايضا الى قسمين:

أ - مايدراً عنها الاخلال الواقع.

ب - مايدراً عنها الاخلال المتوقع.

فالواقع بقتال الكفار وقتل المرتد والقصاص وحد الخمر والرجم او الجلد للزاني وقطع يد السارق^(٣). والمتوقع بوضع الاحكام المساعدة على

(١) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٢٨٧. الامدى، الاحكام، ج٣، ص٢٥٢. الاسنوى، ج٣، ص٥١.

(٢) الموافقات، ج٤، ص٢٧.

(٣) الموافقات، ج٢، ص٨.

منع الوقوع كتحريم الكفر وقتل القاتل وشرب الخمر والزنا والسرقه وكل ما يوصل الى ذلك.

٢. اضافة مباحث اخرى الى المقاصد لم يعتبرها الاصوليون منها:

فاذ يحصر الاصوليون المقاصد فيما اسلفنا الاشارة اليه نجد الشاطبي يجمع كل ما قالوه وما اضافه اليهم فيه ليجعل منه نوعا واحدا فقط في تقسيماته للمقاصد وهو النوع الاول من القسم الاول، ثم اردفه بتقسيمات اخرى جمع شتاتها من ابواب متفرقة وعلوم متنوعة فاحكم سبكها في عقد متناسق واحكام متين قلما يستطيع المبتكر ان يجيده. اما ما زاده على المقاصد عند الاصوليين فهو ما يلي:

١- مقاصد وضع الشريعة للافهام: ويعني به الوسيلة التي يمكن بواسطتها معرفة الاحكام الشرعية ومقاصد الشريعة، وقد استقى مباحثه فيه مما قاله اهل اللغة والمفسرون والاصوليون عن علاقة اللغة العربية بالقران الكريم.

٢- مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها: ويعني به ان الشريعة لا تأمر الا بما يطاق. ومن مجموع ما بحثه الاصوليون في المحكوم عليه وما جاءت به بعض القواعد الفقهية مثل (الحرج مرفوع) و (المشقة تجلب التيسير) صاغ هذا النوع.

٣- مقاصد وضع الشريعة لدخول المكلف تحت حكمها، فيجب اخراج المكلف عن داعية هواه متى يكون عبدالله اختيارا كما هو عبدالله

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

اضطراراً وقد استمدته مما قاله علماء الاخلاق والسلوك ممزوجاً ببعض القواعد الفقهية والاصولية.

٤- وهو الشطر الثاني من المقاصد، مقاصد المكلف في التكليف، وقد اداره حول الاعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات، مستعينا لتقعيد قواعده بما كتبه الفقهاء والاصوليون.

ج . المقاصد معيار العمل :

لم يقف الشاطبي بالمقاصد عند حد فبعد ان توسع فيما سطره الاصوليون فيها وازاف اليه تقسيمات اخرى مد المقاصد الى امور اخرى يمكن ان تدخله تحت مصطلح (المقاصد معيار العمل) حيث نجده يجعل المقاصد عمدة العالم اذ يجتهد وهي الواقية له من الوقوع في البدع. وقبل هذا يقرر ان السنة تبين مافي القرآن من مقاصد. ونقف عند بعض ما ذهب اليه في ذلك.

اولاً: المقاصد والاجتهاد:

لا يذهب الشاطبي مع الشروط التي وضعها الاصوليون للمجتهد وانما يحصر ذلك في امرين:

١- فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

٢- التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

ويجعل الامر الاول هو الاساس الذي يعتمد عليه في الاجتهاد، اذ الشريعة قائمة على المصالح والمصالح المقصودة للشارع تنحصر كما يثبت الاستقراء التام في مراتبها الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)

((فاذا بلغ الانسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من ابوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما اراده الله))^(١).

اما الشرط الثاني: فيصفه الشاطبي بانه (كالخادم للاول) ذلك ان معرفة مقاصد الشريعة لا تأتي اعتباطا وانما نتيجة لتعمق في العلوم الشرعية واللغوية فهي التي تسهل طريق معرفة المقاصد ومعرفة هذه العلوم من نحو ولغة وبلاغة وحديث وتفسير وغيرها وسيلة يصل بها من يتقنها الى الغاية وهي معرفة مقاصد الشريعة ليتمكن عندها من الاجتهاد والحكم بما اراده الله^(٢)، لذلك لا يشترط في المجتهد ان يتعمق فيها تعمقه في فهم المقاصد وانما يأخذ منها ما يساعده على ذلك، ويرى ان من حق المجتهد المطلق ان يعتمد على اهل كل صنعة تساعده في اجتهاده فيأخذها منهم مسلما الا اللغة العربية فانه ((لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب الا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب))^(٣).

(١) الموافقات، ج ٤، ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ١٠٧.

(٣) الموافقات، ج ٤، ص ١١٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

واشترط العلم بالعربية ليس مطلقاً، وإنما في حالة الاجتهاد المتعلق بالنصوص، أما إذا تعلق بالمعاني في المصالح والمفاسد مجردة فلا يشترط ذلك بل يكفي العلم بمقاصد الشريعة^(١).

أما إذا كان الاجتهاد (لتحقيق المناط)^(٢) فيرى الشاطبي أنه ليس بحاجة إلى العلم بمقاصد الشريعة ولا إلى العلم بالعربية بل يلجأ إلى من يمتلك العلم فيما يبحث عنه. مثال ذلك: لو أردنا دفع مال الزكاة إلى فقير فإننا بحاجة إلى تحقق صفة الفقر بالشخص الفلاني لنُدفع إليه الزكاة ومعرفة تحققها فيه لا تتأتى من معرفة مقاصد الشريعة أو اللغة العربية وإنما بمعرفة أحوال هذا الشخص وموارده المالية ومن ثم الحكم عليه بأنه فقير فتدفع له أو غير فقير فلا يصح دفعها له.

ثانياً: المقاصد والبدع:

يرى الشاطبي أنه ما وقع الابتداء، وما افترقت الفرق، إلا بسبب الجهل بمقاصد الشريعة) ويندرج تحت هذا أمور ثلاثة:

١- الجهل: وذلك بأن يعتقد الإنسان في نفسه العلم، ولم يبلغ ذلك حقيقة (فيعمل على ذلك ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً)) والنتيجة أن تراه أخذ

(١) الموافقات، ج ٤، ص ١٦٢.

(٢) تحقيق المناط (تحقيق العلة المنطق عليها في الفرع) أي تحقيق أن العلة التي حكم بها على الأصل موجودة في الفرع (انظر القرافي شرح تنقيح الفصول، ص ٣٨٩. زكي الدين شعبان، أصول الفقه، ص ١٥٢).

ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، لتتأني له وفق ما ظهر به بدائ الرأي من غير احاطة بمعانيها ولا رسوخ بفهم مقاصدها^(١).

٢ — اتباع الهوى: وذلك ان المبتدع عندما يأخذ الادلة الشرعية فلا يأخذها مسلما لها معولا عليها وانما يقدم رأيه ثم يجعل الادلة الشرعية داعمة له ومؤيدة وبعبارة اخرى يجعل الشريعة تابعة لهواه وليس هو اه تبعها لما جاءت به^(٢).

٣ — التصميم على اتباع العوائد، وان خالفت الحق، وذلك بالتقليد المطلق لبعض الاشخاص من غير تثبت وفي مثل هذا يقول تعالى: ﴿قَالَ أَوْلَوْ جُنَّتْكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءُكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾^(٣) ومن هذا القبيل تقليد اعمال الشيوخ من غير تحقيق في موافقتها للشرع ام لا^(٤).

ويعقب الشاطبي على هذا قائلاً ((هذه الاسباب الثلاثة راجعة في التصصيل الى وجه واحد وهو الجهل (بمقاصد الشريعة) والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت او الاخذ فيها بالنظر الاول ولا يكون ذلك من راسخ في العلم))^(٥). فالشريعة كل لا يتجزأ والراسخون في العلم ينظرون

(١) الاعتصام، ج ٣، ص ١٤.

(٢) الاعتصام، ج ٣، ص ١٩.

(٣) سورة الزخرف: الآية ٢٤.

(٤) الاعتصام، ج ٣، ص ٢٦.

(٥) الاعتصام، ج ٣، ص ٢٨.

الى الشريعة وكانها ((صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الانسان))^(١)، ومن هذا يصل الى من ينظر الى الشريعة على انها كل لا يتجزأ وان الجزئيات فيها يخدم بعضه بعضا، فهو الراسخ في العلم العارف اسرار الشريعة ومقاصدها ولا يمكن لمثل هذا ان ينحدر في مهاوى البدع^(٢).

ثالثاً: السنة تبين المقاصد في القرآن:

تنم عبارات الشاطبي بوضوح عما جعله هنا للمقاصد من مرتبة، فهو لم يكتف بان جعلها قطعية، وانها يرجع اليها المجتهد في اجتهاده، او غير ذلك مما وقفنا عليه، بل نراه يحصر كل ما جاء في القرآن الكريم، وجاءت به السنة، في المراتب الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) ((وذلك ان القرآن الكريم اتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها والتعريف بمفاسدها وفعالها وقد مر ان المصالح لا تعدو الثلاثة الاقسام.. ولا زائد على هذه الثلاثة))^(٣) ثم يقرر ان مهمة السنة هو تبين هذه المقاصد التي جاء بها القرآن الكريم ((واذا نظرنا الى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الامور فالكتاب اتى بها اصولا يرجع اليها، والسنة اتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها، فلا تجد في السنة الا ما هو راجع الى تلك

(١) الاعتصام، ج ١، ص ٣٢٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الموافقات، ج ٤، ص ٢٧.

الاقسام، فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة))^(١) ثم ذهب يفصل ذلك ويمثل له^(٢).

٢. اختلاف الشاطبي مع بعض الاصوليين

ان ايجاز الاصوليين القول في المقاصد لم يمنعمهم من الاختلاف في بعض جزئياتها، وهذه الاختلافات منها ماله دور عملي فعال في الفقه والاحكام، ومنه ما يعد اختلافات نظرية فنية لا تأثير لها في مجرى الاحكام العملية، وابرز الاختلافات العملية: هي الغاية من مقاصد الشريعة، وهذا ما اوضحناه عند الكلام عن غاية الشاطبي في المقاصد. اما الاختلافات الفنية والتي يكون الشاطبي طرفا فيها فنقف عند هذه الامثلة منها.

المثال الاول:

يرى اكثر الاصوليين ومنهم الشاطبي ان الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) مراعاة في كل ملة، ويرى البعض ان هذا التعميم غير مسلم فحفظ العقل لم يكن مراعى لدى الملل السابقة. واستدلوا على هذا بما يأتي:

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر، المواقفات، ج٤، ص ٢٧ - ٣٢.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

١— اورد اهل الاخبار ان الخمر كانت مباحة على الاطلاق ولم يثبت ان الاباحة كانت الى حد ازالة العقل^(١).

٢— تصريح الكتب السابقة باباحتها يقول الشوكاني ((وقد تأملت التواراة والانجيل فلم اجد فيها الا اباحة الخمر مطلقا من غير تقييد بعدم السكر بل فيهما التصريح بما يتعقب الخمر من السكر واباحة ذلك فلم يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم، وهكذا تأملت كتب بني اسرائيل فلم اجد فيها ما يدل على التقييد اصلا)^(٢).

٣— ان الخمر كانت مباحة في صدر الاسلام فلم تحرم الا بعد غزوة احد^(٣).

واذ نعرض هذا الاعتراض على منهج الشاطبي في حفظ الضروريات نجده يرد على حفظ العقل من جانب عدم فقط، والحفظ من جانب عدم — كما اوضحنا سابقا — مكمل للحفظ من جانب الوجود لكن لا يعني هذا ان الاعتراض لا يضر بقاعدة الحفظ بل ان سلمناه فسيأتي عليها بالاخلاق لذا فلا بد من مناقشته وتبيان ضعفه.

(١) العميريني، د. علي عبدالعزيز، من مقاصد الشريعة حفظ الضروريات مقال منشور في مجلة المنهل السعودية، العدد ٤٤٣ سنة ١٤٠٦هـ، ص ١٠٦.

(٢) الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٢١٦.

(٣) العميريني، المصدر السابق.

مناقشة ادلتهم:

١— لا نسلم ما قاله اهل الاخبار، ذلك انهم لا يتحرون الدقة فيما ينقلون، وعلى الاخص فيما ينقلونه عن الامم السابقة وهذا معروف عنهم استقراء^(١).

٢— ما قاله الشوكاني عن التواراة والانجيل والكتب الاخرى، غير مسلم به ايضاً، ذلك لما صرح به القرآن الكريم من ان التواراة والانجيل قد حرفتا، ومن الممكن جداً ان يشمل التحريف — تحريم الخمر — بل هو اولى بجامع الهوى بين التحريف والخمر. على (ان المعروف من لسان النصارى وقسيسيهم تحريمها عندهم)^(٢).

٣— اما اباحه الخمر في صدر الاسلام، فقد اجاب عنه الشاطبي بقوله ((و اما العقل فهو وان لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر الا بالمدينة فقد ورد في المكيات مجملاً، اذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الاعضاء ومنافعها))^(٣).

وايضا فان تأخير تحريم الخمر الى الفترة المدنية جاء منسجماً مع التدرج في التشريع وهو هنا مراعاة حفظ ضروري اهم وهو (الدين).

(١) العميريني، المصدر السابق، ص ١٠٦.

(٢) دراز، في هامشه على الموافقات، ج ٢، ص ١٠. وقد نص الكتاب المقدس على تحريم الخمر ومما جاء فيه (لاتسكروا بالخمرة ففيها الخلاعة) رسالة القديس بولس الى اهل افسس فقرة (٥) ص ٢٩٧.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ٤٧.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

والذي اراه: ان ما ذهب اليه الجمهور هو الصحيح وذلك لقوة ادلتهم، وايضا فليس من المعقول ان تبيح شريعة من الشرائع الخمر فتضيع العقل وهو محط التكليف والعبادة التي خلق الناس لها.

المثال الثاني:

ذهب بعضهم الى المراعاة مقتصرة على الضروريات الخمس اما الحاجيات والتحسينيات فلم تراعى في الملل السابقة يقول الامدى ((وهذا القسم - الحاجيات - في الرتبة دون القسم الاول - الضروريات - ولهذا جاز اختلاف الشرائع فيه دون القسم الاول وهو في محل المعارضة مع ما كان من قبيل التكملة والتتمة للقسم الاول ولهذا اشتركا في جواز اختلاف الشرائع فيها))^(١).

ويخالف الشاطبي هذا الرأي، ويقرر بوضوح، ان المراعاة غير مقتصرة على الضروري، وانما تشمل الحاجي والتحسيني، يقول ((بل زعم الاصوليون ان الضروريات مراعاة في كل ملة وان اختلفت اوجه الحفظ بحسب كل ملة، وهكذا يقتضي الامر في الحاجيات والتحسينيات))^(٢).

(١) الامدى، الاحكام في اصول الاحكام، ج٣، ص٢٥٢. والامدى: هو ابو الحسن علي ابن ابي علي بن محمد بن سالم التغلبي، ولد بأمد عام ٥٥١هـ كان فقيها اصوليا قدم بغداد ودرس فيها وارتحل الى مصر ثم دمشق حتى توفي فيها عام ٦٣١هـ. شذرات الذهب، ج٥، ص١٠١. الاعلام، ج٣، ص٨٤١.

(٢) الموافقات، ج٣، ص١٧٧.

وإذ يكتفي الأمدى باطلاق القول، فإن الشاطبي يدعم ذلك بما أورده من أدلة عقلية وقرآنية فيقول ((وكذلك الحاجيات فإنا نعلم أنهم لم يكلفوا بما لا يطابق هذا وإن كانوا قد كلفوا بأمور شاقة فذلك لا يرفع أصل اعتبار الحاجيات، ومثل ذلك التحسينيات فقد قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾^(١) وقوله ﴿فَبِهِدَاهُمْ آفْتَدَهُ﴾^(٢). يقتضي بظاهره دخول محاسن العادات من الصبر على الأذى والدفع بالتي هي أحسن وغير ذلك))^(٣).

المثال الثالث:

يكاد الأصوليون يجمعون على أن الضروريات محصورة في خمسة أقسام، يقول الأمدى ((والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة))^(٤). ويقول ابن أمير الحاج ((وحصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر إلى الواقع

(١) سورة العنكبوت: الآية ٢٩. وقد عقب الشيخ دراز هنا بقوله ((انظر كيف يعد هذه الآية من ضد التحسينيات ومكارم الأخلاق لا من الضروريات لا سيما قطع السبيل)) والذي أراه أنه لم يورد هذه الآية لهذا وإنما للتدليل على صبر الأنبياء على أذى قومهم والصبر هو من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات بدليل تعقيبه لهذه الآية بقوله تعالى ﴿فَبِهِدَاهُمْ آفْتَدَهُ﴾ أي فاصبر كما صبر الأنبياء.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٩٠.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ١١٨.

(٤) الأمدى، الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٢.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

وعادات الملل والشرائع بالاستقراء))^(١). غير ان بعض الاصوليين المتأخرين كالطوفي والسبكي زادوا عليها قسما سادسا وهو (العرض)^(٢)، وان حفظه بحد القذف وتحريم المساس بالاعراض بقوله عليه الصلاة والسلام ((ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام))^(٣). ومن الادلة على ذلك قول بعضهم ((فان من عادة العقلاء بذل نفوسهم واموالهم دون اعراضهم، وما فدى بالضروري اولى ان يكون ضروريا))^(٤). وارى ان هذا الدليل غير مسلم ذلك ان من عادة العقلاء ايضا بذل النفوس دفاعا عن اموالهم حتى قال عليه الصلاة والسلام ((من قتل دون ماله فهو شهيد))^(٥) فهل يعني هذا تقديم المال الى النفس؟

(١) التقرير والتحبير، ج٣، ص١٤٤. وابن امير الحاج هو: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن امير الحاج، ولد عام ٨٢٥هـ ويعد من فقهاء الحنفية وله مؤلفات منها التقرير والتحبير، وحلية المجلي في الفقه، توفي بحلب عام ٨٧٩هـ. الضوء اللامع، ج٩، ص٢١٠. الاعلام، ج٧، ص٢٧٨.

(٢) جمع الجوامع، ج٢، ص٢٨٠. التقرير والتحبير، ج٣، ص١٤٤. شرح الكوكب المنير بتحقيق محمد حامي الفقي، ص٣١٣. ارشاد الفحول، ص٢١٦.

(٣) رواه مسلم، ج٨، ص١٨٢.

(٤) العميريني، من مقاصد الشريعة حفظ الضروريات، مقال في مجلة المنهل السعودية، عدد ٤٤٤، سنة ١٤٠٦، ص١٤٢.

(٥) رواه الترمذي، ج٢، ص٤٣٦ وقال حسن صحيح.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ولم يعتبر الشاطبي - العرض - كلي قائم بذاته فالكليات عنده كما هي عند عامة الاصوليين خمسة. وانما جعله من مكملات حفظ النفس^(١) - كما اثرتنا اليه سابقا - .

والذي اراه: انالو عرضنا هذا الامر على القانون الذي وضعه الشاطبي نفسه لمعرفة ماهو ضروري من غيره، لامكنا بوضوح عد (العرض) قسما قائما بذاته. ذلك ان الشاطبي جعل ما يميز الضروري عن غيره هو (الحد او الوعيد) فكل امر وضع الشارع له حدا او توعد عليه فهو ضروري^(٢).

والعرض، قد جاء مندرجاً تحت هذه القاعدة تماماً فقد جاء الشرع بحفظه بحد القذف وتوعد عليه من ضروريات اخرى بقوله عليه الصلاة والسلام ((ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام))^(٣). ولا يمكن مسايرة الشاطبي هنا بعد العرض من مكملات - حفظ النفس - فلو جعلنا كل ماله تعلق بضروري يحفظ لاجل ذلك الضروري، لعادات كل التقسيمات الى قسم واحد او اثنين (الدين) او (الدين والنفس).
وبعد هذا يمكن ان نقول ان حفظ العرض يكون بامرین:

(١) الموافقات، ج٣ - ص٤٧.

(٢) الموافقات، ج٢، ص٢٩٩.

(٣) مر تخريجه.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

١- من جانب الوجود: بما يقيم العلاقة الطيبة بين الناس ويرسخ الاستقرار والطمأنينة في النفوس والحث على الكلمة الطيبة. وايضا بانتقاء الزوجة الصالحة ذات الدين.

٢- من جانب العدم: بالنهي عن السب والشتم والكلام البذي وبحد القذف واللعان^(١).

اما مرتبة (العرض) فقد عدها السبكي وتابعه الفتوحي^(٢)، قرينة للمال، وذهب الزركشي^(٣) الى ان الاعراض متفاوتة فمنها ماهو من الكليات وهو

(١) القذف: هو الرمي بالزنا في معرض التعبير. وهو عام بين الزوجين او غيرهما، غير ان حكمه يكون كالاتي:

١- اذ قذف احدهم غيره بالزنا فاما ان يأتي باربعة شهداء يؤيدون فعل الزنا ويشهدون عليه والافيقام عليه الحد بجلده ثمانين جلده وتسقط عدالته.

٢- اما بين الزوجين فان لم يثبت ذلك بالشهود فيقام عليه الحد ايضا الا ان يتلاعنا. واللعان، ان يقسم اربع مرات على صدق دعواه. انظر التفاصيل (الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٤١٥. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢١).

(٢) الفتوحي: محمد احمد بن عبدالعزيز ويعرف بابن النجار، ولد بالقاهرة عام ٨٩٨ هـ. وتولى القضاء وله عدة مؤلفات منها، منتهى الارادات، شرح الكوكب المنير. توفي عام ٩٧٢ هـ (الاعلام ج٦، ص٢٣٣. معجم المؤلفين، ج٨، ص٢٨٧).

(٣) الزركشي: بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبدالله، ولد بمصر عام ٧٤٥، كان فقيها اصوليا زاهدا، له مؤلفات عديدة منها البحر المحيط في الاصول والمنثور في القواعد. توفي بمصر عام ٧٩٤ هـ. الدرر الكامنة، ج٣، ص٣٩٧. شذرات الذهب، ج٦، ص٣٣٥.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

الانساب ويعتبر ارفع من الاموال، ومنها ما هو دون الكليات فهو دون المال وهو ما عدا الانساب^(١).

الشاطبي يؤسس المقاصد:

تبين من العرض السابق ان الاصوليين قبل الشاطبي لم يدرسوا المقاصد دراسة جدية ولم يولوها العناية الكافية، فلم يبحثوها الا لماما عند الخوض في مسالك العلة او عند تبيان اقسام المصلحة في مباحث (الاستصلاح) واستمر الامر على هذا الحال ((حتى هيا الله سبحانه وتعالى ابا اسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص وانشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفراغ المترامي الاطراف في نواحي هذا العلم الجليل))^(٢).

فأول مرة في تاريخ اصول الفقه، افرد الشاطبي الكتابة في المقاصد وسواء ما شينا الشيخ الطاهر بن عاشور في دعوته الى بناء علم مستقل باسم (مقاصد الشريعة)^(٣) ام قلنا انها مباحث تابعة لعلم اصول الفقه، فلا نزاع ان مقعد قواعدها ومرسخ بنائها هو الامام الشاطبي، وان نسبته فيها

(١) جمع الجوامع، ج٢، ص٨٠. شرح الكوكب المنير بتحقيق محمد حامد الفقي، ص

٣١٣. العميريني، المصدر السابق، ص١٤٣.

(٢) عبدالله دراز في مقدمته على الموافقات، ج١، ص٦. وانظر الطاهر بن عاشور،

ليس الصبح بقريب، ص٢٠٤. المراغي، الفتح المبين في طبقات الاصوليين، ج٣،

ص٢٠٥. اسماعيل، اصول الفقه، تاريخه ورجاله، ص٣٨٥.

(٣) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

كنسبة الامام الشافعي في علم اصول الفقه فكل منهما ابداع في التأليف والترتيب بما لم يسبق اليه^(١).

(١) وانظر ما قاله، د. عجيل جاسم النشمي، مقدمات علم اصول الفقه، مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، الكويت، السنة الاولى، العدد الثاني، محرم ١٤٠٥هـ/نوفمبر ١٩٨٤م، ص ١٩٩ وما بعدها، حيث ذهب الى مثل هذا.

الخاتمة

بعد هذه الجولة من البحث في حياة الشاطبي ومقاصد الشريعة نجمل الان اهم النتائج التي خلص اليها، وهي موزعة وفق ثلاثة محاور وكما يأتي:

اولا: فيما يخص، شخصية الشاطبي وافكاره: توصلت الى:

١- ان الجو الثقافي الذي عاش فيه الشاطبي، كان مليئا بالحيوية والنشاط، حيث كانت الثقافة في قمة عظمتها في مملكة غرناطة الاندلسية مما اتاح له ان ينهل من شتى انواع العلوم التي عرفت في وقته، على ايدي شيوخ اشتهرت جدارتهم في التحقيق والبحث في مختلف نواحي المعرفة.

٢- اجاد توظيف ما منحه الله تعالى من علم ومعرفة، حيث سخرها لخدمة دينه، فكان دائب الحركة لا يفتر بين النصح والارشاد، والدرس والتعليم، والافتاء والتوجيه، ومحاربة البدع والكشف عن طرقها، وحوار العلماء، وتأليف الكتب.

٣- ينظر الشاطبي الى الامور الاعتقادية على انها امور (حدية) لا يمكن الاختلاف حولها، لذلك نجد منهجه يختلف عند مناقشة المسائل الاعتقادية عن منهجه في مناقشة المسائل الفقهية، اختلافا يكاد معه القارئ يشك في نسبتها الى رجل واحد، لولا ما يجمع بينهما من خصوصيات امتاز بها الشاطبي وعرف بها، من هدوء النقاش، وقوة الحججة، وطول النفس. فنراه عندما يتعرض لمسألة البدع مثلا،

متشددًا جدًا، حتى لا نسمعه في جميع مباحثه فيها يعطي رأيا آخر او يسمح باتخاذ رأي مخالف، فهو هنا يأتي بالاراء المعارضة لمناقشتها وابطال ما ذهب اليه معتقوها، ولا يتردد في ان يجعل كل ما خالفه من قبيل البدع، والبدعة عنده لا تقبل التقسيم فهي ضلالة ابداء. ونراه، في مقابل هذا، عند مناقشة المسائل الفقهية، مرنا جدا، لا يحجر على احد في ان يأخذ ما اوصله اليه الدليل، بل ولا يحجر على احد ان يقلد احد ائمة الفقه فكلهم ائمة الهدى، لذلك نجده هنا وفي كثير من مباحثه التي تقبل الاختلاف، يعرض الاراء بادلتها، وقد يرحج احدها، او يترك الترجيح للقارئ يختار ايها يراه راجحا.

٤- على الرغم من تشدده الواضح في الامور الاعتقادية، ومحاربه البدع بكل تفاصيلها، فانه انتهج لذلك منهجا متوسطا برفض جر الناس الى الحق جرا بل دعا هم اليه صابرا على اذا هم بما يجعل منهجه هنا منهجا مستقلا ومدرسة ذات اوصاف خاصة.

٥- كان تأثيره واضحا في تلامذته ومعاصريه، نلمس ذلك في المباحثات التي جرت بينه وبين علماء عصره في بعض المسائل واستطلاعهم رأيه والاخذ بما يقول، كذلك ما نجده من تأثير في تلامذته حيث التزموا افكاره سواء في محاربة البدع ام في اصول الفقه، بما قاموا به من تدريس او نظم او تلخيص لكتابه (الموافقات).

ثانيا: وأهم النتائج التي توصلت اليها في منهجه في المقاصد هي:

١- لم ينظر الى مقاصد الشريعة نظرة ضيقة في حدود بعض الجزئيات

بل اعطاها شمولاً كبيراً حتى عدّها (اصل اصول الشريعة) وجعل من مراتبها الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) القطب الذي تدور حوله كل تفاصيل الشريعة.

٢- وللوصول الى هذه النتيجة نجدّه يبني (اصول الفقه) على القطع بطريق التواتر المعنوي ليصل منه الى ان مقاصد الشريعة - اصل الاصول - اولى ان تكون قطعية، وبنفس طريق التواتر المعنوي.

٣- عالج ما يعترضه حول مقاصد الشريعة، وقطعية الاصول بطريق التوفيق، والوصول الى الاتفاق عن طريق (المأل) فمهما وقع الاختلاف بين الائمة حول بعض القواعد الاصولية، او المسائل الفقهية، فان (المأل) لكل هذه الاختلافات هو الاتفاق، فما يهدف اليه الجميع هو تطبيق احكام الشريعة، وفق ما يؤديه اليه اجتهادهم، وبما ان الاجتهاد اقرته الشريعة مع ما يحمله من احتمال الخطأ. يصل الى نتيجة انهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون.

٤- جعل معرفة (مقاصد الشريعة) الشرط الذي يجب توفره في المجتهد قبل اجتهاده، ويعني هذا ان مقاصد الشريعة هي التي تحدد الحكم على المسائل المستجدة والنوازل التي تطلب الحكم.

٥- ومن الناحية الفنية في مباحث المقاصد فكان العمل التجديدي له فيها يتلخص بما يأتي:

أ - افرادها بالبحث وتخليصها من المجالات الضيقة التي جعلها الاصوليون فيها.

- ب — توسيع مباحثها بتقسيمها الى قسمين مقاصد الشارع في التشريع ومقاصد المكلف ثم التوسع في تقسيماتها وبسط مسائلها.
- ج — دعم مباحثها بالادلة والامثلة حتى استوت وتميزت معالمها.
- ثالثا: واهم ما توصلت اليه خلال البحث من جوانب اخرى ما يأتي:
- ١— ان مقاصد الشريعة، كانت مرعية عند تشريع الاحكام لدى علماء المسلمين في كل عصورهم، وان الاختلاف الحاصل بينهم هو في طريق الوصول الى معرفة (مقاصد الشارع).
 - ٢— اما — المقاصد — باعتبارها الفني فقد توصلت الى ان الامام الجويني هو واضع اللبنة الاولى ثم جاء الغزالي فزادها توضيحا ولم تكتمل صورتها الا على يد الامام الشاطبي.
 - ٣— يعد الامام الشاطبي مجددا — في الدين — وانه احد مجددي القرن الثامن الهجري، بما قام به من محاربة البدع وايضاح مقاصد الشريعة.
 - ٤— كذلك يعد مجددا — في التأليف — سواء في مقاصد الشريعة او غيرها، حيث عالجهما باسلوب لم يعرف قبله.
 - ٥— يعد الامام الشاطبي المؤسس الحقيقي لمباحث (مقاصد الشريعة) وان نسبته فيها كنسبة الشافعي في اصول الفقه.
 - ٦— لقد وفق الشاطبي في بناء (مقاصد الشريعة) ونجح فيه نجاحا كبيرا، اعترف به الباحثون قديما وحديثا، وقد استمد الباحثون المحدثون معظم كتاباتهم في المقاصد من الشاطبي.

وبعد، فلا يمكن لبحثي هذا ان يحيط بالموافقات خبرا او يأتي على مقاصد الشريعة بتفاصيلها. وحسبه ان اقتبس من نور الموافقات نورا، وانه تطلع الى معرفة مقاصد الشريعة واسرارها. وادعوا الله تعالى ان يوفقنا جميعا لخدمة دينه، وان يمدنا بعونه، انه سميع الدعاء.

الباحث

المصادر

- أ — القرآن والتفسير
- ١ — القرآن الكريم.
- الألوسي: شهاب الدين محمود، ت: ١٢٧٠هـ.
- ٢ — روح المعاني، في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، المطبعة المنيرية، مصر.
- الخصاص: ابو بكر احمد بن علي، ت: ٣٧٠هـ.
- ٣ — احكام القرآن، المطبعة البهية، مصر، ١٣٤٧هـ.
- الذهبي: محمد حسين.
- ٤ — التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦١م.
- الزرقاني: محمد عبدالعظيم.
- ٥ — مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- الطبري: ابو جعفر محمد بن جرير، ت: ٣١٠هـ.
- ٦ — جامع البيان، في تفسير القرآن، افسيت دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، عن الاميرية ببولاق مصر، سنة ١٣٢٤هـ.
- ابن عاشور: محمد الطاهر.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ٧- التحرير والتتوير، الدار التونسية للنشر.
- ابن العربي: محمد بن عبدالله بن محمد، ت: ٥٤٣هـ.
- ٨- احكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، دار احياء الكتب العربية، مصر ١٩٥٧م.
- الغزالي: حجة الاسلام، محمد بن محمد بن محمد، ت: ٥٠٥هـ.
- ٩- جواهر القرآن، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٩٧٨م.
- القرطبي: ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري.
- ١٠- الجامع لاحكام القرآن، الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، مصورة عن مطبعة دار الكتب.
- ابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي.
- ١١- تفسير القرآن العظيم، مطبعة الاستقامة، مصر ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.
- ب- كتب الحديث وعلومه:
- ابن حنبل: الامام احمد.
- ١٢- المسند، تحقيق احمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م.
- اليخاري: محمد بن اسماعيل.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ١٣- صحيح البخاري، مطابع الشعب، مصر، ١٣٧٨ هـ.
- الترمذي: محمد بن عيسى.
- ١٤- الجامع الصحيح، حققه عبدالرحمن محمد عثمان، دار الاتحاد العربي للطباعة.
- حمادة: عباس متولي.
- ١٥- السنة ومكانتها في التشريع، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر.
- ابو داود: سليمان بن الأشعث، ت: ٢٧٥ هـ.
- ١٦- سنن أبي داود، حققه محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م.
- السخاوي: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، ت: ٩٠٢ هـ.
- ١٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة صححه وقدم له، عبدالله محمد الصديق، وعبدالوهاب عبداللطيف مكتبة الخونجي، مصر، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م.
- شالبي: د. رؤوف.
- ١٨- السنة الإسلامية بين اثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، دار الفكر الكويت، ط٤، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي، ت: ٧٧٤هـ.
- ١٩- السباعث الحثيث في اختصار هلوم الحديث، تحقيق احمد محمد شاكر. مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ط٣.
- ابن ماجه: محمد بن يزيد القرويني.
- ٢٠- سنن ابن ماجه، بحاشية عبدالهادي السندي، المطبعة التازية، مصر، ط١.
- مالك: الامام مالك بن انس.
- ٢١- الموطأ، صححه محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.
- مسلم: ابن الحجاج النيسابوري، ت: ٢٦١هـ.
- ٢٢- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م.
- المنذوي: محمد عبدالرؤوف.
- ٢٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م.
- النسائي: ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب، ت: ٣٠٣هـ.
- ٢٤: سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار احياء التراث العربي، لبنان.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ج — الفقه و اصول الفقه:
- اسماعيل: د. شعبان محمد.
- ٢٥ — اصول الفقه، تاريخه ورجاله، دار المريخ للنشر، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- الاسـنوي: جمال الدين بن عبدالرحيم، ت: ٧٧٢هـ.
- ٢٦ — نهاية السؤل، شرح منهاج الوصول، في علم الاصول، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.
- الامـدي: سيف الدين علي بن ابي علي بن محمد.
- ٢٧ — الاحكام في اصول الاحكام، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، مصر، دار الاتحاد العربي للطباعة.
- ابن امير الحاج: محمد بن محمد بن محمد، ت: ٨٧٩هـ.
- ٢٨ — التقرير والتحبير، شرح التحرير، المطبعة الاميرية، مصر، ط١، ١٣١٧هـ.
- البغـا: د. مصطفى اديب.
- ٢٩ — اثر الادلة المحتلف فيها في الفقه الإسلامي، نشر دار الامام البخاري، دمشق.
- البنـاني: عبدالرحمن بن جاد الله.
- ٣٠ — حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- البـوطي: د. محمد سعيد رمضان.
٣١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
التفتازاني: سعد الدين.
٣٢- التلويح على التوضيح، لمتن التفتيح في اصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٦٧هـ.
٣٣- حاشية على مختصر ابن الحاجب، مطبعة بولاق.
ابناء تيمية: المسودة في اصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، مصر.
٣٤- ابن تيمية: تقي الدين احمد.
٣٥- القياس في الشرع الإسلامي، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٦هـ.
٣٦- موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، محمد حامف الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٠هـ م ١٩٥١م.
الجويني: امام الحرمين، ابو المعالي، عبدالملك بن يوسف.
٣٧- البرهان في اصول الفقه، حققه د. عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، ط ١، ١٣٩٩هـ.
ابن حزم: ابو محمد علي.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ٣٨- الاحكام في اصول الاحكام، عني بتصحيحه، احمد محمد شاكر، طبع على نفقة مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٧هـ.
- ٣٩- المحلى، دار الطباعة المنيرية، مصر، ط١، ١٣٤٨ هـ.
- ٤٠- ملخص ابطال القياس والراي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق سعيد الافغاني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- الخضري: الشيخ محمد بك.
- ٤١- اصول الفقه، المطبعة الرحمانية، مصر، ط٢، ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م.
- خلاف: عبدالوهاب.
- ٤٢- علم اصول الفقه، دار القلم للطباعة والنشر، ط٩، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- ٤٣- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط٣، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- الدهلوي: ولي الله بن عبدالرحيم.
- ٤٤- حجة الله البالغة، حققه سيد سابق، مطابع الاستقلال الكبرى.
- الرازي: محمد بن عمر بن الحسين.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ٤٥- المحصول في علم اصول الفقه، تحقيق د. طه جابر
فياض العلواني لجنة البحوث والتأليف والترجمة
والنشر، الرياض، السعودية، ط١، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ابن رجب الحنبلي: ابو الفرج بن عبدالرحمن، ت: ٧٩٥ هـ.
- ٤٦- القواعد في الفقه الإسلامي، قدم له طه عبدالرؤوف
سعد مؤسسة الفكر العربي للطباعة، مصر، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ابن رشد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد.
٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة،
القاهرة، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.
- الرملي: احمد بن حمزة.
٤٨- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مصطفى الباي
الخلبي، مصر، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م.
- الزحيلي: د. محمد مصطفى.
٤٩- اصول الفقه الإسلامي، مطابع مؤسسة الوحدة،
دمشق، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- الزحيلي: د. وهبة.
٥٠- اصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦ هـ /
١٩٨٦ م.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ٥١- نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون
الوضعي، الناشر مكتبة الفاروق، دمشق.
الزركشي: بدر الدين محمد.
- ٥٢- المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق، مؤسسة
الفلنج، الكويت، ط ١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
الزلمي: د. مصطفى ابراهيم.
- ٥٣- اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية، الدار
العربية للطباعة، بغداد، ط ١، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
الزنجاني: محمود بن احمد.
- ٥٤- تخريج الفروع على الاصول، حققه د. محمد اديب
صالح، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م.
ابو زهرة: محمد.
- ٥٥- ابن حنبل: حياته وعصره، ارأؤه وفقهه، دار الفكر
العربي.
- ٥٦- الشافعي: حياته وعصره، ارأؤه وفقهه، دار الفكر
العربي.
- ٥٧- مالك، حياته وعصره ارأؤه وفقهه، دار الفكر
العربي.
- ٥٨- محاضرات في عقد الزواج واثاره، معهد الدراسات
العربية العالية، ١٩٥٨.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- زهير: محمد ابو النور. ٥٩- اصول الفقه، مطبعة دار التأليف، مصر.
- زيدان: د. عبدالكريم. ٦٠- مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٦١- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب للنشر، الاسكندرية، مصر.
- السرخسي: ابو بكر محمد بن احمد، ت: ٤٩٠هـ. ٦٢- اصول الفقه، تحقيق ابو الوفا الافغاني، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٢هـ.
- ٦٣- المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.
- السعيد: عبدالعزيز بن عبدالرحمن. ٦٤- ابن قدامة واثاره الاصولية، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٩٧٩م.
- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. ٦٥- الاشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية، مطبعة مصطفى، البابي الحلبي، مصر، المطبعة الاخيرة، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م.
- الشاطبي: ابو اسحاق ابراهيم بن موسى. ٦٦- الاعتصام، تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر، ط١، ١٣٣١هـ / ١٩١٣م.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ٦٧- فتاوى الامام الشاطبي، جمع وتحقيق د. محمد ابو الاجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.
- ٦٨- الموافقات في اصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبدالله دراز، مطبعة المكتبة التجارية، مصر. الشافعي: الامام محمد بن ادريس.
- ٦٩- الام، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط١، ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١ م. شعبان: زكي الدين.
- ٧٠- اصول الفقه، مطبعة دار التأليف، مصر ١٩٦٤. الشعرائي: عبدالوهاب.
- ٧١- كشف الغمة عن جميع الامة، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ط٣، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤ م. شابيبي: محمد مصطفى.
- ٧٢- اصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.
- ٧٣- تحليل الاحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ت: ١٢٥٥ هـ.
- ٧٤- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول،

دار الفكر، بيروت.

الصابونني: عبدالرحمن.

٧٥- مذكرات في مصادر التشريع الإسلامي وطرق

استنباط الاحكام، مديرية الكتب والمطبوعات

الجامعية، دمشق، ط ١، ١٩٦٥م.

ابن عاشور: محمد الطاهر.

٧٦- مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع

والنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥

م.

عبدالسلام: عز الدين بن عبدالسلام السلمي.

٧٧- قواعد الاحكام في مصالح الانام، راجعه ظه

عبدالرؤوف سعد، دار الشرق للطباعة، ١٣٨٨هـ /

١٩٦٨م.

عبد الحميد: د. عبدالمجيد محمود.

٧٨- الاتجاهات الفقهية عند اصحاب الحديث في القرن

الثالث الهجري دار الوفاء للطباعة، القاهرة، ١٣٩٩

هـ / ١٩٧٩م.

الغزالي: حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد.

٧٩- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك

التعليل، تحقيق د. حمد عبيد الكبيسي، مطبعة

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ١٣٤٨هـ.
- القرافي: شهاب الدين احمد بن ادريس.
٨٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في
الاصول، دار الفكر، شركة الطباعة الفنية المتحدة،
ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- ٨٨- الفروق، مطبعة دار احياء الكتب العربية، ط١،
١٣٤٤هـ.
- القرضاوي: يوسف.
٨٩- فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن القيم:
٩٠- اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد
محي الدين عبدالحميد مطبعة السعادة، مصر، ط١،
١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
- الكبيسي: استاذنا، د. حمد الكبيسي.
٩١- اصول الاحكام، وطرق الاستنباط في التشريع
الإسلامي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١، ١٣٩٥
هـ/ ١٩٧٥م.
- ٩٢- مباحث التعليل عند الاصوليين والامام الغزالي،
مطبوع على الالة الكاتبة.
محمصاني: د. صبحي.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ٩٣- المجاهدون في الحق، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ / ١٩٧٩م.
- ٩٤- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، مكتبة الكشاف ومطبعتها، بيروت، ١٩٤٨م.
- مـدـكـور: د. محمد سلام.
- ٩٥- مباحث الحكم عند الاصوليين، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر.
- ٩٦- المدخل للفقهاء الإسلاميين، دار النهضة العربية، مصر، ط٢، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.
- ٩٧- مناهج الاجتهاد في الاسلام، المطبعة العصرية، الكويت، ١٩٧٧م.
- مـوسـى: محمد يوسف.
- ٩٨- تاريخ الفقه الإسلامي، دار المعرفة، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.
- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد.
- ٩٩- شرح فتح القدير، افسيت المثني على المطبعة الاميرية الكبرى، مصر، ١٣١٥هـ.
- ابن النجار الفتوحى: محمد بن احمد بن عبدالعزيز، ت: ٩٧٢هـ.
- ١٠٠- شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الوحيلى، د.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

نزیه حماد دار الفكر، دمشق، ۱۴۰۰هـ / ۱۹۸۰م.

النـــــــــــــــــــــوي: يحيى بن شرف.

۱۰۱- المجموع شرح المهذب، مطبعة الامام، مصر.

الونشريسيــــــــــــي: احمد بن يحيى.

۱۰۲- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء

افريقية والاندلس والمغرب، تحقيق جماعة من

الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ۱۴۰۱هـ /

۱۹۸۱م.

ابو يوسف: يعقوب بن ابراهيم.

۱۰۳- الخراج، المطبعة السلفية، مصر، ۱۳۴۶هـ.

د - كتب اللغة والادب:

ابن الاحمر: الامير اسماعيل بن يوسف.

۱۰۴- نثير فرائد الجمان في نظم فحول الزمان، دراسة

وتحقيق محمد رضوان الداية، مطبعة النجوى،

بيروت، ۱۹۶۷هـ.

بالنثـــــــــــــــــــــيـــــــــــــــــــــا: انخيل جنثالث.

۱۰۵- تاريخ الفكر الاندلسي، نقله الى العربية حسين

مؤنس، مكتبة النهضة العربية، ط ۱، ۱۹۵۵م.

بـــــــــــــــــــــروكلمان: كارل.

۱۰۶- تاريخ الادب العربي، الملحق، بالالمانية.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- الجوهري: اسماعيل بن حماد.
١٠٧- تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبدالغفور
عطاء، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩
هـ/ ١٩٧٩م.
- ابن دريد: ابو بكر محمد بن الحسين.
١٠٨- جمهرة اللغة، دار صادر بيروت، بالافسيت عن
الطبعة الاولى المعارف العثمانية، ١٣٤٠هـ.
- الراغب الاصفهاني: ابو القاسم الحسين بن محمد.
١٠٩- المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد
كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،
الطبعة الاخيرة، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.
- الزمخشري: جار الله محمود بن عمر.
١١٠- اساس البلاغة، دار صادر بيروت، ١٣٩٩هـ/
١٩٧٩م.
- الشاطبي: ابو اسحاق ابراهيم بن موسى.
١١١- الافادات والانشادات، تحقيق د. محمد ابو الاجفان،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦
م.
- الفيومي: احمد بن محمد بن علي.
١١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تصحيح

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،
مصر.

الفرهاني:

الخليل بن احمد.

العين، تحقيق مهدي المخزومي، ود. ابراهيم
السامرائي، نشر دار الرشيد، بغداد/ ١٩٨٢.

— ١١٣

المقري:

احمد بن محمد التلمساني.

ازهار الرياض في اخبار عياض، حققه مصطفى
السقاز، ابراهيم الابياري، عبدالحفيظ شلبي، مطبعة
لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.

— ١١٤

نفع الطيب عن غصن الاندلس الرطيب وذكر
وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق محمد
محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط ١،
١٣٦٧هـ/ ١٩٤٩م.

— ١١٥

ابن منظور:

جمال الدين محمد بن كرم.

لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤هـ/
١٩٥٥م.

— ١١٦

كتب التاريخ والتراجم:

— هـ

علي بن ابي الكرم الشيباني.

ابن الاثير:

الكامل في التاريخ، دار صادر بيروت للطباعة،
بيروت، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

— ١١٧

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ارسلان: الامير شكيب. ١١٨-
الحلل السندسية في الاخبار والاثار الاندلسية،
منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
ابو نعيم. الاصفهاني: ١١٩-
حلية الاولياء، وطبقات الاصفياء، مطبعة السعادة،
مصر، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.
ابن بطوطة: ابو عبدالله محمد بن عبدالله الطنجي. ١٢٠-
رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب
الامصار وعجائب الاسفار) تحقيق د. علي
المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،
١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
البغدادي: اسماعيل باشا. ١٢١-
ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون من
اسامي الكتب والفنون، المطبعة البهية، استانبول،
١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م.
١٢٢- هدية العارفين في اسماء المؤلفين واثار المصنفين،
المطبعة البهية، استانبول، ١٩٥١، افسيت طهران،
ط٣، ١٩٦٧م.
البيهقي: ابو بكر احمد بن الحسين، ت: ٤٥٨هـ. ١٢٣-
مناقب الشافعي، تحقيق د. احمد الصفر، دار

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- التراث، القاهرة، ط ١، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
ابن ثغرى بردى: يوسف الاتابكي.
١٢٤- السجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مطبعة
دار الكتب المصرية، مصر، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.
التنبيكتي: ابو العباس احمد بن احمد بن عمر.
١٢٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مطبعة المعاهد،
مصر، ط ١، ١٣٥١هـ.
التونكلي: محمود حسن.
١٢٦- معجم المصنفين، مطبعة طبارة، بيروت، ١٣٤٤
هـ.
ابن حجر: شهاب الدين احمد بن علي بن محمد العسقلاني،
ت: ٨٥٢هـ.
١٢٧- الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة،
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،
الهند، ط ١، ١٣٤٩هـ.
الحجي: د. عبدالرحمن علي.
١٢٨- التاريخ الاندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط
غرناطة، دار القلم بيروت، والكويت، ط ١، ١٣٩٦
هـ / ١٩٧٦م.
الحجوي: محمد بن الحسن الثعالبي.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ١٢٩- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة المعارف، الرباط، والبلدية بفاس، ١٣٤٥هـ.
حماده: د. علي محمد.
- ١٣٠- تاريخ الاندلس السياسي والعمراني والاجتماعي، دار الكتاب، مصر، ط١، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.
الحميري: محمد بن عبدالمنعم.
- ١٣١- الروض المعطار في خبر الاقطار، تحقيق احسان عباس، مؤسسة مطابع دار السراج، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.
- الحنبلي: ابو الفلاح عبدالحى بن العماد، ت: ١٠٨٩هـ.
- ١٣٢- شذرات الذهب في اخبار من ذهب، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ابن الخطيب: لسان الدين ابو عبدالله محمد بن عبدالله السلماني.
- ١٣٣- الاحاطة في اخبار غرناطة، تحقيق محمد عبدالله عنان، الشركة المصرية للطباعة، مصر، ط١، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- ١٣٤- اعلام الاعلام فيمن يبيع قبل الاحتلام من ملوك الاسلام، تحقيق أ. ليفي بروفنسال، دار المكشوف، لبنان، ط٢، ١٩٥٦م.
- ١٣٥- كناسة الدكان بعد انتقال السكان، تحقيق محمد كمال

- شبانة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر .
- ١٣٦- اللوحة البدرية في الدولة النصرية، صححه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٧هـ.
- ١٣٧- معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، طبع ضمن مجموعة من رسائله بعنوان (مشاهدات لسلن الدين ابن الخطيب في بلاد المغرب والاندلس) تحقيق د. احمد مختار العبادي، مطبعة الجامعة الاسكندرية، مصر، ١٩٥٨م.
- ابن خلدون: عبدالرحمن.
- ١٣٨- التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، تعليق محمد بن تاويت الصنجي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.
- ١٣٩- العبر وتاريخ المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السكان الاكبر، دار الكتاب اللبناني، ١٩٥٩م.
- ابن خلكان: احمد بن محمد، ت: ٦٨١هـ.
- ١٤٠- وفيات الاعيان، تحقيق احسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
- رضا: محمد رشيد.
- ١٤١- تاريخ الاستاذ الامام محمد عبده، مطبعة المنار،

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- مصر، ط ١، ١٣٥٠هـ.
- الزركلي: خير الدين.
- ١٤٢- الاعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٧٩م.
- ابن زيدان: عبدالرحمن.
- ١٤٣- اتحاف اعلام الناس بجمال اخبار حاضرة مكناس، المطبعة الوطنية، المغرب (الرباط)، ط ١، ١٣٤٩م.
- السبكي: هـ / ١٩٣١م.
- تاج الدين بن عبدالوهاب.
- ١٤٤- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطنجي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- السخاوي: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، ت: ٩٠٢هـ.
- ١٤٥- الضوء اللامع لاهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- شبانة: د. محمد كمال.
- ١٤٦- يوسف الاول، ابن الاحمر سلكان غرناطة، لجنة البيان العربي، ١٩٦٩م.
- الصعيدي: عبدالمتعال.
- ١٤٧- المجددون في الاسلام من القرن الاول الى الرابع عشر، دار الحمامي للطباعة، مصر.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- عنان: د. عبدالله محمد. ١٤٨-
نهاية الاندلس، وتاريخ العرب المنتصرين، مطبعة
مصر، ط٢، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م.
- ابن فرحون: ابراهيم بن علي. ١٤٩-
الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب، مطبعة
المعاهد مصر، ط١، ١٣٥١هـ.
- ابن القاضي: احمد بن محمد المكناسي. ١٥٠-
جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الاعلام مدينة
فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط،
١٩٧٤م.
- ١٥١-
درة الحجال في اسماء الرجال، تحقيق محمد
الاحمدي ابو النور دار التراث، مصر، المكتبة
العتيقة تونس، دار النصر للطباعة، ط١، ١٣٩٠
هـ / ١٩٧٠م.
- القصادي: ابو الحسن الاندلسي. ١٥٢-
رحلة القلصادي، تحقيق د. محمد ابو الاجفان، طبع
بمصنع الكتاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس،
١٣٩٩هـ / ١٩٧٨م.
- الكتاني: عبدالحى. ١٥٣-
فهرس الفهارس والاثبات، دار الغرب الإسلامي،

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- بيروت، ١٩٨٢م.
- ابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت. ١٥٤-
كحئلة: عمر رضا. ١٥٥-
معجم المؤلفين، مطبعة الترقى، دمشق، ١٣٧٦هـ/
١٩٥٧م.
- المجاري: ابو عبدالله محمد. برنامج المجاري، تحقيق د. محمد ابو الاجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٢م. ١٥٦-
مخلوف: محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، بالافوسيت عن الطبعة الاولى للمطبعة السلفية. ١٥٧-
المراغي: عبدالله مصطفى. الفتح المبين في طبقات الاصوليين، الناشر، محمد امين دمج وشركاه، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ/
١٩٧٤.
- النباهي: ابو الحسن بن عبدالله المالقي. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٥٩-

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ١٩٨٠م.
- الندوي: ابو الحسن علي الحسيني.
—١٦٠ الحافظ ابن تيمية، تعريف سعيد الاعظمي، دار القلم، الكويت، ط١، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- اليافعي: ابو محمد، عبدالله بن اسعد، ت: ٧٦٨هـ.
—١٦١ مرآة الجنان وعبرة اليقضان، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، بالالوفسيت، عن مطبعة دائرة المعارف الهند، ط٢، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- و — كتب عامة:
بلتاجي: محمد.
—١٦٢ منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠م.
- التهانوي:
—١٦٣ كشاف اصطلاحات الفنون، افسيت طهران، ١٩٤٧، عن مطبعة كلكتة ١٨٦٢م.
- الجابري: د، محمد عابد.
—١٦٤ بنية العقل العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٩٨٦م.
- ابن خلدون: عبدالرحمن.
—١٦٥ المقدمة، المطبعة الادبية، بيروت، ط٣، ١٩٠٠م.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن.
١٦٦- الحاوي للفتاوي، تحقيق محمد محي الدين
عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط٣، ١٣٧٨
هـ/ ١٩٥٩م.
- ابن عاشور: الطاهر.
١٦٧- ليس الصبح بقريب، الدار التونسية للنشر، تونس،
١٩٦٧.
- ١٦٨- قصة المولد، الدار التونسية للنشر.
غربال: محمد شفيق.
- ١٦٩- الموسوعة العربية الميسرة، دار القلم، مؤسسة
فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥م.
الغزالي: حجة الاسلام محمد بن محمد. ت: ٥٥٠٥هـ.
- ١٧٠- احياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر،
بيروت، لبنان.
محمد.
- الغزالي: محمد.
١٧١- فقه السنة، منشورات عالم المعرفة.

المجلات والدوريات:

- ١- اسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية.
٢- مجلة الارشاد المغربية العدد ٢ السنة الخامسة ١٩٧٢.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- ٣- مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٧ سنة ١٩٧٦.
- ٤- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت السنة الاولى
العدد ٢ محرم ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- ٥- مجلة المنهل السعودية الاعداد ٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ السنة ٥٢،
١٤٠٦.

المصادر

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| | الاهداء |
| ٤ | المقدمة |
| | الباب الاول: عصره وحياته |
| | الفصل الاول: عصره |
| ٩ | المبحث الاول: الحالة السياسية |
| ١٣ | المبحث الثاني: الحالة الثقافية والفكرية |
| | الفصل الثاني: حياته |
| ٢٠ | المبحث الاول: نشأته |
| ٢٦ | المبحث الثاني: تعلمه ووظائفه |
| ٣٦ | مذهبه في الفقه والعقائد |
| ٤٢ | المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته |
| ٤٧ | المبحث الرابع: اثاره العلمية |
| ٥٢ | المبحث الخامس: وفاته |
| | الباب الثاني: كتاب الموافقات |
| ٥٤ | تمهيد: طرق الكتابة في اصول الفقه |

| | |
|----|--|
| | الفصل الاول: السمات العامة لمنهجه في الموافقات |
| ٦١ | المبحث الاول: مباحث الموافقات |
| ٦٧ | المبحث الثاني: السمات العامة لمنهجه |
| ٦٧ | ١. الوضوح في البيان |
| ٦٨ | ٢. طول النفس في العرض |
| ٦٩ | ٣. التكرار |
| ٧٠ | ٤. ايراد القصص |
| ٧٢ | ٥. الاستطراد |
| ٧٢ | منهجه في التربية والتعليم |
| ٧٣ | مراحل التعليم |
| ٧٤ | مرحلة العناية |
| ٧٤ | مرحلة التقوية |
| ٧٤ | مرحلة التعقل |
| ٧٥ | تفاوت القابليات |
| ٨٢ | الشاطبي والتصوف |
| ٩١ | من منهجه . الاحالة |
| ٩٤ | من منهجه . ادارة الحوار والمناقشات |
| ٩٥ | منهجه في ابداء رأيه |

| | |
|-----|--|
| ٩٧ | المبحث الثالث: الغاية من تأليف الموافقات |
| ٩٧ | بناء اصول الفقه على القطع |
| ١٠٣ | كليات الشريعة |
| ١٠٦ | التوفيق بين المذاهب |
| ١١٠ | معالجته الاختلافات في المذاهب الفقهية الفصل الثاني: ادلته ومصادره |
| ١١٨ | المبحث الاول: منهجه في سوق الادلة |
| ١١٩ | انواع الادلة التي ساقها ومنهجه فيها |
| ١٢١ | القرآن الكريم |
| ١٢٣ | السنة النبوية |
| ١٣٤ | سنة الصحابة |
| ١٣٥ | الاجماع |
| ١٣٦ | القياس |
| ١٣٧ | اقوال الصالحين |
| ١٣٩ | اللغة العربية |
| ١٣٩ | الرؤى |
| ١٤١ | الادلة العقلية |
| ١٤٥ | المبحث الثاني: مصادره |

| | |
|-----|----------------------------------|
| ١٤٨ | ائمة المذاهب الإسلامية |
| ١٥٠ | الغزالي |
| ١٥٥ | ابن العربي |
| ١٥٨ | القرافي |
| ١٦٠ | المازري |
| ١٦٢ | عياض |
| ١٦٤ | الرازي |
| ١٦٦ | ابن رشد |
| ١٦٧ | القشيري |
| ١٦٨ | الجويني |
| | الباب الثالث: مقاصد الشريعة |
| | الفصل الاول: المقاصد قبل الشاطبي |
| ١٧٠ | المبحث الاول: مفهوم المقاصد |
| ١٧٣ | المبادئ والمقاصد |
| ١٧٤ | الوسائل والمقاصد |
| ١٧٩ | مقاصد الشريعة |
| ١٨٠ | الوجه الاول لمقاصد الشريعة |
| ١٨٢ | الوجه الثاني لمقاصد الشريعة |

| | |
|-----|---|
| ١٨٤ | المبحث الثاني: الجذور التاريخية للمقاصد |
| ١٨٤ | المقاصد بالاعتبار العملي التطبيقي |
| ١٨٥ | المقاصد في عصر الرسول عليه السلام |
| ١٩١ | المقاصد في عصر الصحابة |
| ١٩٥ | فهم النصوص وفق مقاصد الشريعة |
| ١٩٦ | المؤلفة قلوبهم |
| ١٩٧ | توزيع الاراضي المفتوحة |
| ٢٠٠ | تحري المقاصد فيما لا نص فيه |
| ٢٠١ | المقاصد عند التابعين |
| ٢٠١ | فهم النصوص وفق مقاصد الشرع |
| ٢٠١ | تدوين السنة |
| ٢٠٢ | التسعير |
| ٢٠٣ | المعتدة اذا احتاجت الى كحل |
| ٢٠٣ | تحري المقاصد فيما لا نص فيه |
| ٢٠٤ | المقاصد في مذاهب الأئمة |
| ٢٠٥ | مقاصد الشارع في التشريع |
| ٢٠٦ | الجمهور |
| ٢٠٦ | الظاهرية |

| | |
|-----|--|
| ٢٠٨ | الاستحسان |
| ٢٠٩ | المصلحة المرسلة |
| ٢١٣ | مقاصد الشريعة - العلاقة بين المصالح والمقاصد |
| ٢١٩ | الذرائع |
| ٢٢٠ | الحيل |
| ٢٢٤ | المبحث الثالث: المقاصد بالاعتبار الاصطلاحي الفني |
| ٢٢٤ | الامام الجويني والمقاصد |
| ٢٢٩ | الامام الغزالي والمقاصد |
| ٢٣٣ | المقاصد بعد الغزالي |
| ٢٣٥ | الفصل الثاني: المقاصد عند الشاطبي |
| ٢٣٥ | المبحث الاول: مفهوم المقاصد عند الشاطبي |
| ٢٣٦ | دواعي الكتابة في المقاصد |
| ٢٣٨ | الغاية من المقاصد |
| ٢٣٩ | الوقوف على مقاصد الشريعة وعظمة تشريعاتها |
| ٢٣٩ | اثبات ان للشريعة مقاصد |
| ٢٤٠ | رمزيتها وانواعها |
| ٢٤١ | كيفية بنائها |
| ٢٤٢ | مكانة المقاصد وقطعيتها |

| | |
|-----|---|
| ٢٤٣ | وضع منهج للمجتهد وفق المقاصد |
| ٢٤٤ | ضابط معرفة المقاصد |
| ٢٤٤ | مذهب الظاهرية |
| ٢٤٤ | مذهب الباطنية |
| ٢٤٥ | مذهب المتعمقين بالقياس |
| ٢٤٥ | مذهب الراسخين |
| ٢٥٠ | المبحث الثاني: اقسام المقاصد |
| ٢٥٠ | أ. مقاصد الشارع |
| ٢٥٠ | ب. مقاصد المكلف |
| ٢٥١ | من مقاصد الشارع. وضع الشريعة ابتداءً |
| ٢٥٢ | الضروريات |
| ٢٥٣ | الحاجيات |
| ٢٥٣ | التحسينيات |
| ٢٥٤ | طرق الحفظ |
| ٢٥٥ | المراتب من حيث الاهمية |
| ٢٥٦ | الغاية من معرفة الاولويات |
| ٢٥٧ | علاقة المراتب الثلاث بالاحكام التكليفية |
| ٢٥٨ | العلامة الفارقة بين الضروري وغيره |

| | |
|-----|---|
| ٢٥٩ | القرآن الكريم يؤصل المقاصد |
| ٢٥٩ | مراعاة الكليات الخمس |
| ٢٦١ | المراتب الثلاث والعوارض |
| ٢٦٢ | مميزات المصالح الشرعية |
| ٢٦٤ | الكلية |
| ٢٦٥ | الابدية |
| ٢٦٥ | العموم |
| ٢٦٦ | طريق معرفة المصالح |
| ٢٦٨ | قصد الشارع وضع الشريعة للافهام |
| ٢٦٩ | ترجمة القرآن |
| ٢٧٢ | امية الشريعة |
| ٢٧٣ | التفسير العلمي . ورأي الشاطبي فيه |
| ٢٧٥ | موضوعان للنقاش |
| ٢٧٥ | تعريف الامي . ورأي الاستاذ علال الفاسي |
| ٢٧٧ | مناقشة المؤلف له |
| ٢٨٠ | رأي الشاطبي في التفسير العلمي . ورأي مخالفه |
| ٢٨١ | ادلة مثبتيه |
| ٢٨١ | ادلة الشاطبي |

- ٢٨٢ رده لادلة المثبتين
- ٢٨٣ مناقشة الشيخ الطاهر بن عاشور للشاطبي وردود المؤلف عليها
- ٢٨٨ النوع الثالث: قصد الشارع وضع الشريعة للتكليف
- ٢٩٠ مدى التكليف بالشاق
- ٢٩٢ العمل بالرخص
- ٢٩٣ العمل وفق المشقة غير المعتادة
- ٢٩٤ وسطية الشريعة
- ٢٩٥ النوع الرابع . قصد الشارع دخول المكلف تحت احكام الشريعة
- ٢٩٧ المقاصد الاصلية
- ٢٩٧ المقاصد التابعة
- ٢٩٧ مواقع البناية عن الغير
- ٢٩٨ العادة والعرف
- ٣٠٠ حق الله وحق الادمي
- ٣٠٢ التعليل في العادات والعبادات
- ٣٠٢ الصحة والبطلان
- ٣٠٤ القسم الثاني من المقاصد: مقاصد المكلف في

التكليف

- ٣٠٧ مدى الحرية في استعمال الحق
- ٣٠٩ الحيل . تعريفها . اقسامها ورأي الشاطبي فيها
- ٣١٤ نكاح المحلل ، بيوع الاجال
- ٣١٦ المبحث الثالث: المقاصد بين الشاطبي والاصوليين
- ٣١٦ الجوانب الابداعية عند الشاطبي
- ٣١٦ أ . افرادها بالبحث
- ٣١٩ ب . مباحث المقاصد
- ٣٢٤ ج . المقاصد معيار العمل
- ٣٢٤ المقاصد والاجتهاد
- ٣٢٦ المقاصد والبدع
- ٣٢٩ اختلاف الشاطبي مع بعض الاصوليين
- ٣٢٩ . المراعاة في كل مكة . ومسألة تحريم الخمر عند الامم
السابقة
- ٣٣٢ حصر المراعاة في الضروري
- ٣٣٣ العرض . هل هو مقصد مستقل
- ٣٣٧ الشاطبي يؤسس المقاصد
- ٣٣٩ الخاتمة

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

٣٤٤

المصادر

٣٧٢

المحتوى

